



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الإسبطار

فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ

تأليف

شيخنا العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

بمصر

جلد (٤)

دار المعارف

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإستبصار

كاتب:

محمد بن حسن طوسي

نشرت في الطباعة:

دارالكتب الاسلاميه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	الإستبصار المجلد ٤
١٣	إشارة
١٣	الجزء الرابع
١٣	كِتَابُ الْعِتْقِ
١٣	١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ كَافِرًا
١٣	٢- بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ
١٤	٣- بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ قَبْلَ الْمِلْكِ
١٥	٤- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ
١٥	٥- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ
١٧	٦- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ
١٧	٧- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
١٧	٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أُمَّ وَوَلِدًا لَهُ وَوَلَدَهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ مِنْ نَصِيْبِ وَلَدِهَا وَتَنْعَتِقُ فِي الْحَالِ
١٨	٩- بَابُ مَنْ يَصِحُّ اسْتِرْقَاقُهُ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَ مَنْ لَا يَصِحُّ
١٩	١٠- بَابُ أَنْ مَنْ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ
٢٠	١١- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ
٢١	١٢- بَابُ جَزْرِ الْوَلَاءِ
٢٢	١٣- بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ لَوْلَدِ الْمُعْتِقِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ الذَّكَوْرُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ لِلْعَصْبَةِ
٢٣	١٤- بَابُ وَلَاءِ السَّائِبَةِ
٢٣	أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ
٢٣	١٥- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَدْبَرِ
٢٥	١٦- بَابُ مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً حُبْلَى
٢٥	١٧- بَابُ الْمَدْبَرِ يَأْبَقُ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مَنْ دَبَّرَهُ
٢٦	أَبْوَابُ الْمُكَاتِبِينَ

- ٢٦ ١٨- بَابُ الْمَكَاتِبِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهَوَّ رَدَّ فِي الرِّقِّ وَ مَا حَدَّ الْعَجْزِ فِي ذَلِكَ
- ٢٧ ١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى الْمَكَاتِبِ الْمَالُ مُنْجَمًا ثُمَّ بَدَّلَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَحَدُهُ
- ٢٧ ٢٠- بَابُ مَنْ وَطِئَ الْمَكَاتِبَةَ بَعْدَ أَنْ أَدَّتْ شَيْئًا مِنْ مَكَاتِبَتَيْهَا
- ٢٧ ٢١- بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ
- ٢٨ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ التَّدْوِيرِ وَ الْكَفَّارَاتِ
- ٢٨ ٢٢- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ أَهْلُ الدِّمَةِ
- ٢٩ ٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يَقْسِمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا فَلَا يَفْعَلُهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا
- ٢٩ ٢٤- بَابُ أَقْسَامِ الْإِيمَانِ وَ مَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وَ مَا لَا تَجِبُ
- ٣٠ ٢٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَقَعُ يَمِينٌ بِالْعِتْقِ
- ٣١ ٢٦- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ قَبْلَ الْجَنَّةِ
- ٣١ أَبْوَابُ التَّدْوِيرِ
- ٣١ ٢٧- بَابُ أَقْسَامِ التَّنْذِرِ
- ٣١ ٢٨- بَابُ أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ
- ٣٢ ٢٩- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدًا لَهُ
- ٣٢ ٣٠- بَابُ حُكْمِ الْعِتْقِ إِذَا عَلِقَ بِشَرْطٍ عَلَى جِهَةِ التَّنْذِرِ
- ٣٣ ٣١- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ
- ٣٣ أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ
- ٣٣ ٣٢- بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْكِسْوَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
- ٣٤ ٣٣- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا
- ٣٤ ٣٤- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْإِطْعَامِ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَمْ لَا
- ٣٥ ٣٥- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ خَالَفَ التَّنْذِرَ أَوْ الْعَهْدَ
- ٣٦ ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ فَعَجَزَ عَنْهَا أَجْمَعَ كَانَ نَاقِبًا فِي ذِمَّتِهِ وَ لَمْ يَجْزِ لَهُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُكْفَرَ
- ٣٦ ٣٧- بَابُ أَنْ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ مُرْتَبَةٌ غَيْرُ مُخْتِيرٍ فِيهَا
- ٣٧ كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ
- ٣٧ أَبْوَابُ صَيْدِ السَّمَكِ
- ٣٧ ٣٨- بَابُ النِّهْيِ عَنِ صَيْدِ الْجَرِيِّ وَ الْمَارْمَاهِيِّ وَ الزَّمَارِ

- ٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ
- ٣٨ ٤٠- بَابُ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ
- ٣٩ أَبْوَابُ الصَّيْدِ
- ٣٩ ٤١- بَابُ كَرَاهِيئِهِ صَيْدِ اللَّيْلِ
- ٣٩ ٤٢- بَابُ كَرَاهِيئِهِ لَحْمِ الْغُرَابِ
- ٤٠ ٤٣- بَابُ كَرَاهِيئِهِ لَحْمِ الْخَطَّافِ
- ٤٠ بَابُ جَوَارِ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ
- ٤١ ٤٥- بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ
- ٤٢ ٤٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَالبَّازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَائُهُ
- ٤٣ ٤٧- بَابُ حَكْمِ لَحْمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ
- ٤٣ ٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَنَمِ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنٍ خَنْزِيرَةٍ
- ٤٤ ٤٩- بَابُ كَرَاهِيئِهِ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ
- ٤٥ ٥٠- بَابُ لَحْمِ الْبَحَاتِيِّ
- ٤٥ ٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ
- ٤٦ ٥٢- بَابُ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ
- ٤٨ ٥٣- بَابُ ذَبَائِحِ مَنْ نَصَبَ الْعِدَاوَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ع
- ٤٩ ٥٤- بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ
- ٤٩ ٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
- ٤٩ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ
- ٤٩ ٥٦- بَابُ أَكْلِ الرَّبِيثَا
- ٥٠ ٥٧- بَابُ أَكْلِ التَّوْمِ وَ الْبَصْلِ
- ٥٠ ٥٨- بَابُ كَرَاهِيئِهِ شُرْبِ الْمَاءِ قَائِمًا
- ٥٠ ٥٩- بَابُ الْخَمْرِ يَصِيرُ خَلًا بِمَا يُطْرَحُ فِيهِ
- ٥١ ٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْفُقَّاعِ
- ٥٢ كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ
- ٥٢ ٦١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ

- ٥٣ ٦٢- بَابُ مَنْ وَقَفَ وَقَفًا وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ
- ٥٣ ٦٣- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ الصَّغَارِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ
- ٥٤ ٦٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى غَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ أُمَّ لَأ
- ٥٥ ٦٥- بَابُ التَّسْكِنِ وَالْعُمَرَى
- ٥٦ ٦٦- بَابُ مَنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغَارِ
- ٥٦ ٦٧- بَابُ الْهَبْتِ الْمَقْبُوضَةِ
- ٥٨ كِتَابُ الْوَصَايَا
- ٥٨ أَبْوَابُ الْإِقْرَارِ
- ٥٨ ٦٨- بَابُ الْإِقْرَارِ فِي خَالَ الْمَرَضِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدِينٍ
- ٥٩ ٦٩- بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِغَيْرِهِ بِدِينٍ عَلَى الْمَيْتِ
- ٥٩ ٧٠- بَابُ الرَّجْلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَ خَلَفَ بِمِقْدَارِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ
- ٦٠ ٧١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَ خَلَفَ مَتَاعَ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
- ٦٠ ٧٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ لِأَقْوَامٍ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِيَّاهُ فَهَلَكَ الْمَالُ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ
- ٦١ ٧٣- بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى نَفْسَيْنِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَالِ أُمَّ لَأ
- ٦١ ٧٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ
- ٦٤ ٧٥- بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ
- ٦٤ ٧٦- بَابُ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فِي خَالَ الْمَرَضِ
- ٦٥ ٧٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ
- ٦٦ ٧٨- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٦٦ ٧٩- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزءٍ مِنْ مَالِهِ
- ٦٧ ٨٠- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ
- ٦٧ ٨١- بَابُ مَنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ بِشَيْءٍ
- ٦٨ ٨٢- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَ لَمْ يَبْلُغِ الثَّلَاثَ ذَلِكَ
- ٦٨ ٨٣- بَابُ مَنْ خَلَفَ جَارِبَةً حُبْلَى وَ مَمْلُوكِينَ فَشَهِدَا عَلَى الْمَيْتِ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ
- ٦٩ ٨٤- بَابُ مَنْ أَوْصَى فَقَالَ حَجَّوْا عَنِّي مُبِهِمَا وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ
- ٦٩ ٨٥- بَابُ الْمُوصِي لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصَى

- ٨٦- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَقْرَبُ بِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى نَفِيهِ وَ لَا إِلَى إِنْكَارِهِ ٦٩
- ٨٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَصَّى إِلَى امْرَأَةٍ ٧٠
- كِتَابُ الْفَرَائِضِ ٧٠
- ٨٨- بَابُ أَنَّهُ تُحَجَّبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السَّدْسِ بِأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ ٧٠
- ٨٩- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ ٧١
- ٩٠- بَابُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا مِنَ الْمِيرَاثِ ٧٢
- ٩١- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْسَابِهِمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا ٧٢
- ٩٢- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَارِثٌ غَيْرُهُ ٧٣
- ٩٣- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهَا ٧٤
- ٩٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدَّوْرِ وَ الْأَرْضِيْنَ شَيْئًا مِنْ تَرَبُّهُ الْأَرْضِ وَ لَهَا نَصِيْبُهَا مِنْ قِيَمَةِ الطَّوْبِ وَ الْحَشْبِ وَ التَّنِيَانِ ٧٤
- ٩٥- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ ٧٦
- ٩٦- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ كَلَالَةِ الْأُمِّ ٧٨
- ٩٧- بَابُ أَنَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَرِثُ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ ٧٨
- ٩٨- بَابُ أَنَّ الْجَدَّ الْأَدْنَى يَمْتَنِعُ الْجَدَّ الْأَعْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ ٨٠
- ٩٩- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ٨٠
- ١٠٠- بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ ٨١
- ١٠١- بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَى مِنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ٨٢
- ١٠٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْمَوَالِي مَعَ وَجُودِ وَاحِدٍ مِنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ٨٢
- ١٠٣- بَابُ مَنْ خَلَفَ وَارِثًا مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ٨٤
- ١٠٤- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْعُلَاعِنَةِ يَرِثُ أَحْوَالَهُ وَ يَرْتُونَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمٌّ وَ لَا إِخْوَةٌ مِنْ أُمِّ وَ لَا جَدٌّ لَهَا ٨٥
- ١٠٥- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الرَّثْنَا ٨٧
- ١٠٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبُ يُولَدُ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى إِنْكَارِهِ ٨٨
- ١٠٧- بَابُ مِيرَاثِ الْخَمِيلِ ٨٨
- ١٠٨- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا لِلزَّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ وَ مَنْ يُشْكِلُ أُمُّهُ ٨٨
- ١٠٩- بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ ٨٩
- ١١٠- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَ لَا يَرِثُهُ الْكَافِرُ ٩٠

- ٩١ ١١١- بَابُ أَنْ الْقَاتِلَ خَطَأً يَرِثُ الْمَقْتُولَ
- ٩١ ١١٢- بَابُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِينِهِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ
- ٩٢ ١١٣- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوَالِي
- ٩٢ ١١٤- بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ
- ٩٣ ١١٥- بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ
- ٩٣ ١١٦- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ
- ٩٤ كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٩٤ ١١٧- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ
- ٩٥ ١١٨- بَابُ مَا يَحْصِنُ وَمَا لَا يَحْصِنُ
- ٩٧ ١١٩- بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ
- ٩٧ ١٢٠- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ
- ٩٨ ١٢١- بَابُ الْمَكَاتِبَةِ الَّتِي آدَتْ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا
- ٩٨ ١٢٢- بَابُ الْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ يُصِيبُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدَّ كَيْفَ يُفَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ
- ٩٩ ١٢٣- بَابُ أَنْ الزَّانِيَ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ
- ٩٩ ١٢٤- بَابُ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ
- ١٠١ ٢١٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْمِ
- ١٠١ ١٢٦- بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ
- ١٠٣ ١٢٧- بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً
- ١٠٤ ١٢٨- بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى مَتْنَةً مِنَ النَّاسِ
- ١٠٤ ١٢٩- بَابُ حَدِّ مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ
- ١٠٤ أَبْوَابُ الْقَذْفِ
- ١٠٤ ١٣٠- بَابُ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً
- ١٠٥ ١٣١- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ حُرًّا
- ١٠٦ ١٣٢- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً
- ١٠٧ ١٣٣- بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَازِفِ لِمَنْ يَقْذِفُهُ
- ١٠٧ ١٣٤- بَابُ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلًا ثُمَّ نَفَاهُ

- ١٣٥- بَابُ مَنْ قَدَّفَ صَبِيًّا ١٠٧
- ١٣٦- بَابُ أَنْ الْخَدَّ لَا يُورَثُ ١٠٨
- أَبْوَابُ شُرْبِ الْخَمْرِ ١٠٨
- ١٣٧- بَابُ مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ الْمَسْكِرَ ١٠٨
- ١٣٨- بَابُ خَدِّ الْمَمْلُوكِ فِي شُرْبِ الْمَسْكِرِ ١٠٩
- أَبْوَابُ السَّرِقَةِ ١٠٩
- ١٣٩- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ١٠٩
- ١٤٠- بَابُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْمَغْنَمِ ١١٠
- ١٤١- بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَكَانَتْ يَسْرَاهُ سَلَاءَ هَلْ يُقَطِّعُ يَمِينَهُ أَمْ لَا ١١١
- ١٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ جِرِّزٍ ١١١
- ١٤٣- بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يَقْطَعْ ١١٢
- ١٤٤- بَابُ خَدِّ الطَّزَارِ ١١٢
- ١٤٥- بَابُ خَدِّ التَّبَاشِ ١١٢
- ١٤٦- بَابُ خَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ ١١٤
- ١٤٧- بَابُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ دَفْعَتَانِ لَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ١١٤
- ١٤٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُو إِذَا حُمِلَ إِلَيْهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ١١٥
- ١٤٩- بَابُ خَدِّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ١١٥
- ١٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمُخَارِبِ ١١٧
- كِتَابُ الدِّيَاتِ ١١٨
- ١٥١- بَابُ مِقْدَارِ الدِّيَةِ ١١٨
- ١٥٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ عَمْدٌ وَلَا إِقْرَارٌ وَلَا صَلَاحٌ ١١٩
- ١٥٣- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ ١١٩
- ١٥٤- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ امْرَأَةً ١٢٠
- ١٥٥- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْ رَجُلًا ١٢١
- ١٥٦- بَابُ مِقْدَارِ دِيَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ ١٢٢
- ١٥٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُفَادُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ١٢٣

- ١٢٣ ١٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ
- ١٢٤ ١٥٩- بَابُ الْعَبْدِ يُقْتَلُ جَمَاعَةً أَحْرَارٌ وَاجِدًا بَعْدَ الْآخِرِ
- ١٢٤ ١٦٠- بَابُ الْمَدْبَرِ يُقْتَلُ حُرًّا
- ١٢٥ ١٦١- بَابُ أُمِّ الْوَالِدِ تُقْتَلُ سَيِّدَهَا خَطَأً
- ١٢٥ ١٦٢- بَابُ دِيَةِ الْمَكَاتِبِ
- ١٢٦ ١٦٣- بَابُ الْمَقْتُولِ يُوجَدُ فِي قَبِيلِهِ أَوْ قَرَبِيٍّ
- ١٢٦ ١٦٤- بَابُ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدَّ
- ١٢٦ ١٦٥- بَابُ إِذَا أَعْتَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ مَا حُكِمَ
- ١٢٧ ١٦٦- بَابُ مَنْ زَلِقَ مِنْ فَوْقٍ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ
- ١٢٧ ١٦٧- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ اللَّائِنِينَ فَضَاعِدًا بِوَاحِدٍ
- ١٢٨ ١٦٨- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ
- ١٢٨ ١٦٩- بَابُ ضَمَانِ الرَّاِكِبِ لِمَا تَجَنَّبَهُ الدَّابَّةُ
- ١٢٩ ١٧٠- بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُقْتَلَانِ رَجُلًا
- ١٣٠ أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ
- ١٣٠ ١٧١- بَابُ دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ
- ١٣٠ ١٧٢- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ
- ١٣١ ١٧٣- بَابُ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ فَاسْوَدَّتْ وَ لَمْ تَقْع
- ١٣١ ١٧٤- بَابُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا شَلَّتْ
- ١٣١ ١٧٥- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ
- ١٣٢ ١٧٦- بَابُ دِيَةِ تَقْضَانِ الْخُرُوفِ مِنَ اللِّسَانِ
- ١٣٣ ١٧٧- بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً فَأَفْضَاهَا
- ١٣٣ ١٧٨- بَابُ دِيَةِ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ
- ١٣٥ ١٧٩- بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ
- ١٣٦ تعريف المركز الفائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. عنوان و نام پدید آور : الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی؛ اشرف علی تحقیقه و التعليق علیه حسن الموسوی الخراسان مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۶۳. مشخصات ظاهری : ۴ ج. شابک : (دوره): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۷-X ؛ (ج. ۱): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۸-۸ ؛ (ج. ۲): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۹-۶ ؛ (ج. ۳): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۰-X ؛ (ج. ۴): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۱-۸ یادداشت : عربی. یادداشت : ج. ۱، ۲، ۳: (چاپ پنجم: ۱۳۸۳) یادداشت : چاپ قبلی این کتاب توسط دارالکتب الاسلامیه نجف در سال ۱۳۷۵ - ۱۳۷۶ به چاپ رسیده است. موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۵ق. شناسه افزوده : خراسان، حسن، ۱۹۰۴-م. رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹الف۵ ۱۳۶۳ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲ شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۷۰۷

الجزء الرابع

کتاب العتق

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ كَافِرًا

۱- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَمَّا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۴-۲۳۷-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۲-۲۴۸-فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عَ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُسْلِمُ حِينَ يُعْتَقَهُ فَأَمَّا مَنْ لَمَّا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَ لِأَنَّهُ كَانَ نَدَرَ أَنْ يُعْتَقَهُ فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ لَمْ يَجْزْ لَهُ عِتْقُ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَقَدْ أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك -روایت- ۱-۴۴۱

۲- بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَعْتَقَ شَرِكَةً لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۰-۱۹۵-۲-عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۵-۱۱۳-۳-عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۶-ادامه دارد [صفحه ۳] مَمْلُوكٍ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ يَقُومُ قِيَمَةٌ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِيْبَةُ -روایت- از قبل- ۱۷۵-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَيْلٌ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۲-۳۲۴-۵-عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا

أَخَذَتْ بِالْحِصَصِ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ٩٠ - ٢٤٤ - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ يُقَوْمُ قِيَمَهُ وَ يَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ١٣٥ - ٢٩٦ - ٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ نِصْفَ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُوْمِلَ الْغُلَامُ يَوْمًا وَ يَوْمًا لِلْمَوْلَى وَ يَسْتَخْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ٩٣ - ٣٦٤ - فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَصِدَ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ لِشَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْعِتْقُ - رَوَيْتَ - ١ - ١ - أَدَامَهُ دَارِدٌ [صَفْحَةٌ ٤] فِيمَا بَقِيَ وَ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ لِشَرِيكِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتَ - ١ - ٥ - قَبْلَ - ٨٧٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ - رَوَيْتَ - ١ - ١٦ - رَوَيْتَ - ١٥٧ - ٣٤٥ - ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَسَادًا عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَمَّا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجِرَتَهُ قَالَ يُقَوْمُ قِيَمَةَ فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً لِمَا أَفْسَدَهُ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ١٧٦ - ٤٧٩ - ١٠ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرَثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةٍ مِنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَ لَهُ يَوْمٌ وَ إِنْ أَعْتَقَ مُضَارًّا وَ هُوَ مُعَسِّرٌ فَلَمَّا عِتَقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَّتِهِمْ - رَوَيْتَ - ١ - ٥ - رَوَيْتَ - ٨٨ - ٦١٥ - وَ الْوَجْهَ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مَنَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا - رَوَيْتَ - ١ - ١٩٧ - ١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - رَوَيْتَ - ١ - ١٧ [صَفْحَةٌ ٥] ع قَالَ مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمِيَّةٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَبْعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ - رَوَيْتَ - ١٢ - ٣١٠

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ قَبْلَ الْمَلِكِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا طَلَّقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ١٧١ - ٢٢٣ - ٢ - عَنْهُ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ٢١٧ - ٢٤٦ - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الَّذِي قُرِعَ - رَوَيْتَ - ١ - ٢٣ - رَوَيْتَ - ١١٠ - ٢٤٠ - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْقَيْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا كَانَ نَيْتَهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرِ أَيُّهُمَا شَاءَ فَلْيُعْتَقَهُ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ١٨٦ - ٣٦٩ - فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّذَرُّ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ مَنْ - رَوَيْتَ - ١ - ١ - أَدَامَهُ دَارِدٌ [صَفْحَةٌ ٦]

لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِي بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَيْفَ الْحُكْمِ فِيهِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقَرْعَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَ الْأَحْوُطُ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَمِلَ عَلَى الْخَيْرِ الْأَخِيرِ وَ اخْتَارَ وَاحِدًا مِنَ الْمَمَالِيكِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ -روایت-از قبل-۴۴۰

۴- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۷-۲۵۴-۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۵-۲۲۸-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّنَا قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جِلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَّتْ عَنْهُ قَالَتْ لَمَّا ضَرَبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُوقَفَهُ قُلْتُ فَتَغَطَّى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَتْ نَعَمْ وَ تَصِيَلِي وَ هِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَ لَمَّا تَتَرَوُّجُ حَتَّى تُوَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النَّصْفُ الْآخَرُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۰-۵۶۸- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْأَمِيَّةَ كَانَتْ بِأَجْمَعِهَا لَهُ وَ لَا يَمْتَنِعُ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۷] أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفَهَا وَ لَوْ مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَتْ قَدِ انْعَتَقَتْ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ -روایت-از قبل-۱۷۱-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَرَوَّجَهَا الْوَصِيَّ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقِ أَوْ رِقِّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۲-۴۳۷- فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُلُ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَيَّرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا فَجَرَى مَجْرَاهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ فِي أَنَّهُ مَتَى أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُهُ لَا يَنْعَتِقُ بِمَا بَقِيَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ أَلْهَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۳۸۶-۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يُسْتَسْعَى فِي ثُلْثَى قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۹-۲۹۱-۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلْثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلتَخْدُم بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا -روایت-۱-۴-روایت-۷۲-۲۸۲

۵- بَابُ الزَّجْلِ يُعْتَقُ عَبْدُهُ

عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ -روایت-۱-۴- [صفحه ۸] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ أَلْهَى عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزِ -روایت-۲-۱۸۸-۲۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيَمَتُهُ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتَرَكَ شَيْئًا غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۰-۳۴۰- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدْسَهُ اسْتَسْعَى وَ أُجِيزَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۰-۱۶۶-۴
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ فَقُلْتُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ
مَاتَ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَ تَرَكَ غُلْمَانًا يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ وَ يَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَ
يَدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتَقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ
عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجَوِّزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرَمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مِنْ أَيْنَ
قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهُ إِنْ قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ لِي عَنْ رَأْيِ أَيُّهُمَا صَدَرَ فَقُلْتُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي
ذَلِكَ هَوَى فَبِاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ قَالَ فَمَعَ أَيُّهُمَا مِنْ قِبَلِكُمْ قُلْتُ مَعَ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرَمَةَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهُ إِنْ الْحَقَّ لَيْمًا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ -روایت- ۱-۴-
روایت- ۷۳-ادامه دارد [صفحه ۹] فَقَالَ هَيَاتِ قَايسَةَ نِي فَقُلْتُ أَنَا أَقَابِسُكَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ
رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمِائَةٌ وَ دَيْنُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ
الْغُرْمَاءُ خَمْسَةَ مِائَةٍ وَ تَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةً فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ دَرَاهِمٌ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ
يُصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثَّلَاثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ الْعَبْدُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوْلَاهِ قُلْتُ
وَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمِائَةً وَ دَيْنُهُ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعِمِائَةً وَ تَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ
شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمِائَةً دَرَاهِمٌ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثِمِائَةً قَالَ فَضَحِكَ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا أَتَى أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا
لَمْ يَعْلَمُوا السَّنَةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ
الْوَصِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا أَنْ يُوقَفُ هَذَا الْعَبْدُ فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثَلَاثَةٌ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ -روایت- از قبل- ۱۳۵۹-
۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مِتَّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ
دَيْنٌ قَالَ إِنْ تَوَفَّى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِيَعِ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ
هُوَ حُرٌّ إِذَا وَفَّاهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۹-۳۷۷- فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَتَى لَمْ يُحِطْ ثَمَنُ الْعَبْدِ بِالذِّينِ اسْتَسْعَى عِي فِيمَا
بَقِيَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَتَى نَقَصَ الدِّينُ بِمِقْدَارِ نِصْفِ الثَّمَنِ كَانَ الْعِتْقُ مَاضِيًا لِأَنَّ مَا نَقَصَ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي اللَّفْظِ وَ إِذَا
تَضَمَّنَ الْحَيْدِيَّانِ الْأَوْلَانِ تَفْصِيْلَ ذَلِكَ حَمَلْنَا الْمُجْمَلَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْفِي هَذَا التَّفْصِيْلَ -روایت- ۱-۴۰۰- [صفحه ۱۰] ۶- مَا رَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيْئِلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَرٍّ إِلَى سِنِّهِ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمَشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَبْدِ وَ
تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلذِّي اشْتَرَاهَا إِلَى سِنِّهِ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ تُحِيطُ
بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وَ تَزْوِجُهُ جَائِزًا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلذِّي اشْتَرَاهَا فَاعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عَقْدَةٌ تُحِيطُ
بِمَاتٍ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنْ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ
فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَتْ مِنَ الْهَدْيِ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مِمَّا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۱۰-۱۰۸- فَلَا
يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ بِمِقْدَارِ ثَمَنِهَا كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلًا لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُخْلَفْ بِمِقْدَارِ نِصْفِ
ثَمَنِ الْجَارِيَةِ كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلًا وَ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ رَاعِيَنَا أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْعَبْدِ مِثْلِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَيَقْضِي الدِّينَ
وَ يَبْقَى نِصْفُهُ وَ يَدُلُّ خِطَابُ الْخَبْرِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ كَانَ عِتْقُهُ مَاضِيًا وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ
الْمُتَقَدِّمَةِ -روایت- ۱-۵۶۰-

٦- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٢٣-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-ادامه دارد [صفحه ١١] إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَشْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ -رواية- از قبل- ١٥١-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوَفَّى الْعَبْدُ أَعْتَقَ لِمَنِ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٠٤-٥١٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَةٌ مُطْلَقَةٌ يَنْبَغِي أَنْ نُفَيْدَهَا بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْمَالُ إِذَا بَدَأَ بِهِ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ الْعِتْقِ بِأَنْ يَقُولَ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ فَإِنْ بَدَأَ بِالْحُرِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٩٩-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوكِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٧-٣٣٨

٧- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ قَالَ أُمَّهُ تَبَاعٌ وَ تَوْرَتْ وَ تُوَهَّبَ حَدَّهَا حَدَّ الْأُمِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٢٣٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ عَامٌ فِي جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ١٢] وَ يَنْبَغِي أَنْ نُخْصَهُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا تَبَاعٌ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا فَمِنْ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١٣٦-٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ تَبَاعٌ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٦-٢٧٩-٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لَهُ بَاعَ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فِكَائِكَ رِقَابَهُنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيْمًا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُوَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدْعَ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيَعَتْ فَأُدِّيَ عَنْهَا قُلْتُ فَيَبْعَنُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٥٤٤

٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أُمَّ وَ لَدِيَّهُ وَ وَ لَدَهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تَنْتَقُ فِي الْحَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ أَيْمًا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً وَ لَهَا وَ لَدُّ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَ لَدُّ أَوْ لَا وَ لَدَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَقَّتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَقَهَا حَتَّى تَوْفَى فَفَسَدَ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدُّ وَ تَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٤٨٩-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ -رواية- ١-٤- [صفحه ١٣] أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ وَ لَدَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى

مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُومَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصَبِ بَيْتِهِ -رواية- ٤٣-٢٦٧-٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا قَالَ لَا هِيَ أُمِّيَّةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِعْتَقِي مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَالِدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَالِدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِكَ وَلَدُهَا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصَبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا -رواية- ١-٤-١-
 رواية- ١٠١-٥٥٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَزِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ لَهُ سُرِّيَّةٌ لَمْ يُعْتَقْهَا فَقَالَ سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهَا مَالًا تُجْعَلُ مِنْ نَصَبِ وَلَدِهَا وَ يُمَسِّكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبُرَ وَلَدُهَا فَيَكُونُ الْمَوْلُودُ هُوَ الْهَدْيُ يُعْتَقُهَا وَ يَكُونُ الْأَوْلِيَاءُ الْعَدِيْنَ يَرْتُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أُمَةٌ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَهِيَ أُمَةٌ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٧-٦٨٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَنُهَا دَيْنًا عَلَى مَوْلَاهَا وَ لَمْ يَقْضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَانَ يَقْضَى دَيْنَ أَبِيهِ مِنْ ثَمَنِهَا تَنْعَتُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيَعَتْ فِي ثَمَنِهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يُعْتَقُوا وَ يَضْمَنُونَ الدَّيْنَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَتْ تَنْعَتُ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصَبِ الْوَالِدِ أَوْ يَنْعَتُ مِنْهَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ١٤] بِحَسَابِ مَا يُصَدِّقُهَا مِنْهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ فِيهِ وَ الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ -رواية- از قبل- ١٣٤-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بَاعَهَا وَ إِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُومَتْ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْظُرْ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيَمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيَعَتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٤٨٧- وَ الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ وَ مَتَى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقَا وَ لَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتْقِ الْوَالِدِ وَ نَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١-٢٨٥-

٩- بَابُ مَنْ يَصِحُّ اسْتِرْقَاقُهُ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَ مَنْ لَا يَصِحُّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا فَقَالَ أَمَّا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهَا وَ أَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتَقُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٤٦٤-٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدِيهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا بِنْتَ أُخِيهِ وَ لَا بِنْتَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ هُوَ يَمْلِكُ مَا سِوَى -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-ادامه دارد [صفحه ١٥] ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ -رواية- از قبل- ٣٨٧- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ وَ لَا عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ مِنْ الرِّضَاعِيَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٧٦-٥- فَضَالَةُ وَ الْقَاسِمُ عَنِ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوِيهِ وَ إِخْوَتَهُ فَقَالَ إِنْ مَلَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتَقُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-٢٤٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ

وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَمْلِكُ أَبُوهُ وَلَا وَلَدَهُ وَقَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخِيهِ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخْتِهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ أُعْتِقُوا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٦١٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَصَمَّنَ أَوَّلُ هَذَا الْخَبْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَمَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النِّسْبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ١٦] الْقَرَابَاتِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ ذَلِكْ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِرْقَاقِهِمْ كَمَا يَمْنَعُ فِي الْوَالِدِينَ وَ الْوَالِدِ وَ الْأُمِّيِّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- از قبل ٧١٠-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٨-١٧٩-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسِيَّةً أَبَاهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنَتَهَا وَ زَوْجَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٧٦-٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبِيَّةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ يَقُومُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ عَتَقَ وَ اسْتَشِيْعِيَ الرَّجُلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٣٢٠ وَ الْأُمِّيُّ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ كَرَاهِيَةِ مَلِكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ -رواية- ١-٧٨-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ فَقَالَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أُخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وَوَلَدِهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣١-٣٨١-١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ أُخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالَ الْوَالِدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ يَرِثُ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا عَتَقَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٥-٢٩١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ مَنْ كَانَ يَصِحُّ اسْتِرْقَاقُهُ بِالْشَّرْطِ مِنَ الْأَجْتَبِيِّ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَرِيبِ وَ خَاصَّةً مَنْ يَرِثُهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَهُ وَ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الشَّرْطُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ١٧] وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُرَاعَى لَكَانَ حِينَ زَوْجَهَا بِوَاحِدٍ مِمَّنْ تَصَمَّنُهُ الْخَبْرُ لَكَانَ الْوَالِدُ حُرًّا إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبْرِ إِذَا كَانُوا هَوْلًا مَمَالِكِكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَ أَوْلَادَهُمْ مِنْ جَارِيَتِهِ لِمَا قُلْنَا إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَ إِنْ كَانُوا إِنَاثًا فَلَا يَصِحُّ مَلِكُهُمْ عَلَى مَا فَضَلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأُخْتِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَه -رواية- از قبل ٤٧٤-

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ لَا يَصِحُّ مَلِكُهُ مِنْ جِهَةِ النِّسْبِ لَا يَصِحُّ مَلِكُهُ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أُخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَ عَتَقَ وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِدًا وَ وَلَدًا وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٌ قُلْتُ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٧٦٩-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تَعْتَقُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-١٨٠-٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ ابْنَةَ أُخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أُخِيهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا عَدَا الْوَالِدِينَ وَ الْوَالِدَ وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ

ذَاتِ مَحْرَمٍ قُلْنَا وَكَذَلِكَ يَجْرِي ذَلِكُكَ فِي الرِّضَاعِ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٦٥٢ [صفحة ١٨] ٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تُرَضُّ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطِمَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ لَا حَرَمَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا فَذَهَبَتْ أَكْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِثْلَ هَذَا يُكْتَبُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٤٤٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بَعْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَ لَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبُويهِ فَهُمَا حُرَّانِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٠-٣٤٩ فلما ينفى هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَعْدَى أَجَازَ مَلَكَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ هُوَ الْأَخُ وَ قَدْ قَدَمْنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢٤٦-٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٢-٢٤٨-٧- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أُخْتِهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-١٧٥-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع فَالسَّأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَتُهُ ابْنًا لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمَّ وَلَدِهِ ابْنَةً خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٢-١٤٢-ادامه دارد [صفحة ١٩] مِنَ الرِّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وُلِدَتْ وَ ابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌ فَبِيعُوهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَمَّا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنَهُ قَالُوا يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ يَبِيعُهَا -رواية- از قبل- ٤٨٦-قوله ع فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرَضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبْرِ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ مُتَعَجِّبًا مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ حَسَبَ مَا قَالَهُ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَوْ كَانَتْ الْخَادِمُ أُمَّ وَ لَمَدٍ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا عَلَى مَا قَدَمْنَا -رواية- ١-٤٩٩-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرِّضَاعِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٢٤٩-١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْعِ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا احتَاجَ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٢٢-١٩٦- فَهَذَا الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَ أَشَدُّ مُوَافَقَةً بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَ الْعَمَلُ بِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَّيْنَا عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَيْضَ الْأَعْدَى يَحْرُمُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بَيْعُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَمَّا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الاستِثْنَاءِ يَلِيقُ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللَّغَةِ فَكَانَتْهُ قَالَ إِذَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٠] مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرِّضَاعِ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الْأَخِيرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ بَيْعُ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَبِي الْغُلَامِ حَسَبَ مَا قَدَمْنَا فِي خَبْرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ الْمُرْتَضِعِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَمْنَا -رواية- از قبل- ٤٤٨

١١- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ فَيْضٍ عَنِ أَشْعَثَ عَنِ شُرَيْحِ

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ بَيْعَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٧-
 ٢٩٢-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ دُرِّسْتِ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَجَلْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا -رواية- ١-٢٣-
 -رواية- ٢٠٢-٣٠٦ فَهَذَا الْخَبْرُ يُوَافِقُ الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الدِّيُونِ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ
 وَ الْوَجْهَ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَلَمَّا
 اسْتَدَانَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِدَمْتِهِ إِذَا أُعْتِقَ وَ قَدْ أوردْنَا فِيمَا مَضَى مَا يَقْضِي عَلَى الْخَبْرَيْنِ -رواية- ١-٣٤٦-٣- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ
 بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ فَيْضٍ عَنِ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ ع فِي
 الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبَدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٧٧-٣١٠
 فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَ الدَّيْنِ الَّتِي عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى مَوْلَاهُ فَلَا
 تَرْجِيحَ لِبَعْضِ عَلَى بَعْضٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢١] فِيمَا مَضَى وَ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مُسْتَوْفَى وَ
 الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ دُونَ الْإِسْتِدَانَةِ فَحِينَئِذٍ يُبَدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنِ عَبْدِهِ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِنْ
 أَعْتَقَهُ كَانَ ذَلِكَ فِي دَمْتِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- از قبل- ٣٠٥-

١٢- بَابُ جَزِّ الْوَلَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ
 فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَ لَاءٌ وَ لِدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٢١٧-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
 الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَ لِدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-١٨١-٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ
 عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ لَأُوهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَ لِيَدَهُ رَجُلٌ
 آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَ لَمَدًا فَحُرَّزَ وَ لِدُهُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَكَاتِبُ فَوَرِثَهُ وَ لِدُهُ فَاسْتَخْلَفُوا فِي وَ لِدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَالْحَقَّ وَ لِدُهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ -رواية-
 ١-٤-رواية- ٨٩-٣٧٨-٤- وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتَهَا عَبْدًا لِي فَوَلَدَتْ
 مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَهَاتَقَهُ إِلَى مَنْ وَ لَاءٌ وَ لِدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمَّهُمْ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الْوَلَدِ أَعْتَقَ آبَاهُمْ فَكَتَبَ ع -
 -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-ادامه دارد [صفحه ٢٢] إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَزَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جَزُّ
 الْوَلَاءِ -رواية- از قبل- ١١٢-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع يَجُزُّ
 الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-١٦١-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ
 بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكًا كَمَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُجْرَّ وَ لَاءَهُمْ -رواية- ١-٢٣-
 -رواية- ١٢٠-٢٤٩ فَالْوَجْهَ فِي كَرَاهِيَةِ جَزِّ الْوَلَاءِ أَنْ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ فِيمَا يُعْتَقُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ وَاجِبًا أَوْ سَائِبَةً
 فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَلَاءُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَرِهَهُ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَمْلُوكًا لِيَجُزَّ وَ لَاءٌ وَ لِدُهُ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَقْضَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى
 بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْضَى بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعًا لَهُ -رواية- ١-٤٣٣-٧- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ
 عَنِ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي لَجَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَى مَالِي إِلَيَّ
 فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا يَحْسِبُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّا أَعْتَقْنَا أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْلَاكُمْ
 هَذَا أَخْوَكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَزَّتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ فَإِذَا جَزَّتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخْوَكُ -رواية- ١-
 -رواية- ١٢٦-٥٨١-٨- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ

جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ
 أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبِيَاءُ فَقُلْتُ بَلْ أَبِيَاءُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۸۲-
 ادامه دارد [صفحه ۲۳] الْمَدِي جَزَتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ فَإِذَا جَزَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ -روایت- از قبل- ۹۲-۹- بَكْرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ كَبِيرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عَثْمَانَ مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ
 أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لِمَا قَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبِيَاءُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا حَيْدَهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ -روایت- ۱-۴-
 روایت- ۴۴-۳۴۰ فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَمْنَا مِنْ أَنْ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ نَفَى
 أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلَى وَ هَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللَّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَيْسَ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ
 مَوْلَى يَنْتَفَى الْوَلَاءُ أَيْضاً لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴۲۷-۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
 يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانَ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَفَى
 إِلَى مَنْ شَاءَ -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۶۲-۲۲۴

۱۳- بَابُ أَنْ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ لَوْلَادِهِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ الذَّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقِيئِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ
 فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنْ الْمُعْتَقُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ تَرَكَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ
 كَانَتْ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۴-ادامه دارد [صفحه ۲۴] عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ
 سَائِبُهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثُهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثُهُ إِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَيَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوَّعًا وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ
 وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الْمَدِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ
 يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّتِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوَّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ
 فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ -روایت- از قبل- ۱۰۷۱-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ عَ فِي رَجُلٍ حَزَّرَ رَجُلًا فَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ
 فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتٌ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَةُ فَقَضَى
 بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الْبَنَاتِ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَيْدًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۴-۳۴۵۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ لِحِمَّةٍ النَّسَبِ
 لَا تَبَاعُ وَ لَا تَوْهَبُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۱-۲۳۵ [صفحه ۲۵] فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّسَبِ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا تَبَاعُ وَ لَا تَوْهَبُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً -روایت-
 ۱-۲۵۶-۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
 جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۲-۲۱۶ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْضَهُ بِأَنْ نَقُولَ إِنَّهُ مِثْلُ
 النَّسَبِ فِي أَنْ يَرِثُهُ الْأَوْلَادُ الذَّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ بَدَلًا لِلَّهِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْ
 مِيرَاثُهُ يَكُونُ لِلْأَوْلَادِ دُونَ الْعَصَبَةِ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ لِعَصَبَتِهَا دُونَ
 وُلْدِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴۴۶-۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ فَالْحَقَّ وَلَاءُهُ بِعَصِيَّتَيْهَا الَّذِينَ يَعْقُلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۱۴-۲۸۹-۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۹-۲۴۰-۷- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْخَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَتَهُ مِنْ مَالِهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۹-ادامه دارد [صفحه ۲۶] فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَعْنِي قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ شَيْءٌ مِنْ وَلَائِهَا -روایت- از قبل- ۲۰۴

۱۴- بَابُ وَلَاءِ السَّائِبَةِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لِيُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا فَفَرَّجَتْهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۲- ۳۱۰- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَمَّا عَلِيَ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۷-۲۹۴-۳- عَنْهُ عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ ص وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۹-۴۳۶-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةٍ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي يُعْتَقُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۵-۲۳۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا تَوَالَى الْعَبْدُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِتْقِ -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۲۷] لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَالِ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى -روایت- از قبل- ۱۱۰-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّائِبَةُ وَ غَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۴-۱۶۷- فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ وَلَاءَ السَّائِبَةِ مِثْلُ وَلَاءِ غَيْرِهَا وَ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ ائْتَهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْوَلَاءِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱-۳۵۸-۶- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أَعْتَقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً فَلَا عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَ لِي نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهَدِ رَجُلَيْنِ بِضَمَانٍ مَا يَنْوِيهِ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يَرُدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۹۱-۵۷۸

أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ

۱۵- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احتِيَاجَ إِلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۴-۲۷۵-۲-

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٧٦-ادامه دارد [صفحه ٢٨] ع
 عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احْتِاجَ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَسَّكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا
 مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثَةٍ -رواية- از قبل- ٢٢٣-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ
 عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ قَالَ إِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ
 فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّتِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِي تَدْبِيرُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-١٢٧-٤٤٤-٤٤٤-
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يُعْتَقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبْرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ
 يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَتِيًّا قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٧١-٥٢٥٥-٥٢٥٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَيْبَاعُ قَالَ إِنْ احْتِاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَقَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-
 رَوَايَتِ- ٥٣-٥٣-٢٠٠-٢٠٠-٦- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ الرَّجُلِ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّمَنِ
 قَالَ إِذَا احْتِاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٧١-٢٥٥٥-٢٥٥٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ
 بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعِ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى
 ثَمَنِهِ أَيْبَعُهُ فَقَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى أَلَدِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٨-١١٨-٣١٦-٣١٦-٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ
 أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٩٠-١٠٣-١٠٣- [صفحه ٢٩] ٩- عَنْهُ عَنِ فَضَالَه
 عَنِ أَيَّانٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ أَوْ يَطُوقَهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا
 حَيَاتِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٨٧-٢٤٩-٢٤٩-١٠- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ
 قَدَرَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٣-٧٣-٣٢٨-٣٢٨-١١- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ لَهُ عَنْ دُبْرٍ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ يَبِيعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أَعْتَقَتِ الْجَارِيَةَ وَ إِنْ
 وُلِدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٥٧-٥٧-٢٨٢-٢٨٢-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ
 السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ يَبِيعُ رَسُولُ اللَّهِ صَ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ وَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٦-١٤٦-٢١٢-٢١٢-
 فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ نَقُولَ إِذَا أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ
 احْتِاجَ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ أَرَادَ تَغْيِيرَهَا احْتِاجَ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا نَقَضَ التَّدْبِيرَ
 جَازَ لَهُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ مَتَى لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ وَ آثَرَ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ خِدْمَتَهُ طُولَ حَيَاتِهِ وَ يَشْتَرِطُ
 عَلَى الْمُشْتَرِي وَ إِذَا مَاتَ أَلَدِي دَبَّرَهُ صَارَ حُرًّا وَ أَلَدِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-١٣-٦٤١-٦٤١-١٣- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ
 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَأَلْتُ -رواية- ١-١٧-رواية- ٨٨-٨٨-ادامه دارد [صفحه ٣٠] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ دَبَّرَ
 مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوُلِدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ أَلَدِي
 دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَيْجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتِاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ
 الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيْجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَها وَ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ فَقَالَ لِمَا إِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي
 تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا احْتِاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ -رواية- از قبل- ٦٣٧-١٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَ قَالَ الْمُدَبِّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ
 وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ كَانَ الْمُدَبِّرُ حُرًّا إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْهَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَأَ
 لَهُ بَعْدَ فَيُغْيِرُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغْيِرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٩١-٩١-٥٤٧-١٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبِّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا -
 رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ٩٩- ٢٠٩- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَوْ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ - رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ-
 ١٣٣- ٢٦٣- ١٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ لَا يُبَاعُ
 الْمُدَبِّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ - رَوَيْتُ- ١- ٢٤- رَوَيْتُ- ١٤٤- ١٨٦- [صَفْحَةٌ ٣١] فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ
 يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ كَذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَى عَامَّةٌ فِي
 جَوَازِ بَيْعِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا نَفْسُ الْمُدَبِّرِ وَ لَا يُبَاعُ أَوْلَادُهُ وَ مَتَى رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ لَمْ يَرْجِعْ فِي تَدْبِيرِ أَوْلَادِهِ
 عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلاً ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ وَ يُحْتَسَبُ بِالْمُدَبِّرِ وَ أَوْلَادِهِ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ أَثْمَانُهُمْ عَلَى الثَّلَاثِ اسْتَسْعَوْا فِي
 بَقِيَّتِهِ لِلْوَارِثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ- ١- ١٨ ٦٥٨- مِا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ
 إِسْحَاقَ شَعْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقْتَ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ فَهَمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثَلَاثِهِ
 فَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ اسْتَسْعَوْا فِي النَّقْصَانِ وَ الْمُكَاتِبَةِ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتِبَتِهَا فَهَمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ
 شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا أُعْتِقُوا - رَوَيْتُ- ١- ١٧- رَوَيْتُ- ١٥٠- ٤٧٩- ١٩- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ
 عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْمُعْتِقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتِبُ وَ أُمُّ الْوَالِدِ
 فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَائِبِهِمْ - رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ١٥٦- ٢٨٤-

١٦- بَابُ مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً حَبْلِي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
 دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حَبْلِي فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ - رَوَيْتُ- ١- ٤-
 رَوَيْتُ- ١٤١- ٣٢٤- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رَوَيْتُ- ١- ٢٣- [صَفْحَةٌ ٣٢]
 عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْكَلَابِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفْسِيَّةً فَلَمْ تَدِرْ
 الْمَرْأَةُ الْمَوْلُودَ مُدَبَّرٌ أَمْ غَيْرَ مُدَبَّرٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ قَبْلَ أَنْ دَبَّرْتَ أَمْ بَعْدَ مَا دَبَّرْتَ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ
 أَجْبَنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَالِدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا
 حَدِثَ الْحَمْلَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَالِدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ - رَوَيْتُ- ٧٣- ٥٩٧- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي هَذَا الْخَبْرِ إِنْ كَانَتِ
 الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَالِدُ رِقٌّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا يَنْكَشِفُ لَهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فِي حَالِ مَا دَبَّرَهَا فَلَأَجَلَ ذَلِكَ صَارَ وَلَدُهَا رِقًّا وَ لَوْ عَلِمَ فِي حَالِ التَّدْبِيرِ أَنَّهَا حَامِلٌ كَانَ حُكْمُ الْوَالِدِ حُكْمَ
 الْأُمِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ - رَوَيْتُ- ١- ٤٨٥-

١٧- بَابُ الْمُدَبِّرِ يَأْبِقُ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مَنْ دَبَّرَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِمَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي
 جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبْقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ
 سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعٌ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ أَلَا تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ

سَيِّدَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا وَ أَبْطَلَ الْإِبَاقَ التَّدْبِيرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-١٦٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَمَّاشٌ فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ فَتَيَأْتِي الْأُمِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-ادامه دارد [صفحه ٣٣] سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ قَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ -رواية- از قبل- ١٢٨-فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عُلِقَ بِوَقْتِ الْأَعْدَى جُعِلَ لَهُ خِدْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَتِ الرَّجُلَ الْأَعْدَى جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ فِيهَا وَ ذَلِكَ لِمَا يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرُ فِيهِ مُعْلَقًا بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَ إِبَاقَهَا مَوْلَاهَا التَّصَرُّفَ فِيهَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرَ وَ الْأَعْدَى يُؤَكِّدُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ -رواية- ١-٤٣٧-٣-مِمَّا رَوَاهُ الْبِرْزَوَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَرَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَلَدَّ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الْأَعْدَى دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ الْمَيْتِ الْأَعْدَى دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ رِقٌّ وَ وُلْدُهُ لَوْرَثَتِهِ الْمَيْتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقًّا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠٤-٦١٨

أَبْوَابُ الْمُكَاتِبِينَ

١٨- بَابُ الْمُكَاتِبِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ مَا حَدَّ الْعَجْزُ فِي ذَلِكَ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيَّامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فِيهِ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْهَا قَالَتْ فَصَالَ لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنْ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ يَعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ فَقُلْتُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-ادامه دارد [صفحه ٣٤] عَلِيٍّ عَ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدَّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنْ قُضَانَا يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَمَّا وَ لَمَّا كَرَامِيَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ -رواية- از قبل- ٣٦٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُكَاتِبِيَّةِ أَذَتْ ثَلَاثِي مُكَاتِبَتِهَا وَ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فِيهِ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا فَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تَرُدُّ وَ تَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٤٦٦-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لَمْ يَرُدَّ مُكَاتِبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتِبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-٣٥١-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنِ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتِبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُودَى شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا تَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى تَمُضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يَعْتَقُ مِنْهُ بِمَقْدَارِ مَا أَدَّى فَإِنَّمَا إِذَا صَبَرُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٤٢٠-٥- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -رواية- ١-٤ [صفحه ٣٥] قَالَ إِنْ عَلِيَّاعَ كَانَ يَسْتَسَعِي الْمُكَاتِبَ إِنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ وَ قَالَ يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيْقًا -رواية- ٩-٢٤٢-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامِيَّةِ وَ عَلَى مَا يَرَوُونَ هُمْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِأَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ شَيْئًا

انعتق منه بحساب ما أدى و لا يفزقون بين أن يكون الشرط حاصلًا أو لا يكون كذلك و قد بين ابنه ع في روايته معاوية بن وهب التي قدمناها في أول الباب و الوجه الآخر أن يكون محمولًا على الاستحباب لأن من انتظر بمكاتبه سنه أو سنتين أو ثلاثه أو تأخير نجم إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير و ثواب جزيل و إن لم يكن ذلك واجبًا عليه و الذي يؤكد الروايات الأولى -روايت- ١-٧٥٠-٦- ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في المكاتب يؤدى بعض مكاتبه فقال إن الناس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز يرجع و إن لم يشترط عليه لم يرجع -روايت- ١-١٦-روايت- ١١٨-٣٦٤

١٩- باب أنه إذا جعل على المكاتب المال منجمًا ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن مكاتبًا أتى عليًا ع و قال إن سيدي كاتبني و شرط علي ثجمًا في كل سنه فجتته بالمال كله ضربه فسألته أن يأخذه كله ضربه و يجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي ع فقال صدق فقال -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٨-ادامه دارد [صفحه ٣٦] له ما لك لا تأخذ المال و تمضي عتقه فقال ما أخذ إلا الثجم التي شرطت و أتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال له علي ع أنت أحق بشرطك -روايت- از قبل ١٩٥-٢- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته و يبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربه واحدة قال يأخذون ما بقي و يعتق -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٣٠-٣٠٧ فلما ينفى الخبر الأول لأنه إنما تضمن إباحة أخذ ماله من الثجم و لم يتضمن وجوب ذلك عليه و الخبر الأول تضمن أن له أن يمتنع من ذلك و ليس بينهما على هذا الوجه تناف و لا تضاد -روايت- ١-٢٦٩

٢٠- باب من وطئ المكاتبه بعد أن أدت شيئاً من مكاتبها

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب أمية فقالت الأمية ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبها و جامعها مولاها بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبها و يدرأ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبها و إن كانت تابعته كانت شريكه في الحد ضربت مثل ما يضرب -روايت- ١-٤-روايت- ١٤١-٥٩٧-٢- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال في مكاتبه يطؤها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها و تستسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٨٢-٣٤١ [صفحه ٣٧] فلما ينفى الخبر الأول لأنه ليس فيه أنه ليس عليه شيء من الحد و الخبر الأول مفضل و الأخذ به أولى -روايت- ١-١٤٩

٢١- باب ميراث المكاتب

١- الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن يزيد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدًا له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق و أن المكاتب أدى إلى مولاة خمسمائة درهم ثم ماتت المكاتب و ترك مالا و ترك ابناً له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه و النصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب

مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلذِّي كَاتَبَهُ فَإِنَّ المُّكَاتِبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلذِّي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنَّ أَدَى إِلَى الذِّي كَاتَبَ أَبِيَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لِمَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٧٨١-٢- البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في مكاتب توفى و له مئال قال يقسم مئاله على قدر ما أعتق منه لورثته و ما لم يعتق يحسب منه لأربابه العدين كاتبه و هو ماله -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٣٣٩٦- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في مكاتب يموت و قد أذى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه أذى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٣٩٣ [صفحة ٣٨] ٤- عنه عن ابن أبي عمير و فضالته عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا له من جاريته له فقال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رقي يرجع ابنه مملوكا و الجارية و إن لم يشترط عليه صار ابنه حرا و رد على المولى بقيته المكاتبه و ورث ابنه ما بقي -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-٤٣٣-٥- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت أبا عبد الله ع عن المكاتب يموت و له ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مملوك و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته أبيهم و عتقوا إذا أذوا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٨٩-٦- البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله ع عن مكاتب مات و لم يؤد من مكاتبته شيئا و ترك مالا و ولدا من يرثه قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن أداء نجومه فهو رد و كان قد عجز عن أداء نجمه فإن ما تركه من شيء فهو لسيده و ابنه رد في الرق و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه و إن كان لم يشترط بذلك عليه فإن ابنه حر و يؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه و ليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه و إن لم يترك أبوه شيئا فلما سعى على ابنه -رواية- ١-٤-رواية- ١٦١-٨٠٠- فلما تناهى بين هذه الأخبار و الأخبار الأولية لأن الوجه في هذه الأخبار أنه يلزم الابن أن يؤدي عن الحصه التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه ليصير هو حرا لأنه إذا كان حكم الولد حكم أبيه و قد تحرر منه بعضه و كذلك حكم الولد فإذا قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج أن يؤدي عن نفسه بقيته ما كان يبقى على أبيه ليصير -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٩] حرا و ليس في هذه الأخبار أنه يؤدي ما بقي على أبيه من أصل التركة و يأخذ ما بقي و الأخبار الأولية مفضلة و الأخذ بها أولى -رواية- از قبل ١٨٧-٧- و ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا و يترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته و ما بقي فلولده -رواية- ١-١٩-رواية- ١١٤-٣٣١-٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثل ذلك -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-١٠٣- فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأولية سواء -رواية- ١-٨٢-

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ النَّذُورِ وَ الْكَفَارَاتِ

٢٢- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ أَهْلُ الذَّمَّةِ

١- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله إن الله تعالى يقولون أن احكم بينهم بما أنزل الله -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٢٨٨-٢- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و

المَجُوسِيَّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٣٩ ٣- عَنْهُ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَخِي أَنْ يُحْلِفَ أَخِيًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِأَلْسِنَتِهِمْ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَخِي أَنْ يُحْلِفَ أَخِيًا إِلَّا بِاللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-٢٢٥ [صفحة ٤٠] ٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ قَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-١٧٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى ع -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٢٤٤ فَلَمَّا يَنَافِي الْأَخْيَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنْ لِلْإِيمَانِ أَنْ يُحْلِفَ أَهْلَ الذَّمِّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِي مِلَّتِهِمُ الْيَمِينَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرَدَعَ لَهُمْ وَإِنَّمَا لَمَّا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْلِفَهُمْ لَأَنَّ لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لَنَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْيَمِينَ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٣٣-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَالْحُسَيْنِ عَنِ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٠-٢٣٧-٧- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ ع فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٢٥٨

٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا فَلَا يَفْعَلُهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -رواية- ١-٤- [صفحة ٤١] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا -رواية- ٢- ١٨٤-٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ حَفْصِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢١٥-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يُحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَلَّا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِيْتَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٦٦٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فِيمَا يَبْرُ قَسَمُهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٢٥٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمَلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ -رواية- ١-١٠٨

٢٤- بَابُ أَقْسَامِ الْإِيمَانِ وَ مَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وَ مَا لَا تَجِبُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا لَا يَفْعَلُهَا مِمَّا لَهُ مَنْفَعَةٌ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-ادامه دارد [صفحة ٤٢] أَنْ يُحْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَرْنِي وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ وَاللَّهُ لَا أَخُونُ وَأَشْبَاهَ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ -رواية- از قبل- ١٥٥-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ

حَمَزَةُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْيَمِينِ الَّتِي تَلَزَمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ بِئِ كُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۶-۵۲۲-۳- الحسین بن سعید عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أي شيء ألبدي تكون فيه الكفارة من الأيمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة إذا لم تف به و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه و قال إن ما سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشيء -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۷-۴۸۷-۴- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الأيمان فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء و ما لم يكن واجبا أن تفعله فحلفت ألا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۴-۳۶۳-۵- الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها ميمًا أوجب الله تعالى عليك -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۵-ادامه دارد [صفحه ۴۳] أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة و أما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيها الكفارة -روایت- از قبل -۲۲۰- فالوجه في هذين الخبرين أن نقول ما لم يوجب الله عليه إذا حلف ألا يفعله ثم فعله إنما يلزمه الكفارة إذا تساوى فيه الفعل و الترك أو لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية أو دنيوية بدلالة الأخبار الأولى -روایت- ۱-۳۱۵-۶- و أما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ثنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق -روایت- ۱-۲۵-روایت- ۲۰۲-۲۹۶- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقيية لأن في العامية من يقول بذلك و يوجب الكفارة في كل يمين و إن كان في خلافه صلاح ديني أو دنيوي و الذي نعمل عليه ما تضمنته الأخبار الأولى من أنه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني أو دنيوي جاز خلافه و لم يكن فيه كفارة -روایت- ۱-۳۹۹-۷- فأما ما رواه الصفيار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف يمين شديده و اليمين لله عليه أن لا يبيعها أبدًا و له إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة قال ف لله بقولك له -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۴-۳۴۱- فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما ألا يكون به حاجة شديده تحوجه إلى بيعها حتى يكون بيعها أصلح له فإنه إذا كان كذلك لا يجوز له بيعها و إنما يجوز مع الترحيح و الثاني أن يكون ذلك محمولًا على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير و جملته ما أوردناه هاهنا و فيه كفاية -روایت- ۱-۴۶۹- [صفحه ۴۴]

۲۵- بَابُ أَنَّهُ لَا تَقَعُ يَمِينٌ بِالْعِتْقِ

۱- الصفيار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله ع قال لا طلاق إلا على كتاب الله و لما عتق إلا لوجه الله -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۹-۲۳۳-۲- محمد بن أحمد بن يحيى عن ثنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۰-۲۶۴-۳- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفيار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه و بين الله و ليس ذلك على المستكره -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۸-۳۸۴- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب -روایت- ۱-۷۵-

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢١٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا حِنْتَ الرَّجُلَ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنْتَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٢٥٤ [صفحہ ٤٥] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٩٨

أَبْوَابُ النَّذْرِ

٢٧- بَابُ أَقْسَامِ النَّذْرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذَرَ فِيهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْتَ عَلَيْكَ فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢٦٧-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حَزْرٌ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يَكَارِي لَهَا وَ لَا صَحْبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَّكَرَّ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٣٣٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٦-٤١٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا جَعَلَهُ نَذْرًا صَحِيحًا وَ لَيْسَ لَهُ فِي خِلَافِهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَ لَا دُنْيَوِيَّةٌ وَ إِنَّمَا يُجُوزُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَ صِلَاحٌ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْيَمِينِ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٣٧٩ [صفحہ ٤٦] ٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا مَنَى مَكَانٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَمَّا أبيعها أبدأ و لى إلى ثمنها حاجية مع تخفيف المئونة فقال ف لله بقولك -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٨٦-٤٥٠ فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الأيمان في رواية الصفيار لأنه رواه بلفظ اليمين و أعيدناه هاهنا لتضمنه لفظ النذر و المعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمليه إما على الاستحباب أو على ارتفاع صلاح في بيعها ديني و دنيوي و استواء الأمرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك -رواية- ١-٣٩٢

٢٨- بَابُ أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَيْدِيًا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَحَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَانَهُ أَوْ مَأْتَمًا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرِ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ -رواية- ١-٤-

روایت-۷۱-۲۷۰۱-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمْتَ ذَا قَرَابَتِهِ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلِّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ -
 روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۴-ادامه دارد [صفحة ۴۷] مُحَمَّيْدُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ -روایت-از
 قبل-۸۷-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَعَصِيَتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ كَفَّارَةً بِخِلَافِ النَّذْرِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ -روایت-۱-۲۱۴-۳- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِبَيْمِينٍ أَلَّا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَتِهِ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا
 يُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۱-۴-۳۴۳-عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ
 لَمَّا يَكَارِي لَهَا وَ لَا صِيَّحِبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَّكَارَ لَهَا وَيُخْرَجَ مَعَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۶۹-۳۲۶-۵- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ
 عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِدْمَةً وَ لَا أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي سُوقٍ مِنْى مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِ بِهِ
 وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۷-۴۲۷

۲۹- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَوَلَدًا لَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ -روایت-۱-۴- [صفحة ۴۸] السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَمْ يَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ قَالَ عَلِيُّ عَ
 اذْبَحْ كَبْشًا سِيمِينًا تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينَ -روایت-۵۴-۲۷۱-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَوَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ
 مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۷-۲۷۶-فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ
 الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -روایت-۱-۱۲۹

۳۰- بَابُ حُكْمِ الْعِتْقِ إِذَا عَلِقَ بِشَرَطٍ عَلَى جِهَةِ النَّذْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ
 الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يُحْجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ فَقَالَ أَعْتَقَ غَلَامُهُ فَقُلْتُ
 لَمْ يُرِدْ بَعْتَهُ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعِيَةِ اللَّهِ وَ الْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ
 قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَعْتَقَ غَلَامُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۶۰۸-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ حَمَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ
 خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يَكَارِي لَهَا وَ لَا صِيَّحِبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَّكَارَ لَهَا وَيُخْرَجَ مَعَهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۳-۳۵۰
 [صفحة ۴۹] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ لِلَّهِ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا وَ مَتَى
 لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَلْزَمُهُ وَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا صِيَّحِبًا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ
 الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ اسْتَوْفِينَاهُ -روایت-۱-۴۰۱-۳- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فُفْلَانَهُ جَارِيَّتِي حُرَّةً وَ الْجَارِيَّةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتَقَهَا أَوْ تُصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وَجْهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقَهَا -رواية- ١- ٢٥-رواية- ٨٣- ٣٧٢ فالوجه في هذا الخبر و الخبر الأول أن نحملهما على أنه إذا كان ذلك على وجه النذر وحب الوفاء به دون أن يكون ذلك عتقاً محضاً معلقاً بشرط -رواية- ١- ١٩٩

٣١- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَخُجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ

١- الصِّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عُبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ فَمَسَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَنْصَبُ بِهِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٣٨- ٣٨٠- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَتْ بِدَنَّةٍ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٣١- ٢٩٤- ٣- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَتْ نَذَرْتُ فِي ابْنِ -رواية- ١- ٤-رواية- ٨١-ادامه دارد [صفحه ٥٠] لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أُحْجَّ مَاشِيًا فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ بَقِيَ مَعِيَ نَفَقَتُهُ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أَشَىءٌ وَاجِبٌ أَفَعَلَهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىءٌ -رواية- از قبل- ٤٩٤- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمِعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٠٢- ٢٥٢- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مَاشِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ -رواية- ١- ٤-رواية- ٩٣- ٢٢٢- ٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشِيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَخُجُّ رَاكِبًا -رواية- ١- ٤-رواية- ١٤٢- ٢٤٨- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَنْ يَفِيَّ بِهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ مُسْتَطِيعًا حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُومُ قَائِمًا فِي الْمِعْبَرِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشَى جَارَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا أَنَّهُ يَسُوقُ مَعَهُ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَا شَىءَ عَلَيْهِ -رواية- ١- ٤٥٩ [صفحه ٥١]

أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ

٣٢- بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْكِسْوَةِ فِي كَفَّارَةِ الْبَيْمَنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْبَيْمَنِ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَ حَنْفَةً أَوْ كِسْوَتَهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُوبَانٍ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيُّ الثَّلَاثَةِ صَبَحَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالضَّيْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٢٨- ٥٣٨- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَتَقَ رَقَبَتَهُ أَوْ كَسَوَهُ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَى ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُيِّدًا مُيِّدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٧٦-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ فِيمَ كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُيِّدًا قُلْنَا فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٥٦٤-٤-عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ -رواية- ١-٤ [صفحة ٥٢] بِنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ -رواية- ٤٧-١٥٨-٥-ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطٍ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ فَقَالَ مَا تَعُولُونَ بِهِ عِيَالِكُمْ مِنْ أَوْسَطٍ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطٌ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٦١-٣٢٧-فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةِ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ يَتَرْتَّبُ وَجُوبُهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ثَوْبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ مَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ أَيْضًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٠١-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَتَقَ رَقَبَتَهُ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطٍ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ وَ الْوَسْطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعَهُ اللَّحْمُ وَ الْخُبْزُ وَ الصَّدَقَةُ مُيِّدًا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧١-٥٣٣-٧-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ يَنْصَبُ دَقُّ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-ادامه دارد [صفحة ٥٣] عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يُعَدَّ -رواية- از قبل-٦٣-

٣٣- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا

١- يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ يَعْطِي الصَّغَارَ وَ الْكِبَارَ سِوَاءَ وَ النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سِوَاءٌ وَ يَتِمُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلَزَمُهُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصَبُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٠-٤١٩-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرِينَ بِكَبِيرٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-١٩٩-فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ إِذَا أُفْرِدَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِطًا بِالْكِبَارِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٢-٣-مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَيْدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ مِنَ الْمَيْدِ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ إِدَامًا وَ الْإِدَامُ أَدْنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣١-٤٢٤-

٣٤- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَكْرِيرُ الْإِطْعَامِ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلِينَ فَلْتَكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ تُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ تُعْطِيهِمْ غَدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٢٩٧

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-ادامه دارد [صفحه ٥٤] سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ جَمْعَ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضُّعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ -رواية- از قبل- ٣٨٤- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّكْرِيرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الرَّجَالِ الْعَدِيِّينَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُهُمْ جَازٍ حِينَئِذٍ أَنْ يُكْرَرْ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا إِذَا وَجِدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْعَيْدَ -رواية- ١-٢٩٠

٣٥- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ خَالَفَ النَّذْرَ أَوْ الْعَهْدَ

١- الصِّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَيْفَهَانِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ فَعَلِيهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٢٠٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَفْصِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَتَابِ عَنِ السَّابِرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدًا لِلَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَهُ فَحَنَثَ فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٩-٣٣٣-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلًا يَرْكَبُ مُحْرَمًا فَرَكَبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٨٩- [صفحه ٥٥] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصْدُقُ بِصَدَقَتِهِ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩- ٣٤٣-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَفِي بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٤٥-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُمْ عَلَى نَفْسِي مَشِيئًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفَرُ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتُمْ عَلَى نَفْسِكُمْ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتُمْ لِلَّهِ فَفِ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠- ٣٤٢-٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ مِنْ نَذْرِ نَذْرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-١٦١-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَى فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٠٨-٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-ادامه دارد [صفحه ٥٦] جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طَيِّبًا فَيُطَيِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَتْ ذَابَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- از قبل- ٢٢٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ إِنْ ذَلِكَ يَتَرْتَبُ عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ

سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فَعَلَّ أَى ذَلِكَ شَاءَ وَ مَتَى عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ أَيْضًا كَانَ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ٥٠٣-١

٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ فَعَجَزَ عَنْهَا أَجْمَعَ كَانَ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ وَ لَمْ يَجْزِ لَهُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُكْفَرَ

١- عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عِتْقٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صِدْقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفَرُ بِهِ حَزَمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-٤٨٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَيْسَتْغْفِيرُ رَبِّهِ ثُمَّ لِيُنَوِّ أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَ قَدْ أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفَرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَتْغْفِيرُ اللَّهِ رَبَّهُ وَ يَتَوَى أَلْمَا يَعُودُ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَّارَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٥٩٤ [صفحه ٥٧] فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَنَاقَلَ حَظَرَ الْمُوَاقِعَةَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ إِذَا لَمْ يَنْوَ أَنَّهُ مَتَى تَمَكَّنَ كَفَّرَ وَ الْخَبْرَ الثَّانِي تَنَاقَلَ بِإِحْرَافِهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْكَفَّارَةِ مَتَى تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَجْزِي ذَلِكَ مَجْرَى الدِّينِ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَاقُفٌ -رواية- ١-٣٥٩-٣- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَالَ أَذْهَبَ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَأَبْتِيهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٤٨-٦٦٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَمَّا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ص عَنْهُ الْكَفَّارَةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا ثُمَّ أَجْرَاهُ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَةَ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِلَى عِيَالِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ الْأَوَّلُ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ كَمَا أَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعَجْزِ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ -رواية- ١-٤٨٣

٣٧- بَابُ أَنْ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ مُرْتَبَةٌ غَيْرُ مُخَيَّرِ فِيهَا

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ إِلَى قَوْلِهِمْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تُؤَكِّدُ ذَلِكَ -رواية- ١-٣٤٥ [صفحه ٥٨] ١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُظَاهَرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرِّقْبَةُ تَجْزِي مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٨-٣١٤-٢ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَى مِثْلِ ظَهْرِ أُمِّي قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٣١ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرَانِ مِنْ لَفْظَةٍ أَوْ الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّخْيِيرِ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأُولَى الْمُطَابِقَةِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدْ أوردنا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مُسْتَوْفَى وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٣١٥

٣٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَيْدِ الْجَرِيِّ وَالْمَارْمَاهِي وَالزَّمَارِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَالْمَارْمَاهِيَّ وَالطَّافِيَّ وَلَا طَحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَمُضَعَّةُ الشَّيْطَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٢١٨-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-ادامه دارد [صفحه ٥٩] أبا عبد الله عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع حَرَامًا -رواية- از قبل- ١٢٧-٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِيثِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-١٩٤-٤- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُمْكُمْ فَقَالُوا لَا تَشْتَرُوا الْجَرِيثَ وَالْمَارْمَاهِيَّ وَلَا الطَّافِيَّ عَلَى الْمَاءِ وَلَا تَبِيعُوهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٣٩٥-٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَرِيُّ وَالْمَارْمَاهِيُّ وَالطَّافِيُّ حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-١٦٥-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْثَانِ إِلَّا الْجَرِيُّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-١٨٨-٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَيْثَانِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَرِيثُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-١٤٣- فَمَالُوهُ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهِمَا أَنَّهُ لَمَّا يُكْرَهُ كَرَاهِيَّةُ الْحَظَرِ إِلَّا الْجَرِيُّ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ كَرَاهِيَّةُ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَمَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لَفْظَ التَّحْرِيمِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فَضَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدَمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٨٧-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ -رواية- ١-١٦ [صفحه ٦٠] قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا جَعْفَرُ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَمَا الْجَرِيثُ فَنَعْتَهُ لَهُ فَقَالَ لَوْلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بَعِينَهُ وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلَ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ -رواية- ٩-٣٩٠-٩- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرِيِّ وَالْمَارْمَاهِيَّ وَالزَّمِيرَ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ أَوْ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ لَوْلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّهُمْ قَدِ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٥٤٧-

بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِيِّ وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٢٢٨-٢- عَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحَيْثَانِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ وَ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتًا أَكْلُهُ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٢١٥-٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا تَأْكُلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنْ

الْحَيْتَانِ وَ مَيَا نَضَبَ الْمَاءِ عَنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٨١ [صفحة ٤١] ٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ السَّمَكُ يَثْبُ مِنَ الْمِيَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الشَّطِّ فَيَضْرِبُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَالَ كَلِّهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٤-٢٠٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَتْ مِنَ الْمِيَاءِ أَخَذَهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ مَاتَتْ حَيَّازَ أَكْلِهَا وَ لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٩-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكِهِ وَ ثَبِتَ مِنَ الْمِيَاءِ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجِدِّ فَمَاتَتْ أَوْ يَصْلُحُ أَكْلِهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكَلِّهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٩-٣٣٦-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ عَ كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ إِذَا أَدْرَكَتْهَا وَ هِيَ تَضْرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدِهَا وَ تَحْرُكُ ذَنْبَهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٣١٤-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُوتُ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٦-٣٤٣-٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمَا فِيهَا فَقَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-ادامه دارد [صفحة ٤٢] لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تِلْكَ الْحَظِيرَةُ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِصَادٍ فِيهَا -رواية- از قبل- ٧٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ مَا مَاتَ فِي الْمِيَاءِ مَيًّا لَمْ يَمُتْ فِيهِ وَ أُخْرِجَ مِنْهُ حَيَّازَ أَكْلِ الْجَمِيعِ وَ أَمَّا مَعَ التَّمْيِيزِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٤٤-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَ هُنَّ أَحْيَاءُ ثُمَّ أُخْرِجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيهَا فِيهِ حَيَاتُهُ وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٠-٣٤٨-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٧٣-٣٤٦-لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى سَوَاءً مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ جَازَ لَهُ أَكْلُ الْجَمِيعِ فَأَمَّا مَعَ تَمْيِيزِهِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا -رواية- ١-٢٢٧-

٤٠- بَابُ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكِ أَكَلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلُهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٢٧٣-٢- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَجُوسِيِّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَوْ يُوْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلُهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-ادامه دارد [صفحة ٤٣] حَمَادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يَسْمَعِي -رواية- از قبل- ٤٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادٌ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ غَيْرَ صَاحِحٍ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى فِي صَيْدِ السَّمَكِ التَّسْمِيَةُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢١٣-٣- مَيَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٤-٢٤٨-٤- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَ لَا يَسْمَعِي قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-١٦٦-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَاكِ وَ يُسَمُونَ بِالشَّرِكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۷۱- ۳۲۱- ۶- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيَّ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۵۰- ۲۰۲- ۷- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ السَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَاكِ وَ لَمَّا يُسَمُونَ أَوْ يَهُودِيَّ وَ لَا يَسْمَى قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا -رواية- ۱- ۴-رواية- ۷۸- ۲۶۳- ۸- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۸۱-ادامه دارد [صفحه ۶۴] الْحَيْتَانُ وَ الْجَزَادُ ذَكَرِيَّ -رواية- از قبل- ۳۵- ۹- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْحَيْتَانِ فَقَالَ كَمَا نَعْنَى ع يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَ الْجَزَادُ ذَكَرِيَّ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۷۸- ۲۲۷- ۱۰- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكِ -رواية- ۱- ۵-رواية- ۱۲۰- ۱۸۸- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِ إِذَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ حَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُمْ فِي إِخْرَاجِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ۱- ۱- ۲۷۰- ۱۱- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أُعْطَوْكَ حَيًّا وَ السَّمَكِ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تُجْزِ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ -رواية- ۱- ۱۷-رواية- ۱۰۰- ۲۷۱-

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

۴۱- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَيْدِ اللَّيْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ إِتْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۹۵- ۲۸۶- ۲- عَنْهُ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ -رواية- ۱- ۴- [صفحه ۶۵] مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَعْشَائِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَمَّا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي عَشِهِ حَتَّى يَرِيشَ فَمَاذَا طَارَ فَأَوْتِرَ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصَبْ لَهُ فَخْكَ -رواية- ۱۱۵- ۳۰۲- ۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۵۳- ۲۴۲- ۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۰۷- ۱۱۵- ۵- الصِّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۱۸- ۲۸۱- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعِ الْحَظْرَ وَ الْخَبْرَانَ الْأَوْلَانَ مَحْمُولَانَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ۱- ۱۶۵-

۴۲- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الْغُرَابِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسْطِيِّ قَالَ سِئِلَ الرَّضَاعُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ فَقَالَ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٢٢٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ -رواية- ١-٤- [صفحة ٦٦] أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيْحَلُّ أْكُلُهُ فَقَالَ لَمَا يَحَلُّ أَكُلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ زَاغٌ وَلَا غَيْرِهِ -رواية- ٣٩-١٧٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَكَلَ الْغُرَابُ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَنْزَرُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَزُّرًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٢٨٣-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٢٠٢- فَلَا يُتَأْفَى الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى رَفْعِ الْحَظَرِ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ تَنَاوَلَتْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَمَا يَحَلُّ شَيْءٌ مِنَ الْغُرَابِ مَعْنَاهُ لَا يَحَلُّ حَلَالًا طَلَقًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ -رواية- ١-٣٣٦-

٤٣- بَابُ كِرَاهِيَّةِ لَحْمِ الْخُطَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَخَا بِهِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى عَنْ قَتْلِ سِتِّئَةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمَلَةِ وَ الضَّفْدَعِ وَ الصَّيْرَدِ وَ الْهُدْهِدِ وَ الْخُطَافِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٥١٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٦٧] عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ خُطَافًا فِي الصَّيْحَرَاءِ أَوْ يَصِيْدُهُ أَيْأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ -رواية- ٩٧-٢٤٥- فَالْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ عَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَتِهِ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى أَحَدِنَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَأْكُلُ شَيْئًا تَعَافَهُ الْأَنْفُسُ هَذَا شَيْءٌ يُؤْكَلُ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ تَهَجِيئَهُ لِأَخْبَارِهِ عَنِ جَوَازِ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٩٦-

بَابُ جَوَازِ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَنَّهُمَا عَ قَالَ فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يَسْمِيَهُ قَالَ إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَّهُ وَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٤-٣٥٣-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قُتِلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٠٠-٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثَلَاثِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-١٩٢-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ عَنْ سَالِمِ الْأَشَلِّ -رواية- ١-٤- [صفحة ٦٨] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مَعْلَمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ -رواية- ٩-١٠٣-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلًا مِنْ فَضْلِهِ قَالَ كُلْ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمِيَتْ وَ إِنْ كُنْتَ

ناسياً فكل منه أيضاً و كل فضله -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٣٨٥-٦- عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال في صيد الكلب إذا أرسله و سمي فليأكل مما أمسك عليه و إن قتل و إن أكل فكل ما بقي -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٣١-٧- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن صيد البازي و الكلب إذا صياد فقتل صيده و أكل منه أكل فضلهما أم لا فقال أما ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه و أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل و إن أكل منه -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٤٢٣-٨- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاربي قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد و يسيم فيقتل و يأكل منه فقال كل و إن أكل منه -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٥٢-٩- عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشمل قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يمسك عليك صيده و قد أكل منه فقال لا بأس إنما أكل و هو لك حلال -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٢٢٢ [صفحة ٦٩] ١٠- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أأكل ببقية قال نعم -رواية- ١-٥-رواية- ٧٥-١٨٣-١١- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عمة أمسيك عليه الكلب المعلم للصيد و هو قول الله تعالى ما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم و اذكروا اسم الله عليه قال لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال و سألت عن صيد الفهد و هو معلم للصيد فقال إن أدركته حياً فذكه و كله و إن قتله فلا تأكل منه -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٠٤-٦٣٣-١٢- عنه عن فضالة عن أيوب عن رفاعه بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت أكل منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه -رواية- ١-٥-رواية- ٦٩-٢٣٠- فالوجه في هذين الخبرين أن نحلها على أحد وجهين أحدهما أن نحلها على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل ما يصطاده فإنه لا يؤكل مما بقي منه و إنما يؤكل ببقية إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً و الوجه الآخر أن نحلها على ضرب من التثنية لأن في الفقهاء من يقول ذلك و يعتل بأنه أمسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك -رواية- ١-١٣-٤٦٢- ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت إنهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله قال أ و ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل -رواية- ١-١٧-رواية- ١٩٢-ادامه دارد [صفحة ٧٠] أ ذكاهما قال قلت نعم قال فإن السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها يؤكل البقية فإذا أجابوكم إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى هذا و أكل منها لم تأكلوا منها و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم -رواية- از قبل ٢٧١- و يجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد و غيره من السباع لأن ذلك يسمى كلباً في اللغة و إن لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى مكليين فيما يصطاده الفهد و ما يصطاده شبيهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته على ما سئبته فيما بعد إن شاء الله تعالى -رواية- ١-٣٦١-

٤٥- باب صيد كلب المجوس

١- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أي يأكل منه مما أمسك عليه فقال نعم لأنه مكلب و ذكر اسم الله عز و جل عليه -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٣٢٩- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور

بِنِ حَازِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَسْتَعِيرُهُ أَوْ فَاصِدٌ يَدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُسْلِمًا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۹-۳۱۸ فلما ينفى هذا الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نعلمه على أنه إذا لم يعلمه المسلم ولا يسمى عند إرساله فلا يجوز أكل ما يصيده فأما إذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الأول والذي يدل على ذلك -روایت- ۱-۳۱۳ [صفحة ۷۱] ۳- ميا رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كلب المجوس لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي و كلاب أهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۴۶-۳۴۳

۴۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ الْبَازِيِ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ

۱- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه كره صيد البازي إلا ما أدرك ذكاته -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۸-۱۶۷ ۲- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أرسل بآزاه فأخذ صيدا و أكل منه فأكل من فضله فقال ما قتل الباز فلما تأكل منه إلا أن تدبحه -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-۲۸۸ ۳- عنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سألت عن صيد البازي و الصقر فقال لما تأكل ميا قتل الباز و الصقر و لا تأكل ما قتل سبع الطير -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۰-۲۲۱ ۴- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن صيد البزاة و الصقور و الطير الذي يصيده فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيه و إن قتل فلا تأكل حتى تذكيه -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۵-۲۴۵ ۵- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده و قد سمى عليه فقتل الصيد هيل يحل أكله فكتب ع بخطه و خاتمه -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۸-ادامه دارد [صفحة ۷۲] إذا سميت أكلته و قال علي بن مهزيار قرأته -روایت- از قبل -۶۷۰- عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر ع عن الصقور و البزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۶-۲۲۸ ۷- عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن صيد البازي و الصقر يقتل صيده و الرجل ينظر إليه قال كل منه و إن كان قد أكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۷-۳۰۳ فالوجه في تأويل هذه الأخبار أن نعلمها على التقيية التي قدمناها لأن سلماتين الوقت كانوا يرون ذلك و فقهاءهم كانوا يفتنون بجوازه فجاءت الأخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الأخبار بمثل ذلك و العذري يدل على ذلك -روایت- ۱-۳۰۹-۸ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبيدة الخداع قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في البازي و الصقر و العقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۹۸-۲۶۴ ۹- الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن صالح عن أبيان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أبي يفتني في زمن بني أمية أن ما قتل البازي و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۸-۳۱۹ ۱۰- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۵-ادامه دارد [صفحة ۷۳] كان أبي يفتني و كنا نفتي و نحن نخاف في صيد البزاة و الصقور فأما الآن فإننا لا نخاف و لا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته و إنني لفي كتاب الله عز و حل أن الله عز و حل قالوا ما علمتم من الجوارح مكليين فسمى الكلاب -روایت- از قبل -۳۱۰-۱۱- عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصقور و البزاة و عن صيدهن فقال كل ما لم يقتل

إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذِّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرَّجُلُ تَرَكُضُ وَ الذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ وَ قَالَ لَيْسَتْ الصِّيْقُورَةُ وَ الْبُرَاةُ فِي الْقُرْآنِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٦-٣٨٣

٤٧- بَابُ حُكْمِ لَحْمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ لَحْمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٤-٤٣٣-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا اجْتَهَدُوا فِي خَيْبَرَ وَ أَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣٣٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-١٠٦-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٢٧٣-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا فَلَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٦٠١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ بِبِكَ ضَرُورَةً وَ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ يَمْنَعُ أَكْلِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٢٧٣-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِينِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ قَالَ لَا تَأْكُلْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-١٩٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-١٦٢-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْقِنَافُذُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٠-١٠٦-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسْطَامَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَيْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلَاءًا بِمَا يُنَادِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجُرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْخُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٦٤-٣٨٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ حَسَبَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ وَ يَرَوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ وَ لَا نَعْمَلُ نَحْنُ إِلَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٢٣٦-

٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَنَمِ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ جَدِّي رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مِثْلُ مَا عَرَفْتُ مِنْ نَسْلِهِ بَعِينَهُ فَلَا تَقْرَبُهُ وَ أَمَا مَا لَمْ تَعْرِفُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ كُلِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-١٣٧-٢٤٤٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ -رواية- ١-٤ [صفحه ٧٦] عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَدِّي رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَمَّا تَأْكَلَهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفُهُ فَكُلُّهُ -رواية- ٢١٥-٢١٥-٣٩-٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي حَمزَةَ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-١٩٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الْخِنْزِيرَةِ رَضَاعًا تَامًا نَبَتَ عَلَيْهِ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ تَشْتَدُّ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَفَعَهُ أَوْ دَفَعْتَيْنِ أَوْ مَا لَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشَدُّ الْعَظْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٦٠-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غَذِيَ لَبَنَ خِنْزِيرٍ فَقَالَ قَيْدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيَلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٠-٤٢٣

٤٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٠٠ [صفحه ٧٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٥-٢٣٤-٣- عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ بَسَامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٢٥٨-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْرَبُ مِنَ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٢٢٦-٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقْتَدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٣٦٣-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرَقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ مِنَ الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يُصَدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ يَمُرُّ عَلَى الْعِدْرَةِ مُخْلِئًا عَنْهَا وَ أَكَلِ بَيضِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٧-٣٣٧ [صفحه ٧٨] فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهَا تَكُونُ جَلَالَةً بَلْ فِيهَا أَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْعِدْرَةِ وَ أَنَّهَا لَا تُصَدُّ عَنْ شَيْءٍ وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَوْنَهَا جَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْخَبْرِ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا جَلَالَةٌ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَ قَوْلَهُ ع لَا بَأْسَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ تُسْتَبْرَأَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ

لَمْ نَقُلْ أَنَّ لَحْمَ الْجَلَالَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَلْبَدِي يُرَاعِي فِيهِ الْإِسْتِيزَاءُ أَلْبَدِي قَدَّمَنَاهُ إِذَا لَمْ تَخْلُطْ غِدَاءَهَا بِغَيْرِ الْعِذْرَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَخْلُطُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -روایت- ۱-۷۷۱۸-۷- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي شَاهِ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ يُغْسَلُ مِا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَمَّا بَيَّاسَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتِ الْعِذْرَةُ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً وَ الْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِدَاؤَهَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۸۲-۳۸۷-۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّن رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۱۸۷

۵۰- بَابُ لَحْمِ الْبَخَاتِيِّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيَّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَمَّا بَيَّاسَ بِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۲۲۲- وَ لَمَّا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ -روایت- ۱-۳۴-۲- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ -روایت- ۱-۱۶- [صفحه ۷۹] الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَ لَا أَمُرُّ أَحَدًا بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -روایت- ۶۲-۱۴۶- لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ لَا أَكُلُهُ إِخْبَارٌ عَنْ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَ قَوْلُهُ لَمَّا أَمُرُّ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِأْمُورًا بِهِ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَكْلُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ لَيْسَ بِمُبَاحٍ فَيُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْبَخَاتِيِّ شَيْءٌ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو الْخَطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ أَصْحَابُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ سَمِعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَ يُسْنِدُهُ إِلَيْهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ ظَنًّا مِنْهُ لِصِدْقِهِ وَ حُسْنِ اعْتِقَادِهِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۳۶۱۷- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا بَيَّاسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ لُحُومِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسِيرِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۱۴-۳۹۶

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِالْحَدِيدِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۳-۱۹۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاءِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۵-۲۳۹- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ -روایت- ۱-۴- [صفحه ۸۰] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ وَ بِالْمِدْرَةِ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ -روایت- ۳۴-۱۴۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ الْعُودِ وَ الْقَصَبِ وَ الْحَجْرِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۵-۲۵۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَوْ قَيْدِيحٌ بِقَصَبٍ فَقَالَ أَذْبَحَ بِالْحَجْرِ وَ بِالْعِظَمِ وَ بِالْقَصَبِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبَّ الْحَدِيدُ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۷۲-۳۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْمَرُوءَةِ وَ الْقَصَبِ وَ الْعُودِ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ

يَجِدُوا سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٨٣-٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٢٥١- فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنْ نُخَصِّهَا بِحَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَهَا يُقَدَّرُ فِيهَا عَلَى الْحَدِيدَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَدِيدَةِ فَلَا يُجُوزُ عَلَى حَالِ الذَّبِيحِ إِلَّا بِهِ -رواية- ١-١٩٠- [صفحة ٨١]

٥٢- بَابُ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبْتَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٨٦-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٠٣-٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَكَارَى هَوْلَاءِ الْأَكْرَادِ فِي أَقْطَاعِ الْغَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عِبَادَةُ النَّيْرَانِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فِي ذَبْحُونَهَا وَ يَبْعُونَهَا فَتَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٣٨٦-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آتِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-١٧٦-٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْغَنَمُ تُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَيَعْرَضُ فِيهَا الْعَارِضُ فَتُدْبَحُ أَوْ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَا تُدْخِلُ ثَمَنَهَا مَالِكَ وَ لِمَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ حَلِّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَ طَعَامِ الْبُذَيْنِ أَوْ تَوَاتَا الْكِتَابَ حَلِّ لَكُمْ وَ طَعَامِكُمْ حَلِّ لَهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْجُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٥٧٩-٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-ادامه دارد [صفحة ٨٢] ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ فَقَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ أَضْحَيْتَكَ -رواية- از قبل- ١٨١-٧- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلُوا أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ أَبِي أَكَلَهَا الْآخَرُ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَلْمَذَى أَبَاهُ فَقَالَ أَحْسِنْتَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٣٦٩-٨- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أَضْحَيْتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٤١-٩- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحُهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٢٠١-١٠- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبُ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠١-٢٢١-١١- عَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٠-١٩٢-١٢- عَنْهُ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا -رواية- ١-٥-رواية- ٤٢-ادامه دارد [صفحة ٨٣] وَ أَبِي قَالَ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَنَا خُطَاءٌ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاحَ وَ الْجَدْيَ أَوْ نَأْكُلُهَا قَالَ فَتَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحَبَّ لَكُمْ أَكَلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ قُلْنَا إِنْ عَلِمْنَا لَنَا نَهَانًا زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكَلَهَا فَقَالَ مَنْ ذَا الْعَالِمِ إِذَا وَ

اللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صِدْقَ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ -رواية- از قبل -١٣ ٦٦٦- عَنْهُ عَنِ فَضَالَمَهُ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَمَا نَ عَلِيٌّ ع يَنْهَى عَنِ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنِ صَيْدِهِمْ وَ عَنِ مُنَاكِحَتِهِمْ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٥-١٤ ٢٤٦- عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٦-١٥ ١٩٣- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ فِي الْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرِّعَاءَ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاهُ فَأَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَّحُوهَا فَتَأْكُلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٣-١٦ ٣٤١- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُونِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ -رواية- ١-٥-رواية- ٧١-ادامه دارد [صفحه ٨٤] فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نَحْبُ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا -رواية- از قبل -١٧ ١٥٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَضَابًا وَ هُوَ يَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لِمَا تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ وَ لِمَا تَشْتَرِي مِنْهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٣-١٨ ٢٩٦- الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ نُسَيْكِكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصِيدُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسَيْكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٧-١٩ ٣٣٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٥-٢٠ ٢٤٠- الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي رَجُلَانِ أَظْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ لَا تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٢-٢١ ٣٤٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ قُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٦٢-٢٤ ٤٣٨ [صفحه ٨٥] ٢٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَمَهُ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تَسْمَعُ وَ لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٧-٢٣ ٢٣٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ كُلُّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسَمُّوا فَلِمَا تَأْكُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٠-٢٤ ٣٠٨- عَنْهُ عَنِ صَيْفُونَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٥-٢٥ ١٧٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٠-٢٦ ٢٨٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنْ سَمِيَ الْمَسِيحَ قَالَ وَ إِنْ سَمِيَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اللَّهُ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٩-٢٧ ٢٤٦- عَنْهُ عَنِ فَضَالَمَهُ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَ أَمَلِهِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالَ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيٍّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ كُلُّ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٣-٥٢٥ [صفحه ٨٦] ٢٨- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ

بِنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَ قَدِ سَيَّمُوا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَشْهَدُوهُمْ فَلَا تَأْكُلْ وَ إِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَيَّمُوا فَكُلْ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٣-٣٢٢-٢٩- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سَيْئِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَيَّمْتَهُمْ يُسَمُّونَ أَوْ شَهِدَ لَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسَمُّونَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَ لَمْ يَشْهَدِ عِنْدَكَ مَنْ رَأَاهُمْ فَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٥-٣٢٣-٣٠- الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَتُهُ لِي نَصِيْرَانِي دَجَاجًا وَ فِرَاحًا قَدْ شَوَّاهَا وَ عَمِلَ لِي فَالْوَدَجَةَ فَآكُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١١-٢٧١-٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ طَعَامِهِمْ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٥-١٨٨- فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ وَ أَيْضًا فَمِمَّنْ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَنْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْحَظْرِ مِنْهُمْ الْحَلَبِيِّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ لَوْ سَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ لَاحْتَمَلَتْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحَةُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥١٠-٣٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ إِنِّي أَنَهَاكَ عَنْ ذَبِيحَتِهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٤٢-٢٧٢ [صفحة ٨٧] وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفْنَا يَرَى إِبَاحَةَ ذَلِكَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦٣-٣٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُفَيْلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي غِيلَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ النَّصَابِ قَالَ فَلَوْى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلَّهَا إِلَى يَوْمِ مَا -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٢٨-٣٦٣

٥٣- بَابُ ذَبَائِحِ مَنْ نَصَبَ الْعِدَاوَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-١٥٧-٢- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُ الْحَرُورِيِّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-١٥٢-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَ عِنْدَهُ مَنْ يَدْبِيحُ وَ يَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ مِنَ النَّصَابِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٥٨٠-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-ادامه دارد [صفحة ٨٨] النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسَمَّى -رواية- از قبل- ٤٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَ صَامَ وَ صَلَّى لَكُمْ حَلَالًا إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٤-٢٧١- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ وَ الْعِدَاوَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَ لَا يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَ هُوَ خَارِجٌ عَمَّا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى حَالِ التَّقْيِيهِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٠-٦-

مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَيْبِحِهِ الْمُرْجِيّ وَالْحُرُورِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَقْرٍ وَاسْتَقْرٌّ حَتَّى يَكُونَ يَوْمًا مَا -روايت- ١-١٦-روايت- ١٨٨-٢٩٥ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِحَالِ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنِّي أَنَهَاكَ عَنْ ذَيْبِحِهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ -روايت- ١-٢٩٢

٥٤- بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرُزَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ اللَّبْنِ وَاللَّبَّاءِ وَالْبَيْضَةِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٩-ادامه دارد [صفحه ٨٩] وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الدَّابَّةِ وَالشَّاهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَأَغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ -روايت- از قبل- ١٦٦-٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفِخَةِ يُخْرَجُ مِنَ الْجَدَى الْمَيْتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبْنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاهِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْعِظَامُ وَالْعِظَامُ وَالْفِيلِ وَالْجِلْدُ وَالْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٦-٣٣٩٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ شَاهٍ مَيِّتٍ فَحَلَبَ مِنْهَا لَبْنًا فَقَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مُحَضًّا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١١١-٢١٧ فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَادَةٌ وَ رَاوِيهَا وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِ الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -روايت- ١-٢١٧

٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُوَكَّلُ لِحَمِّهَا ذَكِيٌّ فَكَتَبَ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ لِلشَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزِيَ وَالشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ الْإِنْفِخَةِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٦٣-ادامه دارد [صفحه ٩٠] إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روايت- از قبل- ٢٠-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ تَقْلِيدِ السِّيفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَ الْعَرَا فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ -روايت- ١-٤-روايت- ٧١-٣٢٠٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جِلْدِ شَاهٍ مَيْتَةٍ يُدْبَعُ فَيَصَّبُ فِيهِ اللَّبْنُ وَ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ اتَّوَضَّأُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبَعُ وَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَيَّلُ فِيهِ قَالَ الْحُسَيْنُ وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفِخَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعِنَاقِ وَ الْجَدَى فَهُوَ مَيْتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٢٥-٤١٩-عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَ قَالَ وَ إِنْ لَمْ تَمْسَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ -روايت- ١-٤-روايت- ٥٧-١٧٦ فَالْوَجْهُ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ جِلْدَ الْمَيْتِ لَا يَطْهَرُ عِنْدَنَا بِالِدَّبَاغِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ -روايت- ١-١٧٧ [صفحه ٩١]

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ

٥٦- بَابُ أَكْلِ الزَّبِيئَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ حَمَلَتْ الرَّيْبِيَّةُ فِي صُرَّةٍ حَتَّى دَخَلَتْ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلَّهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-١٣٢-٢٦٤-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّيْبِيَّةِ فَمَا تَرَى فِيهَا فَكَتَبَ لَهَا بِأَسِّ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-١٥٠-٣- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدِي بِمِنَى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَأُتِيَ بِسِكْرَجَاتٍ وَ فِيهِ الرَّيْبِيَّةُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرَّيْبِيَّةُ قَالَ فَأَخَذَ لِقَمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٣٢٧-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّيْبِيَّةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلَهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السِّمَكِ يَا عَمَّارُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٢٢-٣١٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةِ وَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها زائداً عَلَى هَذِهِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -رواية- ١-٢٠٥-

٥٧- بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصْلِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤ [صفحة ٩٢] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ هَذَا الطَّعَامَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ -رواية- ٩-١٢٩-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بِأَسِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣٣٢٠-٣- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ سَيْئِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصْلِ وَ الْكَرَّاثِ فَقَالَ لَا بِأَسِّ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقَدْرِ وَ لَا بِأَسِّ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢٩٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٨-٢٦٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي كَرَاهِيَّتِهِ دُونَ الْحَظْرِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَهُ الدَّمِ وَ الْعِقَابَ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةِ وَ الْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ -رواية- ١-٣٠٣-

٥٨- بَابُ كَرَاهِيَّةِ شُرْبِ الْمَاءِ قَائِمًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَشْرَبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٠٣ [صفحة ٩٣] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٨٩-٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّرْبُ قَائِمًا أَقْوَى لَكَ وَ أَصَحُّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣١-١٧٠-

٥٩- بَابُ الْخَمْرِ بِمِيزٍ خَلًا بِمَا يُطْرَحُ فِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجَعَلُ خَلًا قَالَ لَا بِأَسِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٨-٢٤٣-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٩٨-٣- عَنْهُ عَنِ صِهْرِيٍّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ بَاعَ عَصِيْرًا فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صِهْرِيٍّ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٢٦٢-٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْرًا فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيُّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-٢٣٢-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ جَعَلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيْرُ يَصِيْرُ خَمْرًا فَيَصَبُ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيْرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٢٦٥-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٩٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ -رواية- ١-٢٣- ٩٩-١٨٨- فَلَا يَنْفَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيْرَ خَلًّا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ -رواية- ١-٢٣- ١٨١-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَن فِضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا -رواية- ١-٢٣- ١١٠-٢٤٩- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً -رواية- ١-٢٣- ١-٦٧- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُصْنَعُ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣- ١٢٤-٢٩١- فَهَذَا الْخَبْرُ مَتْرُوكٌ الظَّاهِرُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَّافَ أَنْ مَا يَقَعُ فِيهِ الْخَمْرُ أَنَّهُ يَنْجَسُ وَ إِذَا نَجَسَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ إِنْ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ وَ أَلْمَذَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٢٢٤- ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَةِ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعَمُهُ أَهْلُ الدَّمِيَّةِ أَوْ الْكِلَابُ وَ اللَّحْمُ اغْسِلْهُ وَ كُلَّهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٧-٢٢٦-

٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ شَرْبِ الْفُقَّاعِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مِصْبَدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ -رواية- ١-٤- [صفحة ٩٥] عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ -رواية- ١-٣١-٩٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٢٣٨-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصْفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ أَصْفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ وَ لَا تَرَاغِبِي فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٢٧٦-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٦٢-١٣٩-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ مَا تَقُولُ فِي شَرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبُهُ أَمَا أَنَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٣٥٥-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرَّضَاعَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدَّهُ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-٤١٥-٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَابْنِ فَضَالٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٢٤٨ [صفحة ٩٦] ٨-أحمد بن محمد بن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هِيَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-١٤١ ٩-عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي ع أسأله عن الفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-١٨١-١٠-محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن يحيى عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفُقَاعِ فقام فأصاب يونس فزأته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي قال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ رُويته فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاعْسَلْهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٦-٦٦٧-١١-فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مزارم قال كان يعمل لأبي الحسن ع الفُقَاعِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ وَ لَا يُعْمَلُ فُقَاعٌ يَغْلِي -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٢٦-٣٠١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ -رواية- ١-٧٩-١٢-ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني ع إن رأيت أن تفسر لي الفُقَاعِ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْكَرُوهُ هُوَ بَعْدَ عَلَيَّ إِنَّهُ أَمْ قَبْلَهُ فَكُتِبَ إِلَيْهِ لَا تَقْرَبِ الْفُقَاعَ إِلَّا مَا لَمْ تَضُرْ آيَتَهُ أَوْ كَانَ جَدِيدًا فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ إِنِّي كُتِبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنْ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٤٧-ادامه دارد [صفحة ٩٧] اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار و لم أعرف حد الضرورة والجديد و سأل أن يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه في الأواني فكتب يعمل الفُقَاعِ فِي الزَّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا تَعُدُّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ الْخَشَبِ مِثْلُ ذَلِكَ -رواية- از قبل ١٣٤٣١-١٣-عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي ع قال سألته عن شرب الفُقَاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ بِيَاعٍ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عَمِلَ وَ لَا مَتَى عَمِلَ أَيْحَلُّ لِي أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أَحْبَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٤-٣٠٧

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

٦١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوُقُوفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي فَلَمَّا وَفَرْتُ الْمَالَ خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرَاءُ الْوُقُوفِ وَ لَا تَدْخُلُ الْعَلَّةُ فِي مَالِكَ ادْفَعَهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٤٢٤-٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أُمِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فَلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَهُ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتَّى يَرْتَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-ادامه دارد [صفحة ٩٨] وَارِثُ السَّيِّمَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ إِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فَلَانًا وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -رواية- از قبل ١٦٤-٣-محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن أحمد بن عبدوس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع مثله -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٥-١٩٣-٤-الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال تصدق أمير المؤمنين ع بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَتَّى سَوَى تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَهُ لَا تَبَاعَ وَلَا تَوْهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ أَلَدِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاسْكَنْ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فَلَانًا مَا عَاشَ وَعَاشَ عَقِبُهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦١-٥٦٢٥-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنْ فُلَانًا ابْتِاعَ ضَيْعَةً فَأَوْفَقَهَا وَجَعَلَ لَكَ مِنَ الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَسَأَلَ عَنِ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصِيَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ عَ إِلَيَّ أَعْلِمُ فَلَانًا أَنِّي آمُرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَإِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَنْ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنْ يَبْنَ مِنْ وَقْفَ بَقِيَّةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسِيَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقْفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ فَكَتَبَ بِحُطِّهِ إِلَيَّ وَأَعْلِمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٦-ادامه دارد [صفحه ٩٩] الْوَقْفِ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ -رواية- از قبل -٩٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالْشَّرْطِ أَلَدِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ مِنْ أَنْ كَوْنَهُ وَقْفًا يُؤَدِّي إِلَى ضَرْرٍ وَوُقُوعِ اِخْتِلافٍ وَ هَرَجٍ وَ مَرَجٍ وَ خَرَابِ الْوَقْفِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ عَلَى أَنْ أَلَدِي يَجُوزُ بَيْعُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ لِأَغْيَرِهِمْ وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَلَدِي ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ بَاعَهُ غَيْرَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَلَدِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ -رواية- ١-٥٦٧-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ حَنِيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْفَقَ غَلْمَةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احتاجوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلَّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٣٩٦

٦٢- بَابُ مَنْ وَقَفَ وَقْفًا وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنِ آبَائِكَ عَ أَنْ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ عَ هُوَ عِنْدِي كَذَا -رواية- ١-٤-رواية- ٣٣-٢٩٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَقْفُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّدًا لَمْ يَكُنْ صَاحِبًا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ الْمُتَضَمَّنَةُ لِشَرْطِ كِتَابِ الْوَقْفِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّدًا لَمْ يَصِحَّ عَلَى حَالٍ وَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ١٠٠] فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَيِّدُكُورًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَقْفِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بَطُلَ الْوَقْفُ وَ لَمْ يَرِدْ بِالْوَقْتِ الْأَجَلِ وَ كَانَ هَذَا تَعَارُفًا بَيْنَهُمْ وَ أَلَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل -٢٢٤٣-٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسَأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ أَلَدِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رَوَيْتُ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَوْقُوفٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا فَهُوَ صَاحِبٌ فَهِيَ مَضَى وَ قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ أَلَدِي يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا قَالَ وَ قَالَ آخِرُونَ هَذَا مَوْقُوفٌ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقُوا وَ لَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ أَلَدِي هُوَ غَيْرُ مَوْقُوفٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقَفَ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فَمَا أَلَدِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا أَلَدِي يَبْطُلُ فَوْقَ عَ الْوَقُوفِ بِحَسَبِ مَا يُوقَفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٥٥-٨٧٥

٦٣- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ الصَّغَارِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لَوْلَدِهِ شَيْئًا وَ هُمْ صِهْرًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٢٩٤-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي غَفِيلَةَ قَالَتْصِدْقٌ أَبِي عَلِيٍّ بِعَدَارٍ وَ قَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِّمْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادًا فَأَرَادَ أَنْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-ادامه دارد [صفحه ١٠١] يَأْخُذَهَا مِنِّي فَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذَا يَخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَيْهِ -رواية- از قبل- ٢٢٨ فالوجه في هذا الخبر أنه مما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضةً و الأول لم يكن كذلك فجاز له أن يُغَيِّرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْغُ لَهُ تَغْيِيرُ هَذِهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَلَيْسَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَبْضَ الْوَالِدِ قَبْضُ الصِّغَارِ لِأَنَّهُ الْمَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٣١٠-٣ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ وَ لِدِي لَهُ وَ قَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَ إِنْ تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَالَ الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزِ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٦-٥٥٥ قِيلَ لَهُ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيَّ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ جَائِزَةٌ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ نَحْنُ وَ إِنْ جُوزْنَا تَغْيِيرَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا جُمْلَةً وَ نَقْلُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٣٩٢-٤ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١-٩٠-٥٢٧٣-٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ -رواية- ١-٤- [صفحه ١٠٢] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَيَّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَيَّ بَعْضَ وُلْدِهِ وَ يُبَيِّنُهُ لَهُ أَلَّهُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ -رواية- ١-٩-٤٦٨ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا كَانُوا صِهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ أَصْلًا -رواية- ١-١٠٩-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَيَّ وَ لِدِي لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١-١٥٩-٧٤٥٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَيَّ وَ لِدِي بِهِ بَصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِهْرًا أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١-١١٨-٨٢٦١-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لَوْلَدِهِ وَ لِعَیْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِنْ كَانُوا صِهْرًا وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَابْتَيْهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَ لَمْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُواهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا وَ قَدْ بَلَّغُوا -رواية- ١-٤-

رواية- ١-٧٨-٥٥٧ [صفحه ١٠٣]

٦٤- بَابٌ مِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَيَّ غَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ أُمَّ لَأ

١- أَبَانُ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَيَّ ذِي قَرَابَتِي فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ

مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمْتَهُ إِنْ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٢-٢٤٩-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحَيْنُ أَخْرَجَ مِنْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٢٦١-فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي أَمْرِهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صِحَّةَ الْوَقْفِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ صِحَّتِهِ تَسْلِيمَ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ وَ لَمَّا يَنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١-٢٩٣-٣-مِمَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَ لَمْ يُقَسَمَ قَالَ يَجُوزُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٧-٢٣٣- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَدَقَتُهُ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَ نَحْنُ لَمْ نَقْعَلْ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ حَائِزٍ وَ إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُخْتَارًا فِي ذَلِكَ -رواية- ١-٢١٣-

٦٥- بَابُ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-ادامه دارد [صفحه ١٠٤] إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ سَكَنَ حَيَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ -رواية- از قبل- ١٥٠-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُوْرثُوا ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٣٩١-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُوْرثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ وَ لَمْ يُوَقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣٩١-٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سُّكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَحْتَاَجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ بِالْبَيْعِ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ أَلْدَى يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ كَذَلِكَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ عَلَى طَبِيبِهِ النَّفْسِ وَ رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٨٤٤ [صفحه ١٠٥] ٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُّكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ أَلْدَى جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ أَلْدَى جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تَقُومَ الدَّارُ بِقِيَمَتِهِ عَادِلَةً ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى ثُلْثِ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ إِنْ كَانَ الثُّلْثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ أَلْدَى جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ أَوْ تَكُونُ السُّكْنَى لَوَرَثَتِهِ أَلْدَى جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٧٧٣-فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبْرِ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّوِيِّ وَ قَدْ غَلَطَ فِي التَّأْوِيلِ وَ وَهَمَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى مُدَّةَ حَيَاتِهِ مِنْ أَسْكَنَهُ فَحِينَئِذٍ تَقُومُ وَ يُنْظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلْثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّوِيُّ الْمَتَأَوَّلُ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ صَاحِبِ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتْ السُّكْنَى وَ لَمْ يُحْتَاجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَ اعْتِبَارِهِ بِالثُّلْثِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٢٠-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَقَصَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَوَرَّثْتَهُ إِذَا تُوُفِّيَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٢٧٣ فلما ينفى ما قدمناه لأن قوله فإنه لورثته إذا توفى يعني الذي جعل العُمَرَى دون الذي جعل له ذلك ولو أراد الذي جعل له العُمَرَى لما قال إنه لورثته لأنه إذا مات عادت العُمَرَى إلى صاحبها إن كان حيًّا وإلى ورثته إن كان ميتًا اللهم إلا أن -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٠٦] يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما بيناه ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا جعل العُمَرَى لغيره مده حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضا ثم يعود ميراثًا على ما قدمنا القول فيه -رواية- از قبل- ٣١٧

٦٦- بَابُ مَنْ وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغَارَ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِبَنِهِ شَيْئًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٢٨-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تَعَجَّبَهُ الْجَارِيَةُ وَهُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصَةَ بِنَهَا أَوْ يَقَوْمَهَا قِيمَةً عَدَلٍ فَيُشْهَدَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يَقَوْمَهَا قِيمَةً عَدَلٍ وَيَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَيَمْسِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-١١٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَخِيذٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي صَدَقَتِهِ أَوْ هَبَةٍ قَالَ أَمَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَا الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ فَيَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٣٤٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَ قَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٧١-ادامه دارد [صفحة ١٠٧] قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هَبَةً لِهَذَا -رواية- از قبل- ٧٧ فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ كِبَارًا جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَ إِنَّمَا مَنَعْنَا فِي الرَّجُوعِ فِيمَا يَهَبُ الصَّغَارَ مِنْهُمْ -رواية- ١-١٩٣-٥- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِأَخِيذٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي صَدَقَتِهِ أَوْ هَبَةٍ قَالَ أَمَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَا الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهِمَا حَازَهُمَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١١٤-٣٤٤ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الأولين سواء -رواية- ١-٧٩

٦٧- بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهَبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هَبَةً حَتَّى يَقْبُضَهَا وَ الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٢٣٣-٢- عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لِمَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٢٤٦-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصِبِّي فِي حَجْرِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٧٣ [صفحة ١٠٨] ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهِمَا صَاحِبُهُمَا إِنْ شَاءَ حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا -

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۲۴۴-۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صِدْقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّحْلُ وَالْهَيْبَةُ وَالْمَنُّ وَهَبٌ أَوْ نَحْلٌ أَنْ
يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ حَيْزٌ أَوْ لَمْ يُحْزَ وَ لَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطِيَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۴-۴۱۰- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ
هَيْدِينَ الْخَبِيرِينَ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَى لَأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَى مُحْتَمَلَةٌ أَشْيَاءٌ مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجْزَ إِذَا قُبِضَتْ الرَّجُوعُ فِيهَا
إِذَا كَانَ عَيْنَ الشَّيْءِ قَدْ اسْتَهْلَكَ وَ لَا يَكُونُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۳۰۵-۶- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ الْهَيْبَةُ قَائِمَةً بَعِيْنَهَا فَلَهُ
أَنْ يَرْجِعَ وَ إِلْمَا فَلَيْسَ لَهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۷-۲۷۳- وَ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ يُعْوَضُ مِنْهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَمَا ذَكَرْتُ لَمْ يُجْزَ لَهُ أَيْضًا
الرَّجُوعُ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۲۹-۷- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عُوِضَ صَاحِبُ الْهَيْبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۷-۱۹۳-۸- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روایت-۱-۴- [صفحة ۱۰۹] وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَيْبَةَ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهَيْبَةُ لِدَوَى الْقُرْبَى وَ الَّذِي يُثَابُ عَنْ هَيْبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ
شَاءَ -روایت-۳۸-۲۴۷- وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِدَوَى الْأَرْحَامِ الْبَالِغِينَ لَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا قَبِضُوهَا لَا يُجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَ
قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت-۱-۱۹۹-۹- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ احتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ -
روایت-۱-۱۶-روایت-۸۲-۲۶۴- وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۹۵-۱۰-
مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ يَرْجِعُ فِي هَيْبَتِهِ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۹۰-۲۴۰-۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ -
روایت-۱-۵-روایت-۱۶۶-۲۲۲-۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ كَالَّذِي يَرْتَدُّ فِي قَيْئِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۷-۲۱۰-۱۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ
حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت-۱-۵- [صفحة ۱۱۰] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي
يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ -روایت-۳۳-۱۰۸-۱۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ
بِصَدَقَةٍ أَوْ هَيْبَةٍ قَبِضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ -روایت-۱-۲۴-روایت-۹۷-۲۲۵-۱۵- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ
عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۹۸-۱۰۶-۱۶- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي
الْمِعْزَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهَيْبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبِضْ قَسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ وَ النَّحْلُ لَا يُجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى
تُقْبِضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۴-۲۵۹- فَالْوَجْهُ فِي هَيْدَةِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ
الْوُجُوبِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ تَضَمَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّحْلِ وَالْهَيْبَةِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ
مِذْهَبٌ بَعْضُ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا -روایت-۱-۳۱۴-۱۷- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ
بِنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهْبُونَ وَ لَا
يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِهِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلَةً كَانَتْ أَوْ هَيْبَةً حَيْزَتْ أَوْ لَمْ
تُحْزَ وَ لَمَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيهَا يَهَبُ لِإِمْرَأَتِهِ وَ لَمَا لِلْمَرْأَةِ فِيهَا نَهَبٌ لِزَوْجِهَا حَيْزًا أَوْ لَمْ يُحْزَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَ قَالَتِ الْفَاطِمَةُ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْبَةً مَرِيئًا -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۵-۷۱۵- وَ هَذَا

يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهَبَةِ -رواية- ١-٤٥ [صفحه ١١١] ١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٠-٢٩٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سِوَاءٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-١٤٦

كِتَابُ الْوَصَايَا

أَبْوَابُ الْإِقْرَارِ

٦٨- بَابُ الْإِقْرَارِ فِي حَالِ الْمَرَضِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرِئُ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَلِيئاً -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢١٥ ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَى الْوَصِيَّ أَوْصَى لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٦٥ ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-١٤٢ ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقْرَأَ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقْرَأَ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-١٩٧ [صفحه ١١٢] ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَقْرَأَ لَوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٥٣ ٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَرِيضٌ أَقْرَأَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٣-٢١٧ ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنْ الْمَالُ أَلْذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا تَحْلِفْ وَ تَضَعْ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٦٢١ ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النَّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَقْرَأَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبَتٍ وَ لَا بَيْنَةٍ رَدَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٢-٢٩٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ مَتَّهَمًا عَلَى الْوَرَثَةِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا بَيْنَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيْنَتُهُ كَانَ مَا أَقْرَأَ بِهِ مَاضِيًّا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ الْمُقَدَّمِ ذَكَرَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ -رواية- ١-١١٦-٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسَاكِرِيِّ ع امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَ أَقْرَتْ لَهُ بِدَيْنٍ ثَمَانِيَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبِيهِ وَ صُفْرٍ وَ نَحَاسٍ وَ كُلِّ مَا لَهَا أَقْرَتْ بِهِ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ وَ أَشْهَدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهَا وَ أَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرِكَةِ حَجَّتَانِ وَ يُعْطَى مَوْلَاهُ لَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَيْنَا وَ ذَكَرَ كَاتِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ

لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا يَصِحُّ تَرِكْتُكَ إِلَّا بِإِقْرَارِكَ لَهُ بِدَيْنٍ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَتَأْمِينِهِ بَعْدَهَا أَنْ يُنْفَذَ مَا تُوَصِيَهُ بِهِ فَكُتِبَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَأَقْرَتِ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأَيْكَ أَدَامَ اللَّهُ عَزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وَتَعْرِيفِنَا بِذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُتِبَ بِخَطِّهِ عَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرَجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقًّا أَنْفَذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٨-١٢٦٠-١٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَقْرَأَ الْمَرِيضُ لِأَخِيهِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٩٠-٣٢٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَلَّا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِقْرَارَهُ لِلْوَرَثَةِ صَحِيحٌ وَ نُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدَ أَنْ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لَوَرِثَتِهِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ١١٤] إِنْ عَرَضَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ مَعَ أَنَّا قَدِ اسْتَوْفِينَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا إِقْرَارَ بِالذَّيْنِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ إِذَا كَانَ مَتَّهَمًا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُقَرَّرُ مَأْمُونًا مَرْضِيًّا وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَاضِيًّا فِي الثُّلْثِ إِلَى مَا دُونَهُ -رواية- از قبل- ٤٢٦

٦٩- بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِغَيْرِهِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَأَ أَحَدَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدَلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدَلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِبَاطِلٍ أَوْ أُخِثَ فَيُنْفَذُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيُّ عَ مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدَلَيْنِ فَيَلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٤-٢٨٥١-الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ كُنَّا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَفِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَسَلِيَ بِهِ فَقَالَتْ إِنْ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مِيرَاثِي وَ أَخَذْتُ مَهْرِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيَّنَّا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصَبُّ بِهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَنَا بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقْرَتِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-ادامه دارد [صفحه ١١٥] بِثُلْثِ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ -رواية- از قبل- ٣١٢٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَأَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٩-٢٨٦-فَلَمَّا يُنْفَذُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِمَقْدَارِ مَا يُصَبُّ بِهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعَ الدَّيْنِ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِينَ الْمُفْصَلِينَ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُفْصَلِ لِمَا بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ -رواية- ١-٣٣٥

٧٠- بَابُ الرُّجْلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَ خَلْفٌ بِمَقْدَارِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ إِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ تَرَكَ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْنَفُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الْوَلَدَ عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنَ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٣٠٠

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الْأَذَى تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دِينِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٣٦٢-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ قُلْتُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٦-١-دَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَهُ ١١٦] لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا صَغَارًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرْمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وَوَلَدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ -رواية- از قبل- ٢١٥-فَهَذَا الْخَبْرُ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْخَبْرَانِ الْأُولَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ فَالْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَفَشَرَطَ فِي صِحَّةِ الْمِيرَاثِ أَنْ يَكُونَ مَا يُفْضَلُ عَنِ الدَّيْنِ وَ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ أَيْضاً -رواية- ١-٣١١-٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ إِنْ الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِيثارِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الدَّيْنِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨١-٣١٧

٧١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَ خَلَفَ مَتَاعَ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي رَجُلٍ بَيَّاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يُحَاصِرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٣٤٤- فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ -رواية- ١-٣٣-٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مَضَارِبَةٌ وَ وَدِيعَةٌ أَوْ أَمْوَالٌ أَيْتَامٌ وَ بَضَائِعٌ وَ عَلَيْهِ سَلْفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكُوا وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الْأَذَى لِلنَّاسِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقَسَّمُ لَهُؤُلَاءِ الدَّيْنُ ذَكَرْتُ كُلَّهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٤٣٦- [صَفْحَهُ ١١٧] لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَمَّا يُحَاصِرُهُ الْغُرْمَاءُ وَ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ سَلْفٌ وَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ عَلَى أَنَّ الْأَذَى يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَا أوردناه في كِتَابِ الدَّيُونِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ الْمَتَاعُ بَعِيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَفَ الْمَيْتُ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ الْبَاقِيْنَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُخْلَفْ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَتَاعِ بَعِيْنِهِ فَصَاحِبُهُ أَسْوَأُ لِلْغُرْمَاءِ الْبَاقِيْنَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ -رواية- ١-٦٦٨

٧٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ لِأَقْوَامٍ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِيَّاهُ فَهَلَكَ الْمَالُ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاهُ مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرِثَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٢٨٩-٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ يَقْضَى الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ قُلْتُ فَسِرِقٌ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الْوَرِثَةِ أَوْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرِثَةِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٤-٤٠٢- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْوَصِيُّ ضَامِنًا لِلْمَالِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهَلَكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْأَذَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٠-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَوَفَّى فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-إداهه دارد [صفحه ١١٨] دِينَ فَعَمَدَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ فَعَزَلَ الدِّينَ لِلْغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَقَسَمَ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَيَسْرَقُ أَلْعَدَى لِلْغُرَمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ -رواية- از قبل -٢٦٠-٤- عَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-١٠٥

٧٣- بَابٌ مِنْ أَوْصَى إِلَى نَفْسَيْنِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَالِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَوْ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرَ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٣- ٣١٠-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أَخُوهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى الْوَالِدِ وَالْأَخِ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٧٤-١٣٨- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ لَا أَفْتِي بِهِ وَ إِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ظَنًّا مِنْهُ أَنََّّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّ لَأَنَّ قَوْلَهُ ع ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَدْرِيهِ أَنْ ذَلِكَ لِلطَّلَبِ أَلْعَدَى طَلَبَ الْإِسْتِبْدَادَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي أَلْعَدَى أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِهِ الْإِنْقِيَادَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنْ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَ لَا يُجِيبُ مَسْأَلَتَهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٤٨٨- [صفحة ١١٩] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَانٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيِّينَ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٤٤٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزًا وَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرَ سَأَغَ التَّصَرُّفَ فِيهِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ -رواية- ١-١٧٢

٧٤- بَابٌ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَقَدْ أَضْرَّ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَ الرَّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَلَمْ يَتَرَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣٢٩- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَالَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثُ مَالِهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٢٠٢-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَمَّا أَوْصَى بِالْخُمْسِ مِنْ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالرُّبْعِ وَ لَأَنْ أَوْصَى بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَلَمْ يَتَرَكَ وَ قَدْ بَلَغَ الْعَايَةَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَوَفَّى فَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٧- إداهه دارد [صفحة ١٢٠] عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ بِالْمُنْكَرِ وَ الْحَيْفِ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يَتَرَكَ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتَرَكَ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أَوْصَى بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالرُّبْعِ -رواية- از قبل -٣٢٠-٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ فَقَالَ يُمَضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ التَّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٣٢٠-٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءِ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثُهُ وَ سَائِرُ ذَلِكَ لِلْوَرِثَةِ وَ الْوَرِثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٣٥٢-٦- عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِنِثْلِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوِّمُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَسْمِيَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضُلُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٤٩٠-٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتَبَرَّئَتْهُ مِنْهُ فِي مَرَضَتِهَا قَالَ بَلْ تَهْتَبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هَيْبَتُهَا لَهُ وَ يُحَسَّبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٣٠٦-٨- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ قَالَ كَتَبْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-ادامه دارد [صفحة ١٢١] إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ وَصَّى بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيَّ فَكَتَبْتُ تُجَاوِزُ وَصِيَّتَهُ مَا لَمْ يَتَّعَدِ الثُّلُثَ -رواية- از قبل- ٩٢١٩-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرٍو بْنِ شَدَادِ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ حَيِّزٌ لَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٣٣-٣٢٧- فَلَمَّا يَتَأَنَّى هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تُنْفَعُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلًا لَمَّا قَرِيبًا وَ لَمَّا بَعِيدًا وَ لَمَّا إِمَامًا ظَاهِرًا جَازَ لَهُ أَنْ يُوَصِّيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٣٥-١٠- مِمَّا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوَصَّى بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ -رواية- ١-١٧-رواية- ٥٧-٢١٧- فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ وَ كَذَلِكَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ أوردناها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّهُ أَوْلَى بِمَالِهِ إِذَا تَصَيَّرَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ وَ أَبَانَهُ مِنْ مَلَكَهَ فَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ يُنْفَعُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٥٠-١١- مِمَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُرَازِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦٥-٢٥٣-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٥- [صفحة ١٢٢] بِنِجْلَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ يَسِيْعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنْ لَصَّاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَ هَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضَيِّرَ بَوْرَثَتَهُ -رواية- ٨٠-٥٢٣-١٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُرَازِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيْتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يَبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٨-٢٤٩- وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ فِي الْخَبْرِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ وَ أَجَاوِزَهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٤٢٠٤-١٤- مِمَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَاوِزُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَفَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مِمَّا أَقْرَأُوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ حَيِّزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٦-٣٦٣-١٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٠-١٤٨-١٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَيْئِلٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَهُ شُهُودًا فَاجْزَأُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوهَا أَلَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا قَدَّ أَقْرَوا بِهِ قَالَ -
 رَوَيْتَ- ١- ٥- رَوَيْتَ- ١٤١- اِدَامَهُ دَارِدٌ [صَفْحَهُ ١٢٣] لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ حَيَاةً عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ - رَوَيْتَ- ا-
 قَبْلَ- ١٧ ٨٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ وَوَرَّثَهُ شُهُودًا فَاجْزَأُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ -
 رَوَيْتَ- ١- ٥- رَوَيْتَ- ١٧٤- ٣١٥- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ وَهَذَا عَمْدِي عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَاقْرَوا بِهِ -
 رَوَيْتَ- ١- ١١٨- ١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرِكْتِهِ مَتَاعًا وَغَيْرَ ذَلِكَ لِأَبِي
 مُحَمَّدٍ عَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى بِجَمِيعٍ مَا خَلْفَ لَكَ وَخَلْفَ ابْنَتِي أُخْتٍ لَهُ فَرَأَيْكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى بَعْ
 مَا خَلْفَ وَابْعَثْ بِهِ إِلَى فَبِعْتُ وَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبْتُ إِلَى قَدْ وَصَلَ - رَوَيْتَ- ١- ٢٤- رَوَيْتَ- ٨٩- ٤٠٧- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَمَاتَ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ فَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَخَلْفَ دَارًا وَكَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرِكْتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ
 ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَبَاعَهَا فَاعْتَرَضَ فِيهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَابْنُ عَمٍّ فَاصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَدَفَعْتُ
 الشَّيْءَ بِحِضْرَتِي إِلَى أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعٌ مَا خَلْفَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ وَابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ فَاصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَكَتَبْتُ
 قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَتَرَحَّمْتُ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَرَأْتُ الْجَوَابَ قَالَ عَلِيُّ وَمَاتَ الْحَسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلْبِيِّ وَخَلْفَ دَرَاهِمَ مَائَتِينَ فَأَوْصَى
 لِأَمْرَاتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَوْصَى بِالْبَقِيَّةِ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحِضْرَتِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ
 كِتَابًا فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لِلْمَيِّتِ فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِأَخْبَارٍ مِثْلَهَا تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمَّا أَوْصَى لَهُمْ بِأَكْثَرَ -
 رَوَيْتَ- ١- اِدَامَهُ دَارِدٌ [صَفْحَهُ ١٢٤] مِنْ الثَّلَاثِ وَحَمَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فَبَضُّوا الثَّلَاثَ وَرَدُّوا الْبَاقِيَّ عَلَى الْوَرِثَةِ رَوَى ذَلِكَ - رَوَيْتَ- ا-
 قَبْلَ- ١١٢- ١٩- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَى أَخُو رُوْمِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ
 مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ عَمْرُو فَأَخْبَرَنِي رُوْمِيُّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ
 عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي قِفْ وَيَقُولُ أَحْمَلْ كَذَا وَوَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَنظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثَّلَاثَ قَالَ قُلْتُ لَهُ
 أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمَلَ إِلَيْكَ الثَّلَاثَ وَوَهَبْتُ إِلَيَّ الثَّلَاثِينَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْعُهُ وَأَحْمَلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمِسْوَورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِعْ
 شَيْئًا - رَوَيْتَ- ١- ٥- رَوَيْتَ- ١٠٠- ٦٦٩- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي
 الْحَسَنِ عَ اعْلَمْ سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي تُوْفِّي وَأَوْصَى لِسَيِّدِي بِصِيغَةٍ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ
 الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَأَوْصَى بِحِجِّ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَأُخْتِهِ بِمَالٍ قَالَ فَظَنَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرَ مِنْ
 الثَّلَاثِ فَلَعَلَّهُ يُقَارِبُ النَّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَخَلْفَ ابْنًا لِثَلَاثِ سِنِينَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَفَّقَ عَ يُقْتَصَرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ
 مَالِهِ وَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رَوَيْتَ- ١- ٥- رَوَيْتَ- ٨٨- ٧١١- ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
 يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ
 ذَلِكَ وَلَدًا وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَعْلَمَنِي فِيهِ رَأَيْكَ لِأَعْمَلَ
 بِهِ فَكَتَبْتُ أَطْلَقَ لَهُمْ - رَوَيْتَ- ١- ٥- رَوَيْتَ- ٧١- ٤٠٢- [صَفْحَهُ ١٢٥] وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُطَابِقَةٌ لِلأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ لَمَّا أوردْنَا مِنْ
 الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَ لَوْ سَلِمَ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ لِاحْتِمَلَتْ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا
 أَمَرَ صَاحِبُ الْمَالِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْمَالُ إِلَيْهِمْ عَ لَا عَلَى جِهَةِ الْوَصِيَّةِ بَلْ جَعَلُوهَا صِلَةً لَهُمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
 جَائِزًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ إِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى الثَّلَاثِ مَا كَانَ وَصِيَّةً وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ وَرَثَتُهُ هَوْلًا كَانُوا مُخَالِفِينَ
 لَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ فَجَازَ أَنْ يُحْرَمُوا ذَلِكَ وَ يُحْمَلَ الْمَالُ إِلَى الْإِمَامِ وَ الثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَمَّا أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ
 لَهُمْ وَارِثٌ ثُمَّ صَارَ لَهُ وَارِثٌ لَمْ يَنْقُضْ وَصِيَّتَهُ وَ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ مَاضِيَةً فِي الْجَمِيعِ وَ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتَ- ١-

٢٢ ٩٤٢- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى قال كتب إليه محمد بن إسحاق المتطيب و بعد أطل الله تعالى بقاك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب و ذلك أن موالى سيدنا و عبده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله و قد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته فإن رأى سيدنا و مولانا أطل الله بقاءه أن يفتح غيب هذه الظلمة التي شكونا و يفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله فأجاب إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فحائز وصيته -رواية- ١-١٧-رواية- ١٠٦-٧٧١ و ذلك أن ولده ولد من بعده و الذي يؤكد ما قدمناه من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث -رواية- ١-١٤١-٢٣- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت -رواية- ١-١٧-رواية- ٨٤-١٠٤-ادامه دارد [صفحه ١٢٦] فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه و تركته أن يجعله دراهم و ابعت بها إلى أبي جعفر الثاني ع فترك أهلاً حاملاً و إخوة قد دخلوا في الإسلام و أمماً مجوسية قال ففعلت ما أوصى به و جمعت الدراهم و دفعتها إلى محمد بن الحسن و عزم رأيي أن أكتب إليه بنفسه ما أوصى به إلي و ما ترك الميت من الورثة فأشار على محمد بن بشير و غيره من أصحابنا أن لا أكتب بالفسير و لا احتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسير فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه و صدقه فكتبت و حصلت الدراهم و أوصلتها إليه ع فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه و يرذ الباقي على وصية بردها إلى ورثته -رواية- از قبل -٢٤ ٨٦٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن و ترك أختاً و أوصى بجميع ماله له ع قال فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم و حمل إلى أبي جعفر ع قال و كتبت إليه و أعلمته أنه أوصى بجميع ماله قال فأخذ ذلك ما بعث إليه و رد الباقي و أمرني أن أدفعه إلى وارثه -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٥-٢٥ ٤٥١- عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال كتبت إليه جعلت فداك إن امرأة أوصت إلى امرأه و دفعت إليها خمسمائة درهم و لها زوج و ولد و أوصيتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها و تصرف الباقي إلى الإمام فكتبت يُصرف الثلث من ذلك إلى و الباقي يُقسم على سهام الله عز و جل بين الورثة -رواية- ١-٥-رواية- ٥٥-٤٠٥

٢٥- باب صحة الوصية للوارث

١- الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي و فضالمة عن عبد الله بن بكير عن -رواية- ١-٤ [صفحه ١٢٧] محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز -رواية- ٣٠-١٠٣-٢- عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّتُهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-١٥٣-٣- أحمد بن محمد بن محبوب عن أبي ولاد الحنيط قال سألت أبا عبد الله ع عن الميت يوصى للبنت بشيء قال جائز -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-١٦٣-٤- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث و لما اعترف -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٢-٢١٩- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب جميع العامة و الذي ذهبنا إليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقا على المتقين -رواية- ١-٣٤٠

٢٦- باب عطية الوالد لولده في حال المرض

١- الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده يبينه قال إذا أعطاه

فِي صِحِّهِ جاز -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۸-۲۰۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ أَمَا إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَهُوَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَا فِي مَرَضٍ فَلَا يَصْلُحُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۲-۲۴۰ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَ الْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَخَصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْعَطِيَّةِ كَانَ فِيهِ إِحْشَاءٌ لِلْباقِينَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبْنِهِ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۸] كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَتِهِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ -روایت- از قبل- ۱۹۰-۳- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ أُمِّ أَيْ يُفَضَّلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ حَرِيزٌ وَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَ أَبُو كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَجِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۲۰-۳۲۶ يَقُولُ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُ الْحَسَنِ وَ فَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بَيْنَهُ عَلِيٌّ ع وَ فَعَلَ أَبِي بِي وَ فَعَلْتُهُ أَنَا ۴-عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضُ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۵-۱۹۳

۷۷- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنْ اللَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۵-۲۳۹۰-سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَدَانٌ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ وَ أَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۴-ادامه دارد [صفحه ۱۲۹] الْمَدِينِ يُبَدِّلُونَهُفَانظُرُوا إِلَيَّ مِنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَبَاعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ -روایت- از قبل- ۱۱۴-۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ أَوْصَتْ مَيَّارِدَةُ لِقَوْمِ نَصْرَةَ إِزَى فَرَأَيْتَ بَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمَ هَذَا فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَاعَ فَقُلْتُ إِنْ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّتِهِ لِقَوْمِ نَصْرَةَ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُفَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۳-۴۵۳-عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّيْلِ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَرَّاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَيِّمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ الْمَجُوسِيُّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَاءِ الْمَجُوسِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۲-۶۴۷-۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۵-۳۵۵-۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَالِكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ يَهُودِيٍّ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۵-ادامه دارد [صفحه ۱۳۰] مَاتَ وَ أَوْصَى لِذِيانِهِمْ فَكَتَبَ ع أَوْصِي لَهُ إِلَيَّ وَ عَرَفْنِي لِأَنْفَعِهِ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- از قبل- ۱۱۹-۷- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِذِيانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدَرُ

عَلَىٰ أَخْذِهِ هَلْ يُجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَىٰ مَوَالِيكَ أَوْ أَنْفَذَهُ فِيمَا أَوْصَىٰ بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ عَ أَوْصَلَهُ إِلَيَّ وَ عَزَفْنِيهِ لِأَنْفَذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٤٠٠ فلما تَنَافَىٰ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ يَبْصُلُ الْمَالَ إِلَيْهِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اسْتَدْعَى الْمَالَ إِلَيْهِ لِيَتَوَلَّى هُوَ تَفَرَّقَتْهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ الْمُوصِي وَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ خَالَفَ مَا أَوْصَى وَ صَرَفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ -رواية- ١-٣٧٠

٢٨- بَابٌ مِّنْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَىٰ إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَىٰ إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٣٩١-٢ فأما مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِعْتَنَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٤-٢٤٠ فلما يَنَافَىٰ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ -رواية- ١-١٠-ادامه دارد [صفحه ١٣١] الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ الْقُمِّيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى الْمَالَ رَجُلًا مِّنَ الشَّيْءِ لِيُحْجَّ بِهِ فَيَكُونَ قَدْ انصَرَفَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَ هَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَ لَا يَنَافَىٰ ذَلِكَ -رواية- از قبل -٣٢٣٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ حَجَّاجِ الْخَشَابِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحِجَّ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ عَ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اجْعَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ مَرْنِي كَيْفَ اجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرْتُكَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ يَدُلُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الْمَدِينِ يُبَدِّلُونَهُ إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا فَقُلْتُ مَنْ أَعْطِيهَا قَالَ عَيْسَى شَلْقَانَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٦-٨٧٤ فلما يَنَافَىٰ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عَيْسَى لِيُحْجَّ بِهِ عَمَّنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسَلَّمَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ اعْرَفَ بِمَوْضِعِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ -رواية- ١-٢٣٥

٢٩- بَابٌ مِّنْ أَوْصَىٰ بِجُزْءٍ مِّنْ مَّالِهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ قَالَتْ ثَلْثِي تَقْضِي بِهِ دِينِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلْثِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ قَالَ لَهَا جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-ادامه دارد [صفحه ١٣٢] جُزْءًا وَ كَانَتْ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ وَ الْجُزْءُ هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ -رواية- از قبل -٢٨٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَّالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِّنْ عَشْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَ كَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةَ أَجْبَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٢٨٣-٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ بِنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِّنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَ الطَّيْرَ أَرْبَعَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٨١-٤ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَّالِهِ

قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَ قَالَ كَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٣١٤-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُهَا سَبْعَةَ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَوْصَى بِسَبْعِهِمْ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّيِّئُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٤٣٥-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ يَقُولُهَا سَبْعَةَ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٢١٩ [صفحة ١٣٣] ٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٥-٥٣-٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ ثَلَاثَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٧-٢٣٧- فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَى عَلَى الْوُجُوبِ وَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَنَقُولُ يَلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَ يُسْتَحَبَّ لِلْوَرْتَةِ أَنْ يُخْرَجُوا وَاحِدًا مِنْ سَبْعَةٍ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٣٣٣

٨٠- بَابٌ مَنْ أَوْصَى بِسَبْعَةٍ مِنْ مَالِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَبْعِهِمْ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّيِّئُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٣٨٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَيْفَوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا سَأَلْنَا الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَبْعِهِمْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِي السَّيِّئُ أَمْ شَيْءٌ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيهَا بَلْغَمٌ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّيِّئُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ فَكَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٣-ادامه دارد [صفحة ١٣٤] تَعَالَى قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرُؤُهُ وَ لَكِنْ لَا أَدْرِي أَى مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَالسَّيِّئُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ -رواية- از قبل- ٣٤٣١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِسَبْعِهِمْ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَبْعُهُمْ مِنْ عَشْرَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٨-٢٣٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّأْوِي وَ هَمٌّ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْجُزْءِ فَرَوَاهُ فِي السَّيِّئِ وَ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ السَّيِّئُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَ جُوبًا وَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ اسْتِحْبَابًا كَمَا قُلْنَا فِي الْجُزْءِ سَوَاءً -رواية- ١-٣٦٥

٨١- بَابٌ مَنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ بِشَيْءٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقُومُ الْمَمْلُوكُ بِقِيَمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلْثُ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَشِيْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٤٥٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن ذراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما ع أنه قال لا وصية للمملوك -رواية- 1-23-رواية- 159-185 فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أنه لا وصية للمملوك من غير موالیه فأما من -رواية- 1-ادامه دارد [صفحه 135] مولاه فإنها حائزة والوجه الآخر أن يكون المراد بالخبر أنه ولا يجوز للمملوك أن يوصي لأنه لا يملك شيئاً وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك -رواية- از قبل -3 215- ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع أنه قال في المملوك ما دام عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده -رواية- 1-16-رواية- 133-288

82- باب من أوصى بحج وعتق وصدقته ولم يبلغ الثلث ذلك

1- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقته وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة -رواية- 1-4-رواية- 118-307-2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلى امرأة من أهلي بثلاث ماله فأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال يجعل ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله ع فقلت إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلاث ماله وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله تعالى وتجعل ما بقي طائفة في العتق وثلث في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله ع -رواية- 1-4-رواية- 98-807-3 فأما ما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن ع -رواية- 1-23-رواية- 95-ادامه دارد [صفحه 136] في رجل أوصى عند موته بمال لذي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذه -رواية- از قبل -191- فلما ينفى الخبرين لأنه إذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الأولان وليس في الخبرين الأولين أنه يجعل ذلك سواء ولا يمنع أيضاً أن يجعل مال الصدقة والعتق سواءً ويبدأ في إنفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز أيضاً أن يكون إنما تجب البداة بالعتق لأنه يستغرق أكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه -رواية- 1-608

83- باب من خلف جارية حبلية ومملوكين فشهدا على الميت أن الولد منه

1- البرزقري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عمار عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل ميات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدتين وولدت الجارية غلاماً قال فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية وأن الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدان كما كانا -رواية- 1-4-رواية- 148-471-2 فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عمار عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما أنتما حران لوجه الله واشهدا أن ما في بطن جاريته هيذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام -رواية- 1-23-رواية- 93-ادامه دارد [صفحه 137] ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه -رواية- از قبل -85- فلما ينفى الخبر الأول من وجهين أحدهما أنه ليس في الخبر الأول أنه كان أعتقهما فلما جلي

ذَلِكَ حَرَّازٌ اسْتَرَفَقَهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْغُلَامِ عِتْقُهُمَا وَ أَلَّا
يَسْتَرَفِقَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَانَا مُثْبِتِينَ لِنَسَبِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا -روایت- ۴۱۹-۱

۸۴- بَابُ مَنْ أَوْصَى فَقَالَ حُجْوًا عَنِّي مُبْهَمًا وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمِيَةَ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ
إِنِّي سَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ جَوَابًا وَقَدْ اضْطُرَرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ وَإِنْ سَعِدَ بَنِي سَعْدٍ أَوْصَى إِلَى
فَأَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ حُجْوًا عَنِّي مُبْهَمًا وَ لَمْ يُفَسِّرْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَا تَيْبُكَ جَوَابِي فِي كِتَابِكَ فَكَتَبْتُ يُحَجُّ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ -
روایت- ۴-۱-۱۱۹-۲۴۸۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَمًا فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۳-۲۴۴
فَلَا يَتَأْفَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَذَى لَهُ مِنْ مَالِهِ الثَّلَاثُ وَ هُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ -روایت- ۱-۱۵۹

۸۵- بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِي

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۹-ادامه دارد [صفحه ۱۳۸] لِآخَرِ وَ الْمُوصِي لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ
الْمُوصِي قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ
لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِنْ لَمْ يَرَجِعْ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ -روایت- از قبل- ۲۳۲۳-۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ
مُوسَى عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى إِلَى
وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبْتُ أُعْطِ وَرَثَتُهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۶-۳۳۲۰-عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مِثْنَى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتَرَكَ
عَقِبًا قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى نِعْمَةً فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَارِثًا قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ
عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۳-۴۱۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ
شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّيلٌ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لِرَجُلٍ
فَمَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۷-۲۹۰-۵- وَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ
الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ
حَدَّثَ فَمَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۶۱-۲۹۱-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهَا فِي الثَّبُوتِ لَوَرِثَتِهِ وَ الثَّانِي أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَطْلَانَ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ غَيْرَهَا الْمُوصِي فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى مَا فَضَّلَ -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۹] فِي
الْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَوَّلًا -روایت- از قبل- ۶۵

۸۶- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَقْرَبُ بِهِ نَمَّ نَفَاهُ لَمْ يَلْتَمَسْ إِلَيْهِ نَفِيهِ وَ لَا إِلَى إِنْكَارِهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ

ابن يدعيه فنفاه ثم أخرجته من الميراث وأنا وصيته فكيف أصنع فقال ع لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٣٥٥-٢ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لأبي الحسن موسى ع إن علي بن السري توفي فأوصى إلي فقال رحمه الله قلت فإن ابنه جعفرًا وقع على أم ولده له فأمرني أن أخرجته عن الميراث فقال لي أخرجته فإن كنت صادقًا فيصه بيته خبل قال فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فادفع إلي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال فادفع إليه ماله فقلت أريد أن أكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجته من الميراث ولا أوزته شيئًا فأتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجته من الميراث ولا أوزته شيئًا فقال الله إن أبا الحسن أمرك قال قلت نعم فاستخلفني ثلاثًا ثم قال أنفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيت بعد ذلك -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٧-١٤٤٩ [صفحة ١٤٠] فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الوصي وأمره بذلك ولا يلتفت إلى قوله بل ينبغي أن يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال -رواية- ١-٣٩٠

٨٧- باب أنه يجوز أن يوصى إلى امرأة

١- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيًا فقال يجوز ذلك و تمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له إلا أن يرضى إلا بما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرد إلى ما أوصى به الميت -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٤٨٠-٢ فأما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول لا توتوا السيفاء أموالكم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٥-٢٢٢ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني أن نحمله على التقية لأنه مذهب كثير من العامة وإنما قلنا ذلك لإجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الأول -رواية- ١-٣٠٩ [صفحة ١٤١]

كتاب الفرائض

٨٨- باب أنه تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأربع أخوات

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ساعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبوا الأم وإن كان واحدًا لما يحجب الأم وقال إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين فإن كن ثلاثًا لا يحجبن -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٣٩٥-٢ أحمد بن محمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله ع عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم من الثلث قال لا قلت فتلا فقال لا قلت فأربع قال نعم -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٧٩-٣ أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله ع قال لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب -رواية- ١-٤-

روایت-۱۴۲-۲۴۰-۴- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولمد إلا أخوان أو أربع أخوات -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۳-۲۶۸-۵- فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله ع في أبوين وأختين قال للأم مع الأخوات الثلث إن الله عز وجل قال فإن كان له إخوة ولم يقل فإن كان له أخوات -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۴-۳۱۵- [صفحة ۱۴۲] فأول ما في هذه الرواية أن راويها وهو أبو العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الأولى فينبغي أن يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على أحد شيين أحدهما أن تكون محمولة على الأخوات من قبل الأم لأن هؤلاء لا يحجبون أصلا بالغ ما بلغوا ذكورا كانوا أو إناثا ويجوز أن يكون المراد به إذا لم يكن أربعاً بأن يكن ثلاثاً فإنهن لا يحجبن وإن كن من جهة الأب والوجه الآخر أن نحمل الرواية على ضرب من التقيية لأن ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه أحد منهم -روایت-۱-۷۹۴-

۸۹- باب ميراث الأبوين مع الزوج

۱- أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب وقال في امرأة وأبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للأب -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۵-۳۲۹-۲- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۴۶-۳- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرأت فيها امرأة ميات وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلثه أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۱-۴۲۴- [صفحة ۱۴۳] ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في امرأة توفيت وتركت زوجها وأبوين قال من سته أسهم للزوج النصف ثلثه أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۳۳۲-۵- عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنطي عن زارة قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۲۴۴-۶- عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر في زوج وأبوين أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي للأب -روایت-۱-۴-روایت-۷۸-۱۷۶-۷- عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن أبي عبد الله ع قال قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۲۲۶-۸- عنه عن علي بن محمد بن سيكين عن نوح بن دراج عن عقيبه بن بشير عن أبي جعفر في رجل ميات وتركت زوجها وأبويه قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للأب -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۷-۲۷۸- [صفحة ۱۴۴] فالوجه في هذه الرواية أحد شيين أحدهما أن تكون محمولة على التقيية لأنه مذهب جميع العامة والوجه الآخر أن تكون محمولة على أنه إذا كان هناك إخوة يحجبون الأم عن الثلث وليس في الخبر أنه إذا لم يكن هناك إخوة يحجبون فإن لها السدس وإذا احتمل ذلك لم يتناقض ما قدمناه -روایت-۱-۴۰۱-

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ بَيْنَ فَلِئَكْبَرِ السَّيْفِ وَ الدَّرْعِ وَ الخَاتَمِ وَ الْمُصْحَفِ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلِئَكْبَرِ مِنْهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٢٤٠-٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢١٧-٣- الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِئَكْبَرِ وَ لِدِهِ سَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-١٩٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ كُتْبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وَ لِدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ بِنْتًا فَلِئَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٣٠٨-٥- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٧-٣٠٥-٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٤٥] عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنْ صَاحِبِي الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَمْ يَفْضُهُ قُلْتُ فَمَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلْمًا قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ -رواية- ٧٠-٣٨٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَةٌ فِي أَنَّ لِلْأَكْبَرِ ثِيَابَهُ وَ رَحْلَهُ وَ كِسْوَتَهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ نَخْصِيَهَا ثِيَابَ جِلْدِهِ فَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الثِّيَابِ كَانَ هُوَ وَ الْوَرْتَمَةُ فِيهِ سَوَاءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٧٢٤٨-٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الْعَفْرَقُونِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ بَيْتِهِ قَالَ السَّيْفُ وَ قَالَ الْمَيْتُ إِذَا مَاتَ فَإِنْ لَبِنَهُ السَّيْفُ وَ الرَّحْلُ وَ الثِّيَابُ ثِيَابَ جِلْدِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٣-٣٣٢

٩١- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْسَابِهِمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَ لَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ فَتَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُّ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوْرثْ كَلَالَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٦-٤٣٩-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَضَّاحِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٤٦] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِتُ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَهْمٍ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَهْمٍ وَ لِلأَبِ الثُّلُثُ سِتَّةَمَانٍ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةَمَانٍ وَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ شَيْءٌ نَقَضُوا الأُمَّ وَ زَادُوا الأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ -رواية- ٣٥-٣٨٤-٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ مِشْعَلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلأَبِ خَمْسَةُ أَهْمٍ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَهْمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٤٣-٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ وَ لَمَّا لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأَبِ شَيْءٌ وَ لَا مَعَ الأُمِّ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٢٩٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأُمِّهَا وَ أَبِيهَا فَقَالَ لَزَوْجِهَا النَّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ

مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ - رَوَايَاتُ ١- ٢٣ - رَوَايَاتُ ١٩٤- ٤٢١ ٦- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ وَعَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَةً لِأُمِّهَا وَأَخَوَاتٍ لِأَبِ قَالٍ لَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا الثَّلَاثَانِ وَالْأُمَّهَا السِّدْسُ وَ لِأَخَوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السِّدْسُ - رَوَايَاتُ ١- ١٩ - رَوَايَاتُ ١٩٠- ٤١٧ ٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ وَعَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ - رَوَايَاتُ ١- ٤ - [صَفْحَةُ ١٤٧] بِنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَةً لِأُمِّهَا وَأَخَوَاتٍ لِأَبِ قَالٍ لَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ الثَّلَاثَانِ وَ لِأُمَّهَا السِّدْسُ وَ لِأَخَوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السِّدْسُ - رَوَايَاتُ ٤٧- ٢٦٩ - فَهَيْذِهِ الْأَخْيَارُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا زُرَّارَةُ وَ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ أَى جِهَةٍ كَانُوا فَالْوَجْهُ فِي هَيْذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِيهَا وَجْهًا مِنَ التَّوَالِي وَ هُوَ أَنَّهَا وَرَدَّتِ الرِّخْصَةَ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنَّا وَ إِنَّا نَحْرَمُ الْأَخْذَ بِهَا لِمَنْ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرِّخْصَةِ - رَوَايَاتُ ١- ٦١٨ ٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّا قَدْ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هَوْلَاءِ النَّاسِ وَأَخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَائِهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرُزَّارَةَ فَقَالَتْ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحَرَّرٍ لَنَا خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ سُنَّتِهِمْ وَ قَضَائِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ - رَوَايَاتُ ١- ١٦ - رَوَايَاتُ ١٧١- ٧٠٦ ٩- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالَفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِذْهَبُكُمْ فِي التَّقْيَةِ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةَ - رَوَايَاتُ ١- ٤ - رَوَايَاتُ ٣٩- ٢٥٦ - [صَفْحَةُ ١٤٨] ١٠- عَنْهُ عَنِ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزَّازِ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ - رَوَايَاتُ ١- ٥ - رَوَايَاتُ ١٣٤- ٢١٩ ١١- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَدُوِّهِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ وَ لَمَّا أَعْلَمَ سُؤْلِي إِيَّاهُ أَخْبَرَنِي بِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُؤْلِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ أَلْزَمُوهُمْ مَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ - رَوَايَاتُ ١- ٥ - رَوَايَاتُ ٢٦٥- ٣٠٢ ١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا وَ لَمَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ وَ لَمَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَ لَمَدَهَا الْعَذَى مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ لَمَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَ لَمَدٌ وَرِثَ - رَوَايَاتُ ١- ٢٤ - رَوَايَاتُ ١٥٢- ٣٩٨ ١٣- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا وَ لَمَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَرِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ - رَوَايَاتُ ١- ٥ - رَوَايَاتُ ٨٠- ٣٢٥ - فَالْوَجْهُ فِي هَيْذِهِ الْخَبَرِينَ مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سِوَاءَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِ مِثْنَى - رَوَايَاتُ ١- ١٧٣ -

٩٢- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَارِثٌ غَيْرُهُ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ عَنِ مِثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ - رَوَايَاتُ ١- ٤ - رَوَايَاتُ ١٤٢- ٢٣٩ - [صَفْحَةُ ١٤٩] ٢- الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عِيَاصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّتُ وَ لَمْ يُعْلَمَ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا - رَوَايَاتُ ١- ٤ - رَوَايَاتُ ١٢٠- ٢١٤ ٣- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَائِضَ عَلِيٍّ عَ فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٢١٩-٤-عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله ع فدعا بالجامع فنظر فيها فإذا امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غير المال له كله -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٥٥-٥-عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سيألتة عن المرأة تموت و لما تترك و ارثا غير زوجها قال الميراث له كله -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٨٣-٦-فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج و لا زوجته -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٦-٢٠٣ فلا ينفى الأخبار الأولية لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطي النصف بالتسميه و الباقي بإجماع الطائفة المحقة و لا نعطي برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوى الأرحام -رواية- ١-

٢٧٦

٩٣- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرَهَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٥٠] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَهَا وَارِثٌ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ -رواية- ٩-١٩٩-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الصَّيْحَافِ قَالَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ أَحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٣٠-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْعُلَوِيِّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمَا الْوَاحِدَةُ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ وَ الْأُخْرَى بِقَمٍّ مَا أَلْذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ انظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَيَّ زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَدَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ فَالرُّبْعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَيَّ مَنْ تَعْرِفُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٦٩٤-٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَ يُدْفَعُ الْبَاقِيَ إِلَى الْإِمَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٣١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ -رواية- ١-٢١-رواية- ١٥٤-٢٨٨-فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَ جِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ١٥١] أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ هَذَا الْخَبْرُ يَخْتَصُّ حَالَ الْغَيْبَةِ لِأَنَّ لَهَا الرُّبْعَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ ظَاهِرٌ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا كَانَ الْبَاقِيَ لَهَا وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً لَهُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ الرُّبْعَ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْبَاقِيَ بِالْقَرَابَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل -٤٢٦-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرَهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٤-٢٧٤

٩٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ الْأَرْضِينَ شَيْئًا مِنْ تَرَبُّهُ الْأَرْضِ وَ لَهَا نَصِيبًا مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الخَشَبِ وَ البَنِيَانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضِيلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرَكَهُ زَوْجَهَا مِنْ تَرْبِيَةِ دَارٍ وَ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الطُّوبُ وَ الْخَشْبُ قِيمَةً فَتُعْطَى زُبْعَهَا أَوْ تُمْنَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْجُدُوعِ وَ الْخَشْبِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۳۲۶-۵۳۸-۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدَّوْرِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرْشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يَقُومُ النِّقْضُ وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصْبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۳۷۹] صفحہ ۱۵۲ [۳- يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۱۸۷-۴- سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ حَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفُرُوعِ وَ لَمَّا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۰-۴۳۴-۵- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لئلا يتزوجن فتدخل عليهن من يفسد مواريتهم -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۲-۲۵۱-۶- علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر يقول إن النساء لا يرثن من ربا الأرض شيئاً و لكن لهن قيمة الطوب و الخشب قال قلت له إن الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا وُلينا ضربناهم بالسوط فإن انتهوا و إلا ضربناهم بالسيف -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۴-۴۱۸-۷- الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما ع قال ليس للنساء من الدور و العقار شيء -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۱-۱۷۱-۸- سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلم إلا عن ميسرة بن زياد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۶-ادامه دارد [صفحہ ۱۵۳] قال لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب فأما الأرضون و العقار فلما ميراث لهن فيه فقال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا و لهن هذه الثمن و الرِّبْعُ مَسْحَى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدٌ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيَزَاجُمُوا قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ -روایت- از قبل ۴۷۸-۹- الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن أبي جعفر ع و خطاب أبي محمد الهمداني عن طريال بن رجاء عن أبي جعفر ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدَّوْرِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرِّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يَقُومُ النِّقْضُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصْبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۲-۴۶۷-۱۰- عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن مسلم بن زرارة عن أبي جعفر ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدَّوْرِ وَ لَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ بِنَاءٍ فَيَرِثَنَّ ذَلِكَ الْبِنَاءَ وَ كَتَبَ الرِّضَاعَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَ قَلْبَهُ وَ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَالِدُ وَ الْوَالِدَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِيءَ بَيْنَهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَمَا مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَ تَبْدِيلُهُ إِذَا أَشْبَهَهَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۲۲-۹۱۹-۱۱- علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله -روایت- ۱-۵- [صفحہ ۱۵۴] ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَةً مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تَرْبِيَةِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْبِنَاءُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْخَشْبُ فَتُعْطَى نَصَبًا مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التَّرْبِيَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمَّا تَرِثُ دَارًا قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ -روایت- ۱۲۴-۴۱۸- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها عامة في أنه ليس

للمرأة من الرِّبَاعِ وَالأَرْضِينَ وَالقَرَائِي شَيْءٌ وَلَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الخَشَبِ وَ البُتْيَانِ وَ مَا يَتَّصِمُنُ بَعْضُ الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُنَّ لَأ يَرْتَنَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ لَأ يَرْتَنَ مِنْ نَفْسِ تُرْبَةِ الأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ الخَشَبِ وَ الطُّوبِ وَ البُتْيَانِ بِدَلَالَتِهِ مَا فَصَّلَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها وَ كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا هِيَ المَنَازِلُ وَ العَقَارَاتُ وَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ سِيَّهَمٌ وَ الأَخْيَارُ العَامِيَةُ وَ العَمَلُ بَعْمُومِهَا أَوْلَى لِنَا إِنْ طَرَقْنَا عَلَى الأَرْضِيْنَ مَا يُخَصِّصُهَا تَطَرَّقَ عَلَى الرِّبَاعِ وَ المَنَازِلِ لِيَعِدَمَ الدَّلِيلَ عَلَى الكُلِّ وَ مَا يَتَّصِمُنُ بَعْضُ الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرِّبَاعِ وَ العَقَارِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَتَّصِمُنْ ذِكْرُ الأَرْضِيْنَ لَأ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِيْنَ نَصِيْباً إِلاَّ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الخُطَابِ وَ ذَلِكَ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ وَ الأَخْبَارِ الأُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَ لَأ يَمْتَنِعُ أَنْ تَدُلَّ هَذِهِ الأَخْبَارُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرِّبَاعِ وَ العَقَارِ شَيْءٌ وَ الأَخْبَارُ البَاقِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ وَ القَرَائِي شَيْءٌ فَالأَوْلَى العَمَلُ بِجَمِيعِهَا -روايت- ١- ١٣٤١ ١٢- فَمَا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنْرِلَةَ المَرَأَةِ فَلَمَّا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَصَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَ -روايت- ١- ٢٤- روايت- ١٦٠- ٣٨٨ [صفحة ١٥٥] فَلَا تُنَافِي الأَخْبَارُ الأَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفْنَا يُخَالِفُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَ لَيْسَ يُؤَافِقُنَا عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ العَامِيَةِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا المَجْرَى يُجُوزُ التَّقْيِيهِ فِيهِ وَ الوَجْهُ الأُخْرَى أَنَّ لَهُنَّ مِيرَاثُهُنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ مَا عَدَا تُرْبَةَ الأَرْضِ مِنَ القَرَائِي وَ الأَرْضِيْنَ وَ الرِّبَاعِ وَ المَنَازِلِ فَنَخُصُّ الخَبَرَ بِالأَخْبَارِ المُتَقَدِّمَةِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ رَحِمَهُ اللهُ يَتَأَوَّلُ هَذَا الخَبَرَ وَ يَقُولُ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ المَذْكُورَةِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَ لَدَّ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١- ٧٥٢ ١٣- بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَ لَدَّ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ -روايت- ١- ١٨- روايت- ١٢٠- ١٨٥

٩٥- بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ كَلَالَةِ الأَبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِنْ الجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ لَهُ أَوْ قُلْتُ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ قَالِ المَالُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مَائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيْبِ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأنثيين وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلجَدِّ وَ النِّصْفُ الأُخْرَى لِالأُخْتَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الحِسَابِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدًّا فَالجَدُّ أَحَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأنثيين -روايت- ١- ٤- روايت- ١٧٥- ٨٨٠ وَ قَالِ زُرَّارَةَ وَ هَذَا مِمَّا لَمْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِهِ وَ مِنْ أَبِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ -روايت- ١- ١- دامه دارد [صفحة ١٥٦] عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَأ اِخْتِلَافٌ -روايت- از قبل- ٢ ٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الجَدُّ تُقَاسِمُ الإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مَائَةَ أَلْفٍ -روايت- ١- ٤- روايت- ١٩٦- ٢٦٧ ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرَأَةِ الرِّبْعُ وَ لِالأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلجَدِّ سَهْمَانِ -روايت- ١- ٤- روايت- ١٠٤- ٢٥٧ ٤- الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلجَدِّ السَّبْعُ -روايت- ١- ٤- روايت- ١٣٨- ١٨٩ ٥- عَنْهُ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ مُشَمِّعِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ -روايت- ١- ٤- روايت- ١٠٣- ١٩٢ ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٧٣٠٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ أَلَيْسَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَلَوْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لَوْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-ادامه دارد [صفحه ١٥٧] وَقَالَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبِي وَ أُمِّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ -رواية- از قبل -١٣٣ ٨- ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ حَيْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-٢٣٠-٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُفَيْيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَّغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةً أَلْفٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٤-٢٧٣-١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ مِنْ أَبِي وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً -رواية- ١-٥-رواية- ٩٨-١٨٤-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ كُلِّهِمْ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنْ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٧٢-٤٦٠-١٢- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ -رواية- ١-٢٠-رواية- ١٦٥-٣٤١- [صفحه ١٥٨] ١٣- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّى يَكُونَ السَّبْعُ خَيْرًا لَهُ -رواية- ١-٢٠-رواية- ١٢٤-١٨٦-١٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَى السَّبْعِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠١-١٤٣-١٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ أَرَأَيْتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقْتَهُ الْفَرَايِضُ فَإِذَا فِيهَا لَا يَنْقُصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثَبَّتًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٩-٢٥٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْوَلُ عَلَيْهِ هُوَ مَا اجْتَمَعَتِ الْفِرْقَةُ الْمُحِقَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ خَاصَّةً كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقَاسِمُهُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأُخْتِ أَوْ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَانَ مَعَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَ يَسْقُطُ فَرُضُهُمَا النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثَيْنِ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا وَ إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَهُوَ يُقَاسِمُ هَوْلًا بِالْغَا مَا بَلَّغُوا قَلَّ عَدْدُهُمْ أَوْ كَثُرَ وَ مَا تَصَمَّنَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ إِلَى السَّبْعِ أَوْ إِلَى السُّدُسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١٦٧٦٢-١٦- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٦-رواية- ٢٤٧-٣٠٣- فَالْوَجْهُ مَا قُلْنَا مِنْ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ -رواية- ١-١٧٨٧-١٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ -رواية- ١-٢٤- [صفحه ١٥٩] سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيًّا عَاطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ -رواية- ٢٩-٧٧- فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا الْمَالَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ غَيْرَهَا مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا بِالْمِيرَاثِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا مَعَ وُجُودِهِمْ فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِمَا تَقَدَّمَ -رواية- ١-٢٧٣-

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتْنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَيَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ حَيْدٌ قَالَ يُعْطَى الْأَخَ السِّدْسَ وَيُعْطَى الْجَدَّ الْبَاقِيَّ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَحَيْدٌ قَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٣٤٦-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٣٧-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّهِ وَحَيْدًا فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهَمَّ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٣٢٦-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٦٠] عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَعْطَى الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ٦٧-١٢٣-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصَّةٌ بَيْنَهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٢٥١-٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٣٤-٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٢٨-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٢-٢٩٣- فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَهُ بَأَنْ يُقَاسِمُوهُ كَمَا يُقَاسِمُونَهُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصَّةٌ بَيْنَهُمُ الثُّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَنْفِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٣٨٤- [صفحة ١٦١]

٩٧- بَابُ أَنْ مَعَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَرِثُ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخْوَيْنَ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمَّهَا وَحَيْدَهَا أَبَا أُمَّهَا وَزَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَيُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَّ وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئًا لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا يُعْطَى الْإِخْوَةَ شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٩-٤٠٣-٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-٢٤٤-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا وَحَيْدَهَا أَوْ حَيْدَتَهَا كَيْفَ يَقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْوَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢٦٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ فَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَزَوْجَتَهُ وَأَخْتَهُ وَحَيْدَهُ فَقَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرَأَةِ الزَّبْعُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ لِلْجَدِّ سَيِّمَانَ وَ لِلْأَخْتِ سَهْمٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٣٤٩-٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَزَوْجَتَهُ وَأَخْتَيْنِ لَهُ وَحَيْدَهُ فَقَالَ لِلْأُمِّ السِّدْسَ وَ لِلْمَرَأَةِ الزَّبْعُ وَمَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ

لِلأَخْتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-٢٦٧ فهَذَا الخَبْرَانِ مَتْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ لِأَنَّهُ لَمَّا يَرِثُ مَعَ الأَبَوَيْنِ وَ لَمَّا مَعَ -
رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ١٦٢] وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ وَ لَأَ الجَدِّ وَ الجَدَّةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتِ الأَخْبَارُ الأُولَى وَ
الْوَجْهَ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ العَامَّةِ -رواية- از قبل -٢٠٢-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ
أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ وَ كَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ لَأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٧-٣٦٧
فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الجَدَّ لَأَسْتَحِقَّ المِيرَاثَ مَعَ الأَبَوَيْنِ لِأَنَّ فِي هَذَا المَوْضِعِ إِنَّمَا جُعِلَ لِلجَدِّ أَوْ الجَدَّةِ السُّدُسُ
عَلَى جِهَةِ الطَّعْمَةِ لَأَ عَلَى وَجْهِ المِيرَاثِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٤٨-٧-مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الجَدَّةَ السُّدُسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٢-١٨١-٨-أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الجَدَّةَ السُّدُسَ طَّعْمَةً -
رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-١٧٢ عَلَى أَنَّ الطَّعْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَيْضاً لِلجَدِّ أَوْ الجَدَّةِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَيِّتًا فَلَيْسَ لَهُمَا
طَّعْمَةٌ عَلَى حَالٍ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨١-٩-مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنَهَا حَيًّا وَ أَطْعَمَ الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتَهَا حَيَّةً -رواية-
١-١٦-رواية- ١٢٦-٢٦٥ [صفحه ١٦٣] ١٠- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَبَوَيْنِ وَ حَيَّةٍ لَأُمِّ قَالَ لِالأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثَّلَاثَانِ لِلأَبِ -
رواية- ١-٥-رواية- ١٥٣-٢٧٣-١١- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الجَدَّةُ
لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ ابْنَتِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١١٨-١٧٣ فَلَمَّا يَنَافِي هَذِهِ الأَخْبَارُ -رواية- ١-٣٦-١٢-مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ
الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيَمَا يُعَلِّمُ رَوَاهُ قَالَ إِذَا تَرَكَ المَيِّتُ حَيِّدَتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَ أُمَّ
أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٤٤-٢٢٧-١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمَّ الأُمِّ أُمَّ وَ
لَمَّا دُونَ أُمَّ الأَبِ أَبُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٤-٢٨٧ لِأَنَّ الوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ هَذِهِ
قَضِيَّةٌ قَضَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الحِكَايَةِ عَنْهُ دُونَ مَرِّ الحَقِّ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-
٢٥١-١٤-مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ تَسَنِيمٍ عَنْ يَعْلَى الطَّنَافِسِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَيِّدِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتُوفِي رَجُلٌ وَ تَرَكَ حَيِّدَتَيْنِ أُمَّ أُمِّهِ وَ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وَ تَرَكَ الأُخْرَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ
لَقَدْ تَرَكَ امْرَأَةً لَوْ أَنَّ الجَدَّتَيْنِ هَلَكَتَا وَ ابْنُهُمَا حَيًّا مَا وَرِثَ مِنَ التِّي وَرِثَتَهَا شَيْئاً وَ وَرِثَ التِّي تَرَكَتْ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَتَهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
تَسَنِيمٍ وَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٨٦-ادامه دارد [صفحه ١٦٤] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ بِنِ
حَارِثَةَ الأنصَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ مَا
أَعْلَمُ لِمَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً وَ سَأَسْأَلُ النَّاسَ فَسِئَالَ فَشَهِدَ لَهَا المُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فَقَالَ -رواية- از قبل -٣٤٤-إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ
أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ مَنْ سَمِعَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَجَاءَتِ أُمَّ الأُمِّ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي
فَقَالَ مَا أَنْتِ التِّي شَهِدَ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَإِنْ اقْتَسَمْتُمُوهُ فَاقْسِمُوهُ بَيْنَكُمَا فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ ١٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ
الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ بَنَاتِ
بِنْتِ وَ حَيَّةٍ فَقَالَ لِلجَدِّ السُّدُسُ وَ البَاقِي لِبنَاتِ البِنْتِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٩-٢٥٤ وَ قَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ أَنَّ
هَذَا الخَبْرَ أَجْمَعَتِ العَصَايِيَةُ عَلَى تَرَكَ العَمَلِ بِهِ وَ رَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ ذَهَبَ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الخَبْرُ وَ هُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ

وَلَمَّا وَلَدَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ فَبِنْتُ الْبِنْتِ تَقُومُ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَمَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ لَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدًا مِنَ الْأَبْوَانِ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ السُّدُسِ فَيُعْطَى الْجَدَّ عَلَى وَجْهِ الطَّعْمَةِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ فَرِيضَةِ تَيْهَمَا السُّدُسِ إِذَا كَانَا هُمَا الْوَارِثَانِ دُونَ الْأَوْلَادِ وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ فَضَالٍ -روايت- ١-١٦٩-١٦٠- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَثُوبِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ - روايت- ١-٢٦- [صفحة ١٦٥] أَبِي سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَرَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَجَدَّهُ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا -روايت- ١٣١-٢٠٤ فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَثْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَالْجَدُّ أَقْرَبُ مِنَ الْخَالَ لِأَنَّ الْخَالَ بِهِ يَتَقَرَّبُ فَقَدْ بَدَّرَجَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ شَيْئًا عَلَى حَالٍ -روايت- ١-٢٦٢

٩٨- بَابُ أَنَّ الْجَدَّ الْأَدْنَى يَمْنَعُ الْجَدَّ الْأَعْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ يَقُوطِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَأَبُو الْأُمِّ وَمِنَ الْحَدَاتِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ -روايت- ١-٤- روايت- ٢٠٠-٢٩٧-٢- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِذَا لَمْ يَتَرَكَ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ أُمَّهُ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثَّلْثَ وَلِلْجَدِّ الْبَاقِيَ قَالَ وَإِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَجَدَّ أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ كَانَتْ لِلْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثَّلْثَ وَسَقَطَتْ جَدَّةُ الْأُمِّ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَسَقَطَ جَدُّ الْأَبِ - روايت- ١-٤- روايت- ١٢٦-٣٤٩٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ حَدَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طَرَحَتْ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ -روايت- ١-٢٣- روايت- ١٦٢-١٦٢- دامه دارد [صفحة ١٦٦] بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُهُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ -روايت- از قبل ١٤٨-٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ لَا تَوَرَّثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَبُو الْأُمِّ وَأَبُو الْأَبِ وَأَبُو أَبِي الْأَبِ -روايت- ١-٤- روايت- ٨٩-١٨٧ فَهَذَا الْخَبَرَانِ مُرْسَلَانِ وَمَعَ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ الْعَمَلِ بِهِمَا لِأَنَّهُ لَّا خِلَافَ بَيْنَهُمَا أَنْ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَالْجَدُّ الْأَدْنَى أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مُسْتَحِقًّا لِلْمِيرَاثِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَامَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤٨٧

٩٩- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ

١- الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَمَّا وَاثَرَتْ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْبَابِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَمَّا وَاثَرَتْ غَيْرُهُنَّ -روايت- ١-٤- روايت- ١١٥-٣١٥-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَمَّا وَاثَرَتْ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْبَابِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَمَّا وَاثَرَتْ غَيْرُهُنَّ -روايت- ١-٤- روايت- ١١٧-٣١٩-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ -روايت- ١-٤- روايت- ٩٦-١٦٧ [صفحة ١٦٧] ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ الْبَابِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ -روايت- ١-٤- روايت- ١٢٣-١٦١-٥-

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ع رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ ابْنَهُ بِنْتَهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثِ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٤٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ احْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبْرِي سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنْ ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَعْدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ إِنَّمَا هُمَا الْوَالِدَانِ لَا غَيْرُ فَعَلَّطُ لَأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الْإِبْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ بِهِ أَوْ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصِّلْبِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٦٧٠-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ابْنُ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صِلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ قَالَ وَ ابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صِلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ قَالَ وَ ابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صِلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٣-٧٣٥٠-٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٠-١٨٩-٨- وَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ -رواية- ١-٢٦- [صفحہ ١٦٨] عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنْتُ الْإِبْنِ أَقْرَبُ مِنْ ابْنَةِ الْبِنْتِ -رواية- ٨٨-١٣٠-٩- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ابْنِ بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَةُ الْإِبْنِ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٢٧-٣٠٥ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا بِاجْتِمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعَ الْبِنْتِ لِلصِّلْبِ لَا تَرِثُ بِنْتُ الْبِنْتِ وَ لَمَّا ابْنُ الْإِبْنِ وَ إِنَّمَا يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَ أَمَّا الْخَبْرَانِ الْأَخِيرَانِ وَ مَا تَضَمَّنَا مِنْ أَنَّ بِنْتَ الْإِبْنِ أَقْرَبُ مِنْ بِنْتِ الْبِنْتِ فَغَيْرُ صَاحِبٍ أَيْضاً لِأَنَّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَقَرَّبُ بِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَاهُمَا وَاحِدَةٌ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٥٢

١٠٠- بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالِ ابْنُ الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ السِّدْسُ وَ ابْنُ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-٢٩٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ وَ أُخْتُ مِنْ أَبٍ أَنْ تُعْطِيَ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ السِّدْسَ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِيَ النَّصْفَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحہ ١٦٩] بِالتَّسْمِيَةِ أَيْضاً وَ الْبَاقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهَا لِأَنَّ بِنْتَهَا إِنَّمَا تَأْخُذُ مَا كَانَتْ تَأْخُذُ هِيَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا تَتَقَرَّبُ بِهَا وَ تَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ تَتَقَرَّبُ بِهِ وَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَلَى مُوجِبِ هَذَا النَّصِّ -رواية- از قبل- ٣٣٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ ابْنُ الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ السِّدْسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٣٢٤-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أُخْتٍ وَ ابْنُ أُخْتٍ قَالَ الْمِيَالُ ابْنُ الْأَخْتِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٤-٣٢٩ فَهَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِاجْتِمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَتْ الْقَرَابَاتُ اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ

مُخْتَصًّا بِابْنِ أَخٍ إِذَا كَانَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ بَنَاتٍ أَخٍ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَانْتَهَى لَا يَسْتَحَقُّقَنَّ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُنَّ حَيًّا مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ عَلَى حَالٍ -روایت- ۵۶۵-۱

۱۰۱- بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَى مِنَ ذَوَى الْأَرْحَامِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ أَلْعَدِي يَجُزُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۷-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۷۰] وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْبَبُهُ -روایت- از قبل- ۵۲ ۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا تَقَّتِ الْقَرَابَاتُ فَلِلسَابِقِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-۲۴۱-۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْبَرَّازِ قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ الْعَصَبِ بِهِ فَقَالَ الْمَالَ لِلأَقْرَبِ وَ الْعَصَبُ بِهِ فِيهِ التَّرَابُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۶-۲۸۴-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَّاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَمْ يُخْلَفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ عَمَّ أَبٍ وَ عَمَّتَيْنِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ أَهْلَ الْعَصَبِ وَ بَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۸-۳۳۰- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّفْقِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا يَذْهَبُ الْعَامِيَةُ لِأَنَّ الْمُتَّفَرِّقَ مِنْ مِذْهَبِ الطَّائِفَةِ أَنَّ الأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَبْعَدِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْعَمَّتَانِ أَوْلَى لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنَ ابْنِ الْعَمِّ وَ مِنَ عَمِّ الْأَبِ وَ الْوَجْهُ الأَخْرَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ إِذَا كَانَ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْعَمُّ أَوْ الْعَمَّةُ لِلأَبِ خَاصَّةً فَإِنَّ الْمَالَ يَكُونُ لِابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ دُونَ الْعَمِّ لِلأَبِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ دُونَ ظَاهِرِ الإِعْتِبَارِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۶۲۸-۵- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمِيَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۰۷-ادامه دارد [صفحه ۱۷۱] أَقْرَبُ ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ عَمِّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ قَالَ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ جِئْتُ بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ -روایت- از قبل- ۳۷۷- وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الإِعْتِبَارِ وَ عُمُومَ الأَخْيَارِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَمَّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ بَلَمَا خِلَافٍ وَ إِذَا كَانَ الْخَالَ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الدَّرَجَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيْضًا أَوْلَى لَوْ لَ الإِجْمَاعُ أَلْعَدِي ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى -روایت- ۱-۳۷۶-۶- مَا رَوَاهُ الصِّفَارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي عَمِّهِ وَ عَمِّ قَالَ لِلْعَمِّ الثَّلَاثَانِ وَ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثُ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالِهِ قَالَ الْمَالَ لِلْخَالَةِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالِهِ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيِّينَ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۸-۴۲۴

۱۰۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْمَوَالِي مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنَ ذَوَى الْأَرْحَامِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَأْخُذُ مِنَ مِيرَاثِ مِيُولَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ قَالَ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۳۱۶-۲- أَبُو عَلِيٍّ الأشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَ تَرَكَ قَرَابَةً لَهُ وَ تَرَكَ قَرَابَةً لَهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَ يَقُولُ لَوْ لَوْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

-روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۳۱۳ [صفحه ۱۷۲] ۳- یونس بن عبد الرحمن عن زرعه عن سماعه قال قال أبو عبد الله ع إن علياً
 ع لم يكن يأخذ ميراث أحد من موالیه إذا مات وله قرابته كما أن يدفع إلى قرابته -روایت-۱-۴-روایت-۹۲-۲۲۱-۴- علی بن
 إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في خاله
 جاءت تخصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللهدفع الميراث إلى الخاله و
 لم يعط المولى -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۳۶۴-۵- علی بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علی بن یوسف عن صالح مولى
 علی بن یقطين عن ابن یقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل مات وترك ماله و ترك أخته و ترك موالیه قال المال
 لأخته -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۰-۲۶۸-۶- فأما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أسلم عن
 یونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مات مولى لابنه حمزة وله ابنة
 فأعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف و ابنته النصف -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۳۶-۳۵۰- فهذا الخبر مخالف لإجماع الفرقة
 المحقة و الأخبار التي قدمناها المتضمنة لأن مع وجود واحد من ذوی القربات لا يرث المولى و الوجه في هذا الخبر التقيية لأن
 في هذه القضية بعينها قد روي أن النبي ص أعطى بنت حمزة المال كله -روایت-۱-۳۲۸-۷- روى ذلك الحسن بن محمد بن
 سماعه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن -روایت-۱-۴ [صفحة ۱۷۳] أبي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة
 بن عبد المطلب ع فدفع رسول الله ص ميراثه إلى بنت حمزة -روایت-۳۱-۱۳۴- قال أبو علی الحسن بن محمد بن سماعه هذه
 الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة و أن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يروون العامة قال محمد بن
 الحسن هذا الخبر يدل على أن البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن و هو الأظهر من مذهب أصحابنا و ذلك خلاف ما
 قدمناه في كتاب العتق من أن الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الإناث فإن لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لآن في هذا
 الخبر مع وجود العصبة أعطى المال البنت و الوجه في الأخبار الأولية التي ذكرناها هناك أن نحملها على التقيية لأنها موافقة للعامة
 هذا إذا كان المعتق رجلاً فأما إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبة دون الأولاد ذكورا أو إناثاً و
 قد دللنا عليه فيما تقدم -روایت-۱-۹۷۹-۸- فأما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علی ابن
 عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر ع يسأله عن رجل مات و كان مولى لرجل و قد مات مولاه قبله و
 للمولى ابن و بنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجل دون النساء -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۲-۳۸۳- فالوجه في هذا
 الخبر أيضاً أن نحمله على التقيية على أنهم قد روي عن أمير المؤمنين ع مثل ما قلناه في مولى حمزة -روایت-۱-۱۵۸-۹- روى
 الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت و امرأة و مولى فقال
 أحبرك فيها بقضاء علي ع جعل للبنت النصف و للمرأة الثمن و ما بقي يرد على البنت و لم يعط المولى -روایت-۱-۴-
 روایت-۱۰۵-ادامه دارد [صفحة ۱۷۴] شيئاً -روایت-از قبل-۱۰- قال الفضل بن شاذان و هذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن
 كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي ع فجعل للبنت النصف و للمولى النصف لآن سلمة لم يدرك علياً و سويد قد أدرك
 علياً قال و أما ما روي أن مولى لحمزة رحمه الله توفي و أن النبي ص أعطى بنت حمزة النصف و أعطى المولى النصف فهو
 حديث منقطع و إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص و هو حديث مرسل قال و لعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فسبح و
 قد فرض الله تعالى للخلفاء في كتابه فقال الله تعالى الذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ ذلك كله بقوله
 تعالى أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض و قد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة و الصريح من هذا
 الباب قد بيناه و العدي يدل أيضاً على ما قلناه -روایت-۱-۹۹۰-۱۰- ما رواه محمد بن الحسن الصيقل عن الحسن بن علی بن
 النعمان عن عبد الله بن موسى العباسي عن سفیان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال إن علي بن أبي طالب ع قضى

فِي ابْنِهِ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالِي فَأَعْطَى الْبِنْتَ النَّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَرْأَةَ الثُّمْنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئاً -روایت- ۱-
 ۱۷-روایت- ۲۰۷-۴۰۷-۱۱- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
 قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يُورَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ذُونَ الْمَوَالِي قُلْتُ فَعَلِيَ ع قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا -روایت- ۱-۵-
 روایت- ۱۴۰-۲۸۴-۱۲- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ سَلْمَةَ
 بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مِائِلٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِي قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا أَذْهَبَ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النَّصْفَ وَ
 أَمْسِكْ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۶۳-ادامه دارد [صفحه ۱۷۵] عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُكَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ
 جِرَابِ النَّوْرَةِ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النَّوْرَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النَّوْرَةِ قَالَ
 عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَذْهَبَ فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِي -روایت- از قبل- ۳۲۴

۱۰۳- بَابٌ مَن خَلَفَ وَارِثًا مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ
 يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمَّهُ مِنْ مَالِهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو قَرَابَةٍ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ -روایت-
 ۱-۴-روایت- ۱۲۰-۳۳۳-۲- الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ إِسْحَاقَ قَالَ مَاتَ مَوْلَى
 لِعَلِيِّ ع فَقَالَ انظُرُوا هَيْلَ تَجِدُونَهُ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْتِنَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ -
 روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۳۰۷-۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
 سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أُمَّ مَمْلُوكَةٍ وَ أُخْتًا مَمْلُوكَةً قَالَ يُشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ وَ يُورَثَانِ قُلْتُ أ
 رَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُقَوِّمَانِ قِيمَةَ عِدْلِ ثُمَّ يُعْطَى مَالُهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ
 أَنْتَهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَا مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَتَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۴-
 ۶۱۸-۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ -روایت- ۱-۴- [صفحه ۱۷۶] سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ وَ يُورَثُهَا -
 روایت- ۹۶-۲۰۴-۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَ
 تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمَّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۴-۲۵۹-۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ
 يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۴-۲۲۴-۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ يُشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ
 وَرِثَ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۳۰۸-۸- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أُخْتَهُ
 أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۴-۳۹۲-۹-
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَ تَرَكَ
 مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصِيْبَةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصِيْبَةٌ فُسِّمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ
 الْعَصِيْبَةِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۳-۳۶۵ [صفحه ۱۷۷] فَهَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ
 الْعَصِيْبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا لَمَّا يَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ بَلْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَ إِنَّمَا يَجِبُ شِرَاؤُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْأَحْرَارِ

قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا وَ مَتَى صَارَتْ الْأُمُّ حُرَّةً كَانَ الْمِيرَاثُ لَهَا دُونَ الْعَصَبَةِ مَعَهَا عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ فَالْخَبْرُ مَتْرُوكٌ عِنْدَنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ إِذَا ثَبَتَ حُرِّيَةُ الْأُمِّ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُورَثُونَهَا التُّلْثَ وَ الْبَاقِي يُعْطُونَ الْعَصَبَةَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى مَا
اعتبرناه من أنه إنما ينبغي شراء أحد ممن ذكرناه إذا لم يكن هناك وارث -رواية- ١- ٧٤٠- ١٠- ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع في رجل مات و ترك ابناً
له مملوكاً و لم يترك وارثاً غيره و ترك مالا فقال يشتري الابن و يعتق و يورث ما بقي من المال -رواية- ١- ١٧- ١٧١-
١١- ٣٤١- و أما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله و جعفر و محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن
أحمد بن حنبل قال لا يتوارث الحر و المملوك -رواية- ١- ٢٦- ١٧٧- ١٢١٥- ١٢- عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي
عبد الله ع قال لا يتوارث الحر و المملوك -رواية- ١- ٥- ١- ١٢٤- ١٣- عنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن أبي عبد الله ع قال لما يتوارث الحر و المملوك -رواية- ١- ٥- ١- ١٠٧- ١٤٥- فالوجه في هذه الأخبار أنه لا
يتوارث الحر و المملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه لأن المملوك لا يملك شيئاً فصيح أن يورث و هو لا يرث الحر إلا
إذا لم يكن -رواية- ١- ١- ١٧٨- [صفحة ١٧٨] غيره فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلما توارث بينهما على حال -رواية- ١-
١٤- ٩٥- و أما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن محمد بن سماعه عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن
فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال العبد لا يرث و الطليق لا يرث -رواية- ١- ٢٦- ١٩٨- ٢٤١- فالوجه في هذا الخبر أن
العبد لا يرث مع وجود حرّ هناك فأمّا مع عدمه فإنه يرثه حسب ما قدمناه و الذي يدل على أن مع وجود وارث حرّ و إن كان
أبعد من المملوك لا يجب شراء المملوك -رواية- ١- ٢٦٣- ١٥- ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
عن مهزم عن أبي عبد الله ع في عبد مسلم له أم نصرانية و للعبد ابن حرّ قيل أ رأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالا قال يرثها
ابن ابنها الحرّ -رواية- ١- ١٧- ١٢٢- ٢٨٤- ١٦- و روى الحسن بن محمد بن سماعه قال روى علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن محمد عن محمد بن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال إن رجلاً مات و ترك أخاً له عبداً و أوصى له بألف درهم
فأبى مولاه أن يجيز له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام أ لك ولد قال نعم فقال أحرار قال فقال ترضى من
جميع المال بألف درهم و هم يرثون عنهم فقال أبو عبد الله ع أصاب عمر بن عبد العزيز -رواية- ١- ٥- ١٨٤- ٥٦٣-
١٧- و أما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قال أبو عبد الله ع كان -رواية- ١- ٢٦- ٢٠٠- ٢٠٠- [صفحة ١٧٩] أمير المؤمنين ع إذا مات الرجل و له
امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها -رواية- ١- ١٢٧- فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين ع كان يفعل على
طريق التطوع لأننا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقي يكون للإمام و إذا
كان المستحق للمال أمير المؤمنين ع جاز أن يشتري الزوجة و يعتقها و يعطيها بقية المال تبرعاً و ندباً دون أن يكون فعل ذلك
واجباً لازماً -رواية- ١- ٤٥٦-

١٠٤- بَابُ أَنْ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةُ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمٌّ وَ لَا إِخْوَةٌ مِنْ أُمِّهِ وَ لَا جَدٌّ لَهَا

١- الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن محمد بن سماعه و علي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع في رجل لاعتن امرأته و انتفى من ولدها و أكذب نفسه بعد الملاءنة و زعم أن ولدها له هل يرد إليه قال نعم
يُرد إليه و لما أدع ولده ليس له ميراث و أميا المرأة فلما تحل له أيدا فسألته من يرث الولد قال أخواله قلت أ رأيت إن ماتت أمه
فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة أمه قلت له فهو يرث أخواله قال نعم -رواية- ١- ٤- ١٩١- ٢٦٦٠- علي

بِنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَذْتُهُ مِنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ بِيضٍ زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَالِدَ وَلَدَهُ هَلْ يُرَدُّ الْوَالِدُ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۲۳-ادامه دارد [صفحه ۱۸۰] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَالِدَ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبُ بَنَةِ أُمِّهِ فَقُلْتُ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ -روایت- از قبل- ۲۳۵-۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَالِدَ وَلَدَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَنِ الْوَالِدِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْإِبْنُ ثُمَّ مَاتَ هُمَا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبُ بَنَةِ أُمِّهِ وَ هُمَا يَرِثُ أَخْوَالَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۵۵۴-۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَالِدَ وَلَدَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَنِ الْوَالِدِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبُ بَنَةِ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۲-۵۷۰-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالَهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَالِدُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۵-۲۶۴-۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۳-ادامه دارد [صفحه ۱۸۱] وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَالِدُ وَلَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا تَرَجَّعَ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أُرِدَّ إِلَيْهِ الْوَالِدُ وَ لَا أَدْعُ وَ لَمَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّائِنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ -روایت- از قبل- ۳۱۹-۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبِي أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أَلْحَقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَ إِنْ سَمَاهُ أَحَدٌ وَ لَمَدَ زَنَى جُلِدَ الْأَذَى يُسَمِّيهِ الْحَدَّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۴-۵۲۷-۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرِمُهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَالِدُ وَلَدِي وَ يَكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرَجُّعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَالِدُ فَإِنِّي أُرِدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدْعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّائِنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۱-۸۳۸-فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَقْرَ بِهِ الْوَالِدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُلَاعَنَةِ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَبَعْدَ التَّهْمَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ يَقْوَى صِحَّةُ نَسَبِهِ فَيَرِثُ أَخْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ وَ الْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ مُتَنَاقِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يُقَرَّرْ وَالِدُهُ بِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَإِنَّ عِنْدَ ذَلِكَ التَّهْمَةَ بَاقِيَةً فَلَا تَثْبُتُ الْمَوَارِثَةُ بَلْ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ لِأَنَّهُ -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۲] لَمْ يَصِحَّ نَسَبُهُ وَ قَدْ فَضَّلَ مَا قُلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ إِنَّهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ الْمَوَارِثَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الْأَخِيرَةَ وَ الْحَلْبِيِّ مَعًا أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى مَا قُلْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -روایت- از قبل- ۴۸۶-۹- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِيَّ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۶-۲۶۵-۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن زرارة عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في ابن الملعنة تراث أمه الثلث والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٧-٢٨٢ فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول إنما يكون لها ثلث من المال إذا لم يكن لها عصبه يعقلون عنه فإنه إذا كان كذلك كانت جنايته على الإمام و ينبغي أن تأخذ الأم الثلث والباقي يكون للإمام ومتى كان هناك عصبه لها يعقلون عنه فإنه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة -رواية- ١-٤٣٢

١٠٥- باب ميراث ولد الزنا

١- الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ع يسأله عن رجل فجز بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-ادامه دارد [صفحة ١٨٣] فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيره لا يورث -رواية- از قبل- ١١٣-٢-يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت فإنه مات وله مال من يرثه قال الإمام -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٧٨-٣-الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على أمه قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولده الزنا إلا رجل يدعى ولد جاريتته -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٣٧٥-٤-عنه قال حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميله عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على جاريتته حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولده الزنا إلا رجل يدعى ولد جاريتته -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٣٨١-٥-فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لفرأته من أمه على نحو ميراث ابن الملعنة -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-١٩٠ فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسنده لأن يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمة ع و يجوز أن يكون ذلك مذهباً كان اختاره لنفسه كما اختار مذهب كثيرة علمنا بطلانها ولأن الموارثة -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٨٤] في شرع الإسلام إنما تثبت بالأنساب الصيحيحة وإذا كان النسب الصيحيح ليس بموجود هاهنا ينبغي أن يرتفع التوارث -رواية- از قبل- ١٦١-٦- وأما ما رواه محمد بن الحسين الصيغ فإثر عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً ع كان يقول ولد الزنا وابن الملعنة ترثه أمه وإخوته لأمه أو عصبتها -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٩٧-٢٨٨ فالوجه في هذه الرواية أن نقول إنه يجوز أن يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملعنة فظن أن حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع -رواية- ١-٢٠٩-٧-فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن أبي عبد الله ع قال سألت عن رجل فجز بنصرائيه فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه قال نعم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-٢٩٢-٨- وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سيدير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مسلم فجز بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال فقال يسلم لولد الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجز بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة -رواية- ١-١٩-رواية- ٧٢-٤٤٩ فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سيدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى وهو أنه إذا كان الرجل مقرباً بالولد والحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمه نسبه ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور اعترافه به فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنى فلما ميراث له على حال -

١٠٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ إِنْكَارِهِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيْتِمًا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَدَعَىٰ وَلِمَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلغَايِرِ الْحَجْرُ وَ لَا يُورَثُ وَ لَمَدَ الزَّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي ابْنَ وَوَلِيدَتِهِ فَأَيْتِمًا رَجُلٌ أَقْرَبُ بَوْلِدِهِ ثُمَّ انْتَفَىٰ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامِيَةٌ يَلْحَقُ بِهِ وَ لَمَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ -
روایت- ١- ٤- ١١٢- ٥٣٥- ٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -روایت- ١- ٤-
روایت- ١- ٩٤- ١٠٢- ٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَبُ رَجُلٌ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ -
روایت- ١- ٤- ١٤٨- ٩٦- فَلَمَّا تَنَافَىٰ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ -روایت- ١- ٣٨- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السِّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةٍ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الابْنُ وَ تَرَكَ مَالًا مِّنْ يَرِثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَىٰ أَبِيهِ -روایت- ١- ١٦- ١٤٦- ٣٤٦- ٥- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الْمَخْلُوعِ تَبَرَّأَ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السِّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ -روایت- ١- ٤- ٧٧- ٢٤٨- لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَالِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَقْرَبَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَّصِمًا -روایت- ١- ١- ١٨٦- [صَفْحَةُ ١٨٦] لِذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ انْتِفَائِهِ وَ لَوْ أَقْرَبَ قَبْلَ إِنْكَارِهِ لَمْ يَلْحَقْ مِيرَاثُهُ بَعْضَ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْعَصَبَ بِهِ إِنَّمَا يَشْتُونَ إِذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَكَيْفَ يَشْتُونَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْوَالِدَ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ الْوَالِدِ وَ ضَمَانِهِ حُرْمَ الْمِيرَاثِ وَ الْحَقَّ بِعَصَبِيَّتِهِ وَ إِنْ كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا صَحِيحًا -روایت- ١- ٤٢٢-

١٠٧- بَابُ مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَالِدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيُلْقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيْسَ لَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ بَيْنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ بَيْنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وَلَادَةٌ فِي الشَّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا حَيَّاتُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَابَتَهُمَا مَعَهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقُولِهِمَا لَا يَزَالَانِ مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرَثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا -روایت- ١- ٤- ٦٧- ٧٣٦- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعُرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَثَا مُقَرَّرِينَ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْآخَرِ يُصَدَّقَانِ -
روایت- ١- ٤- ١٧٣- ٤١٨- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيْنَةٍ -روایت- ١- ٢٣- ١٧٦- ٢١٥- [صَفْحَةُ ١٨٧] فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ -روایت- ١- ١٥٢-

١٠٨- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ وَ مَنْ يُشْكَلُ أَمْرُهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ يَكْتُبُ عَلَىٰ سَيْهِمْ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَىٰ سَيْهِمْ أُمَّةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَعَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرٍ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي

الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السِّهْمَانِ فِي سِتِّهِمَا مُبْهَمَةً ثُمَّ يُجَالُ السِّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٦٢٤ وَ قَدْ أوردنا رواياتٍ آخرَ في كتابنا الكبيرِ مثلَ هذِهِ الروايَةِ سِوَاءَ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١-١١٨-٢- ما رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ ع فِي مَوْلُودِ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا ثَقُبَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُورَثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثَ الذُّكُورِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثَ الْأُنثَى -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٦-٤٢٣ فَلَمَّا يُنَافِي الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى اسْتَعْمِلَ الْقُرْعَةَ فَأَمَّا إِذَا أَمَكَنَّ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فَلَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَحْوَطَ وَ أَوْلَى -رواية- ١-٣٣٣-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وِلْدَانِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-١٨٨-دامه دارد [صفحہ ١٨٨] جَامِعَهَا رَبَّهَا فِي قُبُلِ طُهْرٍهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخِرِ قَبْلِ أَنْ تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الْآخِرُ وَ لَمْ تَحِيضْ فَجَامَعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسَيِّئَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَقَالَتْ إِنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرْتُهُمَا كِلَيْهِمَا وَ يَرْتَانِيهِ سِوَاءَ -رواية- از قبل -٣٧٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا وَطَّئَهَا جَمَاعَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ الْوَلَدَ لَأَحَقُّ بِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ مَتَى كَانُوا شُرَكَاءَ وَ وَطَّئُوهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ بِالْقُرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ لِحَقِّ بِهِ وَ ضَمِنَ لِلْبَاقِينَ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِمْ وَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٥٣٠

١٠٩- بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الإسلام فقال يونس بن عبد الرحمن و من تبعه من المتأخرين إنه لا يورث إلا من جهة النسب و السبب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام فأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على كمال حال و قال الفضل بن شاذان و قوم من المتأخرين ممن يتبعوه على قوله إنه يورث من جهة النسب على كل حال و إن كان حاصلًا عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام فأما السبب فلا يورث منه إلا ما يجوز في شريعة الإسلام و الصحيح أنه يورث المجوسي من جهة السبب و النسب معاً سواء كانا ميمًا يجوز في شريعة الإسلام أو لما يجوز و هو مذهب جماعة من المتقدمين و الذي يدل على ذلك -رواية- ١-٩٠٩-١- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ثنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة -رواية- ١-١٦ [صفحہ ١٨٩] عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمة و بابنته من وجهي من وجه أمه و وجه أبيها زوجته -رواية- ١-٥٩-١٩٨- فأما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقوال أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين ع و لا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطروح بالإجماع و يدل على ذلك أيضاً أن هذه الأنساب و الأسباب و إن كانا فاسدين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم و يستبيحون بهما الفرج و يثبتون بهما الأنساب و يفرقون بين هذه الأنساب و الأسباب و بين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الإسلام أ لا ترى أن رجلاً سب مجوسياً بحضرة أبي عبد الله ع فزبره و نهاه عن ذلك فقال إنه قد تزوج بأمة فقال أ ما علمت أن ذلك عندهم النكاح -رواية- ١-٧٨٨-٢- و قد روي أيضاً أنه قال ع إن كمل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه -رواية- ١-٤-رواية- ٤٣-٩٥ و إذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً و أيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب ألماً يجوز أيضاً إذا عقدوا على غير المحرمات و جعلوا المهر خمرًا أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات لأن ذلك غير جائز في الشرع و قد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه -رواية- ١-٤٢٣

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَمَّا يَرِثُونَا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزًّا فِي حَقِّهِ -روايت- ١- ٤-روايت- ١١٣- ٣٠٣]
 صفحه ١٩٠ [٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ -روايت- ١- ٤-روايت- ١٥٢- ٢٥٧- ٣- يُونُسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ -روايت- ١- ٤-روايت- ٤٤- ١٦٥- ٤- عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَيْرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَحَنُّ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا -روايت- ١- ٤-روايت- ٧٠- ٢٨٢- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَدِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ -روايت- ١- ٤-روايت- ١٢١- ١٧٦- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْبُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْبُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ -روايت- ١- ٤-روايت- ١٠٣- ١٩٤- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا -روايت- ١- ٤-روايت- ٢٣- ١١٦- ٨- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ -روايت- ١- ٤-روايت- ٩١- ١٨١- ٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -روايت- ١- ٤-روايت- ٨٨- ٩٦]
 صفحه ١٩١ [١٠- عَنْهُ عَنِ حَنَانِ بْنِ أَبِي الصَّيْرَفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ الْقَبْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمْتَ زَوْجَتَهُ بَضْعَهَا فِي يَدِكَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا -روايت- ١- ٥-روايت- ١٤٦- ٢٤٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَمَّا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ كَمَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمَانِ وَ لَيْسَ يَتَأْتِي ذَلِكَ أَنْ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَ إِنْ لَمْ يَرِثُهُ الْكَافِرُ وَ قَدْ صَرَخَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ وَ هِشَامِ التِّي ذَكَرْنَاهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روايت- ١- ٣٥٧- ١١- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَهُ إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً -روايت- ١- ١٧-
 روايت- ١٥٠- ٣٤٤- ١٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمُ يَرِثَ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ -روايت- ١- ٥-روايت- ١٧٣- ٣١٢- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَصِيرَانِيَّ اخْتَارَتْ زَوْجَتَهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهَجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنْ بَضْعَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا -روايت- ١- ٢٤-روايت- ١٦٤- ٣٩٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى صَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَةِ وَ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ مُتَضَمِّنِهِ -روايت- ١- ١٦٣] صفحه ١٩٢
 ١٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَزْدَادُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَحَنُّ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلَمَّا نَرَاهُ إِلَّا فِي الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ -روايت- ١- ٢٦-روايت- ١٤٨- ٣٥٣- فَالْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ حَدِيثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجِيَّةِ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ بِالْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمَاهُ عَنْ أَبِي وَ لَدِّ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روايت- ١- ١٨٥- ١٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قِسْمَ قَبْلِ

الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ص -رواية- 1-17-رواية- 129-16370- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى على ع في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء وللرجال حظوظهم منه -رواية- 1-5-رواية- 140-174-17- وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال هم على موارثهم -رواية- 1-26-رواية- 119-248 فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما التقية لأن ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني أن يكون معنى قوله هم على موارثهم أي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم وأوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بياناً -رواية- 1-420 [صفحة 193] 18- ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط روى قال قال أمير المؤمنين ع لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً -رواية- 1-17-رواية- 232-429-19 فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع نصيراني أسلم ثم رجعت إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصيراني ومسلم تنصير ثم مات قال ميراثه لولده النصيراني -رواية- 1-24-رواية- 159-363 فالوجه في هذا الخبر أن ميراث النصيراني إنما يكون لولده النصيراني إذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين -رواية- 1-214

111- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَا بِرِثِ الْمَقْتُولِ

1- علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الخطاط عن محمد بن قيس قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل قتل أمه قال إن كان خطأ فإن له ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها -رواية- 1-4-رواية- 164-317-2- الصيفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل أمه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها -رواية- 1-4-رواية- 135-269-3- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان -رواية- 1-23 [صفحة 194] عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بولده إذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ -رواية- 216-371- فلا ينفى الخبرين الأولين لشيين أحدهما أن نحملة على ضرب من التقية لأن في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لما يرث على كمال حال عمداً كان أو خطأ والوجه الآخر أن نحملة على ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذين الخبرين من أن القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فأما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لما يرث فينبغي أن نخصها بالخبرين الأولين ونقول القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها -رواية- 1-730

112- بَابُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ

1- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال المرأة ترث من دية

زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۹-۲۳۷-۲- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ لِلْمَرَأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْءٌ وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۶-۳۳۰-۳- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ -روایت- ۱-۴- [صفحه ۱۹۵] بِنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَّةِ صَاحِبِهِ -روایت- ۱-۴-۴۷-۳۲۶-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ لَا يُورِثُ الْمَرَأَةَ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَ لَا يُورِثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۴-۳۱۵- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا التَّيَيُّهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمِذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يَرِثُ الدِّيَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْقِلُ عَنْهُ لَوْ قُتِلَ خَطَأً وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مَا قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ الْمُقَدَّمِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ نَفْسِ الدِّيَّةِ وَ إِنْ وَرِثَ مِمَّا عَدَاهُ فَحَمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُورِثُهُمَا مِنْ دِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَا قَاتِلَيْنِ خَطَأً لِنَا يُنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ -روایت- ۱-۵۱۰-

۱۱۳- بَابُ مِيرَاثٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ الْمَوَالِي

۱- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۶-۲۳۳-۲- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةٌ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۸-۲۴۵ [صفحه ۱۹۶] ۳- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ مَيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قِبَلِ قَرَابَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ مَوْلَى عِتَابِهِ ضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۸-۲۴۱-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَلَادٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَعْطِ هَمَشَارِيحَهُ -روایت- ۱-۲۲-روایت- ۸۲-۲۱۷- فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مُرْسَلَتَانِ شَادَتَانِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ الْمُجْمَعَةُ عَلَى صِحَّتِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الدِّيَّةَ تَضَمَّنَتْ حِكَايَةَ فِعْلٍ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَعْطَى تَرِكْتَهُ هَمَشَارِيحَهُ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ فِعْلٌ لِبَعْضِ الْإِسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ خَاصَّةً عَلَى مَا قَدَّمْنَا جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَ يُعْطِيَ مَنْ شَاءَ وَ لَيْسَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا حُكْمٌ كُلِّ مَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت- ۱-۶۱۱-

۱۱۴- بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ

۱- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَّدهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۶-ادامه دارد [صفحه ۱۹۷] يَطْلُبُهُ وَ لَمْ يَدْرِي أَحَىَّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَ لَا نَسَبَ لَهُ وَ لَا بَلَدًا قَالَ اطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ -روایت- از قبل- ۱۹۰-۲- يُونُسُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ

رُوحِ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عِ ابْنِي أَنْتَقِبَ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتُهُ فَيَقِي الْمَالَ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ فَكَتَبْتُ أَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٩-٣٣٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّمٍ قَالَ سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أُجَيْرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَ حَرَكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْتَهِدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسْبِيلٍ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ وَ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدِيثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨١-٥٩٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَسْبِيلٍ مَالِهِ إِذَا ضَمِنَ الْمَالَ وَ لَزِمَهُ الْوِصَايَةُ بِهِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ -رواية- ١-١٤٣-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ فَيْضِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع قَدْ وَقَعَ عِنْدِي مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَزَأَيْكَ فِي إِعْلَامِي حَالِهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضَمْتُ بِهَا ذِرْعًا فَكَتَبْتُ أَعْمَلُ فِيهَا فَأَخْرِجَهَا صَدَقَةً قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ٧٧-٣٨٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَّصِدَّقُ بِهِ وَ يَكُونُ ضَامِنًا لِصَاحِبِهِ إِذَا جَاءَ مِثْلَ اللَّقْطَةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا مِثَالًا لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْأَنْفَالِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ١٩٨] وَ يَسْتَحِقُّهَا الْإِمَامُ فَإِذَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ حِزَازٌ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ أَلْذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا هَذَا حُكْمُهُ لِلْإِمَامِ -رواية- از قبل- ١٥٨-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ مِثَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧١-

٣١٩

١١٥- بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْنَا يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٤١-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكَ بَيْنَا فَإِنَّهُ يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٤٠-٣- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهْلٍ أَوْ يُورَثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْنَا يَرِثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٣-٤٣-٢٦٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَنْفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَصْبِيحَ وَ يُسْمَعُ صَوْتُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-٢٢١- [صفحه ١٩٩] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُورَثُ حَتَّى يَصْبِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْنَا عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِزْجٌ بَعْضِ الْعَامِيَةِ الْعَلِيَّةِ يُرَاعُونَ فِي تَوْرِيثِهِ الْإِسْتِهْلَالَ لَا غَيْرَ -رواية- ١-٣٦٣-

١١٦- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ سَائِبَةً قَالَ يُؤَالِي مَنْ يَشَاءُ وَ عَلَى مَنْ يُؤَالِي جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَمِنْ مَكَثَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ

يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ -رواية- 1-4-رواية- 173-2381-الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رئاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال سألته عن مملوك أعتق سائبه قال يؤالي من شاء و على من يؤالي جريته و له ميراثه قلت فإن مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين -رواية- 1-4-رواية- 166- 374-الحسن بن محبوب عن عمارة بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحريز رقبته فتلك يا عمارة السائبة التي لا ولاء لأحد عليه إلا الله فما كان ولاءه لله فهو لرسوله و ما كان لرسوله فإن ولاءه للإمام و جنائته على الإمام و ميراثه له -رواية- 1-4-رواية- 65-410-فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان -رواية- 1-23 [صفحة 200] عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن و إلى أحد فميراثه له و جريته عليه فإن لم يؤال أحد فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه -رواية- 53-238 فهذا الخبر غير معمول عليه لأنه إذا لم يؤال أحد كان ميراثه لبيت المال و يكون عليه جريته على ما تضمنته الأخبار الأوله و قد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله -رواية- 1-295

كِتَابُ الْخُدُودِ

117- بَابٌ مَن يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدِيثَ السَّنَّ جُلِدَ وَ نَفِيَ سِنُّهُ مِنْ مِصْرِهِ -رواية- 1-4-رواية- 161-394-2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْزِيِّ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجُمُهُمَا وَ يَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصِنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سِنُّهُ -رواية- 1-4-رواية- 154-313-3- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُرْجَمُ وَ مَن لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى -رواية- 1-4-رواية- 103-ادامه دارد [صفحة 201] وَ الَّذِي قَدْ أَمْلَكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى -رواية- 1-4-71-4- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصِنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ الرَّجْمُ -رواية- 1-4-رواية- 109-167-5- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ جُلِدَ مِائَةً وَ الرَّجْمُ وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَةُ جُلِدَ مِائَةً وَ نَفِيَ سِنُّهُ -رواية- 1-4-رواية- 116-222-6- أَحْمَدُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ عَ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَفَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَجْلَدَهَا مِائَةً جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا -رواية- 1-4-رواية- 100-258-7- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصِنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ الرَّجْمُ -رواية- 1-4-رواية- 150-208-8- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ فَإِذَا زَنَى الشَّابُّ وَ الْحَدِيثَ جُلِدَ وَ نَفِيَ سِنُّهُ مِنْ مِصْرِهِ -رواية- 1-4-رواية- 124-352-9- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجُلْدُ حَدُّ -رواية- 1-23-رواية- 145-ادامه دارد [صفحة 202] اللَّهُ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ -رواية- 1-74-فَلَا يَنَافِي مَا

قَدَمَانَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجِلْدِ وَ الرَّجْمِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ تَجُوزُ التَّقْيِيهِ فِيهِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً بَلْ يَكُونُ حَدِيثًا لِأَنَّ الْأَعْدَى يُوجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَ الْجِلْدَ مَعًا إِذَا كَانَ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً مُحْصِنًا وَ قَدْ فَضَّلَ ذَلِكَ عَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ -روايت- ١-١٠٦٢٧-١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى فِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جِلْدَ مِائَةٍ وَ نَفَى سَنَهُ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا -روايت- ١-١٧-روايت- ١٥٢-٤١١ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَ لَمْ يَذْكَرِ الرَّجْمَ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْهُ لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَّفَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُحْصِنِ وَ ذَكَرَ الْجِلْدَ الْأَعْدَى يَخْتَصُّ بِإِيحَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرِ مُحْصِنَيْنِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَضَى فِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُحْصَنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًا -روايت- ١-٥٧٩-١١- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّجْمَ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا -روايت- ١-٢٦-روايت- ١١٨-١١٨-دَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَهُ ٢٠٣] عَ رَجِمَ بِالْكَوْفَةِ وَ جِلْدًا فَانْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا قَالَ يُونُسُ إِنَّا لَمْ نَجِدْ رَجُلًا حُدِّدَ حَدِيدَيْنِ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ -روايت- از قبل- ١٦٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَعْدَى ذَكَرَ يُونُسُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ لَمَّا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ الْأَعْدَى فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ رَجِمَ وَ لَمْ يَجْلِدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ الْآخَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ لَيْسَ بِأَنْ نَصْرِفَ قَوْلَهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ نَصْرِفَهُ إِلَى الْآخَرِ وَ إِذَا احْتَمَلُ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَانِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِلْدُ وَ الرَّجْمُ مَعًا عَلَى التَّفْصِيلِ الْأَعْدَى قَدَمْنَاهُ وَ الْأَعْدَى يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيدَيْنِ -روايت- ١-٩٤٧-١٢- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الْأَعْدَى أَقْرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِي الْمُحْصِنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةً جِلْدَةً ثُمَّ يَرْجُمُهُ -روايت- ١-١٧-روايت- ١١٧-٥١١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا الزَّانَا فَالْوَجْهُ فِي اسْتِثْنَاءِ الزَّانَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي الزَّانَا إِقْرَارُ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الْآخَرَ وَ لَيْسَ فِيهِ -روايت- ١-١-دَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَهُ ٢٠٤] أَنَّهُ لَمَّا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالزَّانَا إِذَا أَقْرَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ قَدْ أوردْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا -روايت- از قبل- ١٣١٧٣-١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ -روايت- ١-١٧-روايت- ١٤٥-٢٥٨

١١٨- بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَ الْأَمِيَّةُ يَطُوقُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمِيَّةُ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّانَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمِيَّةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطُوقُهَا فَقَالَ لَا يُصِيْدُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعِيَّةٌ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ -

روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۵۲۰-۲-یونس بن عبد الرحمن عن حریز قال سألت أبا عبد الله ع عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه-روایت-۱-۴-روایت-۵۰-۱۵۳-۳-أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح-روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۲۴۵-۴-يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال لما يكون محصناً إلهما أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه-روایت-۱-۴-روایت-۱۳۶-۵۴ [صفحة ۲۰۵] ۵-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع لا يحصن الحر المملوكه ولا المملوكه الحره-روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۳-۱۹۳ فلما ينفى الأخبار الأوله في أن الأيمه تحصن لأن الوجه في هذا الخبر أن الحر لما يحصن منها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حره لأن حد المملوك والمملوكه إذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلده ولا يجب عليهما رجم على كل حال وكذلك قوله ولا المملوك الحره يعني أن الحره لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينفى ما تقدم من الأخبار-روایت-۱-۵۲۶-۶-فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في الذي يأتي وليده امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائه جلده قال ولا يرجم إن زنى يهوديه أو نصرانيه أو أيمه فإن فجر بامرأه حره وله امرأه حره كان عليه الرجم وقال كما لما تحصنه الأيمه والنصرانيه واليهوديه إن زنى بحرته فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى يهوديه أو نصرانيه أو أمه وتحته حره-روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۹-۶۴۳ قوله ع كما لا تحصنه الأيمه والنصرانيه إن زنى بحرته فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنه إذا كن عنده على جهة المتعه دون عقد الدوام لأن عقد الدوام لا يجوز في اليهوديه والنصرانيه وإنما يجوز المتعه والمتعه لا تحصن وقد بينا ذلك في روايه إسحاق بن عمارة التي قدمنا ذكرها وأيضاً-روایت-۱-۷۵۰-فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمير بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم-روایت-۱-۱۵-روایت-۱۱۲-ادامه دارد [صفحة ۲۰۶] إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملوك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب متعه قلت ففي أي حد سفيره لا يكون محصناً قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن-روایت-از قبل-۸۲۶۰-علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعه أ تحصنه قال لا إنما ذلك على الشئ الدائم-روایت-۱-۴-روایت-۱۴۴-۲۴۲ فأما ما تضمنه الخبر من أنه إذا زنى بأيمه امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فإنه لما ينفى أن يجب معه أيضاً عليه الرجم من وجهين أحدهما أن يكون ذلك مختصاً بغير المدخول بها فإنه إذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني أن يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الإجماع على أن قوله ع عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه وي زيد ذلك بياناً-روایت-۱-۵۹۱-۹-ما رواه أحمد بن محمد بن عمار عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم-روایت-۱-۱۶-روایت-۹۱-۲۰۳-۱۰-محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً ع أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال لتأين بالشهود على ذلك أو لأرجمك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي ع العبد-روایت-۱-۵-روایت-۱۰۲-۳۸۱-أمياً ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم إن زنى يهوديه أو نصرانيه أو أمه يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً لأن مع ثبوت الإحصان لما فرق بين أن يكون زنى-روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۲۰۷] يهوديه أو نصرانيه أو حره أو أيمه على أي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والأخبار المتواتره المتناوله له بأنه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك أيضاً-روایت-از قبل-۱۱۲۹۱-ما رواه أحمد بن

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا فَارْجُمَهُ وَإِنْ كَانَ بَكَرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَفْعَلُوا بِهَا مَا أَحْبَبُوا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٨١-٥٠٥-١٢- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَعَنِ الْمَرْأَةِ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٦-رواية- ٢٠٨-٣٩٢- وَمَا يَتَّضَعُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ زَنَى هُوَ أَوْ زَنَتْ هِيَ كَمَا كَانَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَمَا يَتَّضَعُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ ثُمَّ زَنَى كَانَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْصِنًا بغيرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ زَنَتْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْجَلْدُ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الرَّجْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهَمًّا مِنَ الرَّوِيِّ -رواية- ١-٧٠٤- [صفحة ٢٠٨]

١١٩- بَابٌ مِّنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-١٩٥-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٣٩-٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرَوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرَبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٣٩٠-٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٤٩-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٢٨١-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَيْدٌ حَيْدَ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٦-٢٨٢- [صفحة ٢٠٩] فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الْمُتَضَمَّنَةَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرَضُ بِالضَّرْبِ قَتْلُهُ وَفِيهَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي الرَّجْمُ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُ -رواية- ١-٢٦٧-

١٢٠- بَابٌ مِّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَكَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَقْدَمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٨٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ شُعَيْبِ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضْرَبُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالمَسْأَلَةِ وَ الْجَوَابِ فَقَالَ لِي أَيْنَ أَنَا قُلْتُ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ قَالَ وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ وَ رَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةُ لَسِي مَعْتُ جَعْفَرًا ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجِمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَّحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَخُوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِي عِلْمُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٨-٧٤٥ فلما ينفى ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من لا يعلم أن للمرأة زواجا و الأول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد و قد بين ذلك في الخبر الأول حين قال إنه قد تقدم بعلم و تقدمت هي بعلم -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢١٠] و على هذا يحمل ما حكاه أبو بصير في آخر الخبر الأخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضيه أمير المؤمنين ع و أنه إنما فعل ذلك بمن علم أن لها زواجا فضربه الحد و يمكن أن يحمل الخبر على أنه إنما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل و ذلك إذا غلب في ظنه أن لها زواجا ففرط في التفطيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير و يكون قوله ع لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة المراد به أنك لو علمت علم يقين أن لها زواجا لفعلت ذلك و يجوز أن يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى أنه لم يعلم ذلك و لم يقم له بينة بالزوجيه فكان عليه الحد يدل على ذلك -رواية- از قبل -٣٨١٠- ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في امرأة تزوجت و لها زوج فقال ترجم المرأة و إن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها و إلا ضرب الحد -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٢٤٧

١٢١- بَابُ الْمَكَاتِبِ الَّتِي آدَتْ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ الْأَمِيَّةُ مَا آدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ ثُمَّ آدَتْ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ ع إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا آدَتْ لَهُ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَ أُدْرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-١٠٦١-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٤-ادامه دارد [صفحه ٢١١] عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبَتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ آدَتْ الرَّبْعَ جَلِدَ وَ إِنْ كَانَ مُحْصِيًّا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ آدَتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- از قبل -١٦٤- فلما ينفى الخبر الأول لأنه يمكن أن يحمل الخبر الأول على التفصييل الذي تضمنه الخبر الأخير من أنه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فإذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما أو رجم على حسب أحواله -رواية- ١-٣١٨-

١٢٢- بَابُ الْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ يُصِيبُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ كَيْفَ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مَحْرَمًا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شَمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدُّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٢٢٩٩- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَطَ بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرَّ عُرْوُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْنَيْتِ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْصِيًّا فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصْرَهُ وَ حَفَّضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِدْقٍ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضْرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٤٦٧-٣-فَأَمَّا

مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢١٢] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوه حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ -رواية- ٣٥-٢٢١-٤- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوه حَتَّى يَبْرَأَ لَا تُنْكَأ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٣-٣٩٦ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهِ لَهَا يُوَدَّى إِلَى تَلْفِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص وَ إِنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ -رواية- ١-٤١٥

١٢٣- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِيَ إِذَا زَنَى جُلِدَ ثَلَاثًا وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢١١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٦٩-١٥٤ فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرِ الْأَوَّلَ لِأَنَّا نَخْصُهُ بِمَا عَمِدَا حَدَّ الزَّانَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى مَا نَبَّيْتُهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-١٥٨ [صفحة ٢١٣]

١٢٤- بَابُ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ

١- يُونُسُ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجِبُ لِدَانٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوِطٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٢٤٣-٢- يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَتَانِ تَتَّامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ تُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ حَدًّا قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَتَّامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٤٦-٢٦٠-٣- يُونُسُ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ يُوجِدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ حَدًّا غَيْرَ سَوِطٍ وَاحِدٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٦-١٤٨-٤- يُونُسُ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ عَلِيَّاءُ وَ حَيْدٌ رَجُلًا وَ امْرَأَةٌ فِي لِحَافٍ فَضْرَبَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً سَوِطٍ إِلَّا سَوِطًا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-١٩١-٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الصِّمَمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَّامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضُرُورَةٍ قَالَ لَمَّا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثَيْنِ سَوِطًا ثَلَاثَيْنِ سَوِطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ كَذَلِكَ قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٠٣-١- دَامَهُ دَارِدٌ [صفحة ٢١٤] قُلْتُ لَمَّا قَالَ مِنْ ضُرُورَةٍ قُلْتُ لَمَّا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثَيْنِ سَوِطًا ثَلَاثَيْنِ سَوِطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَفْ أَفْ ثَلَاثًا وَ قَالَ الْحَدُّ -رواية- ١-٧-١٩١-٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِيَادُ الْبَصِيرِيِّ وَ مَعَهُ أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضْرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ

عَبَادُ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَيِّوٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَيْدِ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مَرَارًا فَصَالَ غَيْرَ سَيِّوٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورَ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٨٥٣٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّ الْجِلْدِ أَنْ يُوحَّدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠-٢٩٩-٩-ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّ الْجِلْدِ فِي الزَّوْنِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-١٥٧-١٠-ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجِلْدُ فِي الزَّوْنِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٠-٢٤٦-١١-علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٣-١٤٣-ادامه دارد [صفحه ٢١٥] وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَيْدَ وَ إِذَا أَخَذَ الْمَرَأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَيْدَ -رواية- از قبل- ٩٨-١٢-أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قَالَ إِذَا شَهِدَ الشَّهَادَةَ عَلَى الزَّوْنِيِّ أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَيْدُ قَالًا وَ كَمَا كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَكَنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لَأَمْرِيئَهُ بِالْحَجَارَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٤-٣٣٢-فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةُ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَيْدِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّعْزِيرِ وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الْحَيْدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجْوِزِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِّيَّةِ الْحَيْدِ فَإِذَا احْتَمَلَتْ ذَلِكَ لَا يَنَافَى مَا قَدَّمَاهُ فَأَمَّا اخْتِلَافُ تَفَادِيرِ التَّعْزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوَاطٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ سَوَاطٍ عَلَى مَا يَرَاهُ أَصْلَحُ فِي الْحَالِ -رواية- ١-٥٠٠-١٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٤-٢١٤-١٤-عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً جِلْدَةً وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنَّهُ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٨٨-٢٧٦-١٥-عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله ع عن أبيه أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً -رواية- ١-٥-رواية- ١١٢-٢٠٧- [صفحه ٢١٦] ١٦-عنه عن محمد بن الفضل عن الكياني قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ اجْلِدُهُمَا مِائَةً مِائَةً قَالَ وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشَّهَادَةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٦٣-٢٧٨-١٧-عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله ع عن أبيه أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً -رواية- ١-٥-رواية- ١١٢-٢٠٧-فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ وَفُوعُ الْفِعْلِ مِنْهُمَا وَ عَلِمَ الْإِمَامُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَيْدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨-٢٥٨-١-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِي وَ يَدَعُهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٠١-٢٣٢-١٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ بِدَلِيلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ وَ لَمْ تَطَّلِعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جِلْدَةً -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٤-٣٤٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَدْبَهُ الْإِمَامُ وَ عَزَّرَهُ دَفْعِيَّةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ فَعَادَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢١٧] إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ عَلَى الْكَمَالِ وَ هَذَا الْوَجْهُ يَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَاهُ أَيْضًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -

روایت-از قبل-۱۸۹-۲۰- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَتَيْنِ تَنَامِيَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِرٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَحَدَهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ أَخَذَتَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ حُدَّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قَتَلْنَا -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۷۹-۴۹۹

۲۱۷- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْمِ

۱- يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شَهَدَاءَ عَلَيْهِ بِالْجَمَاعِ وَالْإِيلَاجِ وَالْإِدْخَالِ كَالْمِلِيلِ فِي الْمُكْحَلَمَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۴-۲۳۸-۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْتَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٍ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۲۲۷-۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۲۶۱-۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۶-ادامه دارد [صفحه ۲۱۸] حَيْدُ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ -روایت-از قبل-۷۲-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۲۱۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ دُونَ الرَّجْمِ وَ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ الْخَبَرُ الْمُدَيُّ أَوْ رَدْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ زُرَّارَةَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ إِنْ أَمَكْنِي اللَّهُ مِنَ الْمَغِيرَةِ لَأَقْمَتَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّعْزِيرِ دُونَ الْحَيْدِ التَّيَامِ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهَادَةِ ادْعَاءُ الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ فِيمَا يُوْجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ -روایت-۱-۵۶۶-۶- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۶۵-۳۴۱- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الرَّابِعُ فِي عَيْنِ مَنْ زَنَى بِهَا وَ مَعْرِفَتِهَا بِعَيْنِهَا وَ إِنْ لَمْ يَشْكُ فِي زِنَاهُ سَقَطَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ الْحَيْدُ عَلَى التَّمَامِ وَ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ بِأَقْلٍ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجُودِهِمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ -روایت-۱-۴۲۲- [صفحه ۲۱۹]

۱۲۶- بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوْاطِ

۱- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ وَ امْرَأَتِهِ وَ قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ تَقَبَّهُ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضْرَبَ الْعُلَامُ دُونَ الْحَيْدِ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمَّاكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِتَقْبِكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۰- ۲- ۴۶۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةٍ عَمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أَخَذَ الْآخَرَ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عَمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَ قَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

يَحْمِلُهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَى شَيْءٍ قَدْ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عَمْرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَحْرَقَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٦٩٥-٣-أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد بن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ منه السيف ما أخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذاك -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٨-١٤٠١-٤-علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٢٠] عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي -رواية- ٥٥-١٢٧-٥-علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله ع فيمن أوقب على غلام قال قال أمير المؤمنين ع إن رسول الله ص حكم فيه ثلاثة أحكام إما ضربه بالسيف في عنقه بالغمه ما بلغت أو إهداراً من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراقاً بالنار -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٣٩٦-٦-محمد بن محبوب عن ثنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا ع يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله ع قال أتى علي بن أبي طالب ع برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بدلك البينة فقال اتسوني بالنطح والسيف ثم أمر بالرجل فوضعه على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً قال وأتى أمير المؤمنين ع بمرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطح ثم أمر بهما فأحرقن بالنار -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٦-٧٣٠-٧-فأما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلماء بن الفضل قال قال أبو عبد الله ع حيد اللوطي مثل حيد الزاني قال إن كان قد أحصن يرجم وإلا جلد -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٩-٢٠٨-٨-محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن المعلي بن محمد بن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع رجلاً أتى رجلاً قال عليه -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-ادامه دارد [صفحة ٢٢١] إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال فقلت فما على الموتى قال عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن -رواية- ١-٩-١٨١-٩-أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال المتلوط حده حد الزاني -رواية- ١-٤-١٠٨-١٤٣-١٠-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن في كتاب علي ع إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجزدين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٦-٣٣٤-فأوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب عليه فإنه إذا كان كذلك اعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان وقد فصل ذلك أبو عبد الله ع فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله إن كان دون الإيقاب فعليه الحد وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بأنه لوطي يدل على ذلك -رواية- ١-٤٦٤-١١-ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن اللواط فقال بين الفجدين قال سألت عن ألدى يوقب فقال ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه ص -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٥-٢٨٤-فلما ينفى ذلك ما قدمناه من أبي بصير عن أبي عبد الله ع من قوله إذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم إن فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالإمام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضرب رقبته أو إهداره من جبل أو إحراقه بالنار أو رجمه أي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصناً إنما يدل من حيث دليل الخطاب -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٢] على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه [دليل] وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينفى ذلك -رواية- ١-١٢-١٦٣-١٢-ما رواه الحسين بن بن سعيد قال قرأت بخط رجل عرفه إلى أبي الحسن ع وقرأت جواب أبي الحسن ع بخطه هيل على رجل لعب بغلام بين فحديه حد فإن بعض العصاوية روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فحديه فكتب لعنه الله على من فعل ذلك وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أقرأ الجواب ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين

فَحَدِيثُهُ وَ مَا تَوَبَّتْهُ فَكَتَبَ الْقَتْلَ وَ مَا حَدَّ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمِينَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مِائَةَ سَوَاطِرٍ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٤٧-٥٨٥ وَ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصِيًا وَ الْأَعْدَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ عِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا مِائَةُ جِلْدَةٍ إِذَا كَانَ نَائِمِينَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٥١١ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْأَعْدَى يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصِيًا وَ عَلَيْهِ الْجِلْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِيًا -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٢٦-٢٢٨ فَالْوَجْهَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقْيِيهِ لَا غَيْرَ -رواية- ١-٧١

١٢٧- بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ

١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ -رواية- ١-٤ [صفحہ ٢٢٣] وَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَ صَيْبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عِ فِي الرَّجْلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعًا إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسِيَّةً وَ عِشْرِينَ سَوَاطِرًا رُبْعَ حِدِّ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْبَهِيمَةُ لَهُ قَوْمَتْ وَ أُخِذَتْ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسِيَّةً وَ عِشْرِينَ سَوَاطِرًا فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ قَالُوا لَمَّا ذُنِبَ لَهَا وَ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صِ فَعَلَّ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْلَمَا يَجْتَرِئُ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقَطِعُ النَّسْلُ -رواية- ١٣٦-٧١٢-٢ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجْلِ يَأْتِي بِبَهِيمَةٍ شَاءَ أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حِدًّا غَيْرَ الْحِدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ ثَمَنُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٣٢-٢٨٣

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي الرَّجْلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يَغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تَذْبُحُ وَ تَحْرُقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ غَرِمَ قِيمَتُهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٥٢١-٤ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ يَقَعُّ عَلَى بَهِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حِدٌّ وَ لَكِنْ تَعْزِيرًا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-١٧٩-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ يَقَعُّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩١-ادامه دارد [صفحہ ٢٢٤] عَلَى الْبَهِيمَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حِدٌّ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ تَعْزِيرًا -رواية- از قبل- ٦٧٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ أَتَى بِبَهِيمَةٍ قَالَ يُقْتَلُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٠-١٦٢-٧ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَأَوْلَجَ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-١٤٥-٨ وَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْأَعْدَى يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيَوْلِجُ قَالَ عَلَيْهِ حِدِّ الزَّانِي -رواية- ١-٢١-رواية- ١٣٢-٢٠٣-٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصِّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجْلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ يُقَامُ قَائِمًا يُضْرَبُ ضَرْبِيَّةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣١٤-١٠ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ أَبِي أَسَامِيَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ الْأَعْدَى يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَ الْأَعْدَى يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حِدَّهُ حِدِّ الزَّانِي -رواية- ١-٥-رواية- ١٦٨-٢٥٠ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِبْلَاجِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حِدِّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصِيًا إِمَّا الرَّجْمَ أَوْ

الْقَتْلَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَالْجِلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَصِّناً وَ يُمَكِّنُ هَذَا الْوَجْهَ إِنْ كَانَ مُرَاداً بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِذْهَبُ الْعَامِيَةِ لِأَنَّهُمْ يُرَاعُونَ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ زَانِياً إِبْلَاجَ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ وَ لَا يُفَرِّقُونَ -روايت- ١-
 ادامة دارد [صفحه ٢٢٥] بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ الْأَظْهَرُ مِنْ مِذْهَبِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ الْفَرْقَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمِلَ هَيْدَهُ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ بِالْتَعْزِيرِ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ ثَلَاثَ دَفْعَاتٍ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- از قبل -٣٢٥ ١١- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ -روايت- ١- ١٧- روايت- ٨٣- ١٧٨

١٢٨- بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى مَيْتَةً مِنَ النَّاسِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي هَذَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا حَرِّقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ حُرِّمَتْ الْمَيْتَةُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ مِائَةٌ -روايت- ١- ٤- روايت- ١١٠- ٤٤٦- ٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهَدْيِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ مَيْتَةٌ قَالَ وَزُرُّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الْهَدْيِ يَأْتِيهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ -روايت- ١- ٤- روايت- ١٧٤- ٢٨٨- ٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ التَّعْمَانِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيْتَةٍ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ -روايت- ١- ١٩- روايت- ٢٠٩- ٢٧٠- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَمَّا حَدَّ عَلَيْهِ بَعِيْنَهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّ قَدِّ بَيْنَنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ الْإِحْصَانُ وَ عِدْمُهُ فَإِنْ كَانَ مُحَصِّناً كَانَ الْحَدُّ الرَّجْمَ -روايت- ١- ادامة دارد [صفحه ٢٢٦] وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَصِّنٍ كَانَ حَدُّهُ الْجِلْدُ مِائَةً وَ لَيْسَ هَذَا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلاً وَ يُعْزَرُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ -روايت- از قبل -٢٧٢

١٢٩- بَابُ حَدِّ مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ -روايت- ١- ٤- روايت- ١٢٩- ٢٥٥- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ بِالْدَّرَةِ حَتَّى احْمَرَّتْ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا وَقَالَ زَوْجُوهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ -روايت- ١- ٤- روايت- ١٢١- ٣١٠- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حَسْبِي بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالُوا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ شَيْئاً -روايت- ١- ٢٣- روايت- ١١٩- ٢٥٤- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ شَيْئاً بَعِيْنَهُ لَا يَجُوزُ خِلَافَهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ -روايت- ١- ٢٠٤- [صفحه ٢٢٧]

أَبْوَابُ الْقَذْفِ

١٣٠- بَابُ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٤-٦٩-٢٦٢-٢- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-١٠٢-١١٠-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعًا فَجَلَدَهُ حَدًّا وَاحِدًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١-١١٨-٢١٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَصَمَّنُهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ وَ لَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ عَلَى الْكَمَالِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَدَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ قَدَفَهُمْ بِالْفَاطِ مِخْتَلِفَةٍ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٩٩-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَدَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَدْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا -رواية- ١-١٦-رواية- ١-٩٥-٢٩٩ [صفحه ٢٢٨] ٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّامِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٩٣-٢٥٧

١٣١- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْدِفُ حُرًّا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَدَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٥-٢٠٧-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ قُلْتُ فَإِذَا زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٧٠-١٨٧-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ عَبْدِ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ١-١٤٥-٢١١-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي مَمْلُوكٍ قَدَفَ مُحْصِيَةً حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٢٣-١٢٥-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِذَا قَدَفَ الْمُحْصِيَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٨٢-٢٣١-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا -رواية- ١-٤-رواية- ١-١١٢-ادامه دارد [صفحه ٢٢٩] مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ أَلَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ -رواية- ١-٧-٢٤١-٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١-١٣٤-٢٢٦-٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ حَدِّ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ أَلَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدِّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٨٦-٤١٤-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ

أَرْبَعِينَ وَقَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٣١٦ فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَو الْعَالَمِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِنَّ جِلْدُهُنَّ وَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَ ذَلِكَ عَامٌ فِي كُلِّ قَاضٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَأَمَّا قَوْلُهُنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالزَّانِي لِمَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٣٠] مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا -رواية- از قبل- ٥٣-١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ يُجْلَدُ حَدًّا إِلَّا سَوَطًا أَوْ سَوَطَيْنِ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١١٩-٢٠٤ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفَرِيَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَمَا بَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ الْأَذَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا -رواية- ١-٣٠٩-١١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٢-١٨٩-١٢- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جِلْدَةً -رواية- ١-٢٦-رواية- ٥٤-١٣٦ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ -رواية- ١-١٥٠-١٣- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ -رواية- ١-٢٦-رواية- ٩٨-٢٠٠ فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا -رواية- ١-١٥٠-١٤- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ حَدَّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْقَذْفِ سَوَاءً وَ إِنَّمَا صُوِّحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوا فِي بُيُوتِهِمْ -رواية- ١-١٧-رواية- ٩٤-٢٣٩-١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ -رواية- ١-٢٤- [صفحه ٢٣١] بِنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دَعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيْنَتَكَ أَمْ كُنْتَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سُبُّهُ كَمَا سَبَّكَ أَوْ اعْفُ عَنْهُ -رواية- ٤٠-٣٥١- فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ لِإِقَامِ عَلَيْهِ الْحَدِّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمَّهُ أُمَّهُ وَ نَسَبَهَا إِلَى الرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَمَا بَلَّ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُضَعِّفُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ سُبُّهُ كَمَا سَبَّكَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ عَ بِالسَّبِّ لِأَنَّ السَّبَّ قَبِيحٌ وَ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا عَلَى الْكَمَالِ أَوْ التَّعْزِيرِ -رواية- ١-٥٨١-

١٣٢- بَابٌ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْ عَذْرَاءً

١- يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْ عَذْرَاءً قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عِيَادٌ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٢٢٢-٢- يُونُسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٢-١٧٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-١٦٧-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْ عَذْرَاءً قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢٠٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ -رواية- ١-٢٣- [صفحه ٢٣٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْ عَذْرَاءً وَ

لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا -رواية- ١٩٢-٦٦- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ يُجْلَدُ الْحَدَّ يَعْنِي حَدَّ التَّعْزِيرِ وَ لَمْ يُرِدْ حَدًّا تَامًّا بَدَلًا لِلَّهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ -رواية- ١٦٧-١-

١٣٣- بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَافِزِ لِمَنْ يَقْدِفُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُجْلِدَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَفْوِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٢٢١-٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَقْدِفُ الرَّجُلَ بِالزُّنَى فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدِمَهُ حَتَّى يُجِدَّ لَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ حِدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٨٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٧-٢١٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَفْوٌ وَ قَدْ أوردْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٨-٤- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكَنْدَسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فَلَمَّا بَأَسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٥-٢٤٣-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٣٣] ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَى أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعَهُ إِلَى السَّيْطَانِ قَالَ هُوَ حَقِّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقِّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ -رواية- ١٢-٢١٨-

١٣٤- بَابُ مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحِدِّ وَ أَلْزِمَ الْوَلَدَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٠٤-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقْرَبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨١-٣٦٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ وَهَمٌّ مِنَ الرَّاويِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ هَذَا الْخَبَرُ شَادٌّ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ١-٢٥٤-

١٣٥- بَابُ مَنْ قَدَفَ صَبِيًّا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمِ يَقْدِفِ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٦٦-٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عِيَاصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٣٤] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ -رواية- ٣٥-١٠٠-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفَرِيَّةِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٠-٣٢٢- فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ صِدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ إِيْجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ

قَذَفَ صَبِيًّا فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ بِنِسْبَةِ الزَّنَا إِلَى أَحَدٍ وَالِدِيهِ بِأَنْ يَقُولَ يَا ابْنَ الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةَ أَوْ زَنَتِ بِكَ أُمَّكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَمَّا إِذَا قَذَفَهُ بِقَذْفٍ لَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَامِلًا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَمَا أوردناه فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ إِجْبَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ الْحَدَّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ التَّعْزِيرِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْحَدِّ فِي الْخَبْرِ التَّعْزِيرَ فِي الْمَوْضِعِ بَيْنَ جَمِيعًا وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ حَدِّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُسْتَحَقُّ بِالْفِرْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدًّا كَامِلًا -رواية- ١-١٠٧٦

١٣٦- بَابُ أَنْ الْحَدَّ لَا يُورَثُ

١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَدَّ لَا يُورَثُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-١١١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمَطْلَبَةُ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٢٧٢ [صفحة ٢٣٥] ٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَلِلْمَقْذُوفِ أَخْوَانٍ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا وَالْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٢-٥٠٩

أَبْوَابُ شَرْبِ الْخَمْرِ

١٣٧- بَابُ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ الْمُسَكَّرَ

١- يُونُسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرَقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْخَمْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٨٥-٢- يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْرِبُ فِي النَّبِيذِ الْمُسَكَّرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٢٢٠-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عَنْقَهُ قُلْتُ النَّبِيذُ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدِ انْتَشَى ضَرَبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِهِ ثَانِيَةً قَالَ اضْرِبْهُ قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ بِهِ ثَالِثَةً قَالَ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَيْجَلِدُ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-٥٧٥] صفحہ ٢٣٦ [٤- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَيْجَلِدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ -رواية- ١-١٩-رواية- ١١١-٢٥٧-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَمَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلْمَةٌ فَإِنِّي مُعَزَّرُهُ وَ أَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مِنْهُ كَهُ عَقُوبِيَّةً لِأَنَّهُ يَسْتَجِلُّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَ ذَاكَ لَفَسَّيْدُوا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٣١٤-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْعَاهُ مَعَ أَرْدِيَةِ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاكَ فَلَمْ يَخْلُصْهُ فَخَبَدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٢٨٨- فَمَا يَتَضَمَّنُ

هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ شُرْبِ النَّبِيدِ وَالْخَمْرِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِدْمَانِ وَشُرْبِهِ نَادِرًا وَشُرْبِهِ قَلِيلًا دُونَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَبْلُغُ حَدَّ السُّكْرِ كُلِّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ مِنْ فُرُوقِ الْعَامِيَةِ وَاجْتَمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْمُحَقِّقَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لِأَنَّ فِي شُرْبِ الْكَثِيرِ وَ لَا فِي شُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَتَرَكَ مَا خَالَفَهُ -رواية- ١-

٥١٥

١٣٨- بَابُ حَدِّ الْمَمْلُوكِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ الْحَرْ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصِيرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيَّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيُوتِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣٤٩ [صفحة ٢٣٧] ٢- يُونُسُ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْلِدُ الْحَرْ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصِيرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيَّ فَقَالَ إِذَا أَظْهِرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصِيَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٤-٥٠-٣٢٤-٣- يُونُسُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدَّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيَّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفَرِيهِ سَوَاءً وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلَ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بَيُوتِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-٢١٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ قَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ الثَّمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ عَلَيَّ قَدِرَ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةَ بَدَنِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٤٤٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَيَذِبُ بَعْضِ الْعَامِيَةِ -رواية- ١-٩٤-٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ يُحَدُّ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَضْرِبُ نِصْفَ الْحَدِّ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى وَ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يَضْرِبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٠٧-٤٥٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الزَّنى خَاصَّةً لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَ كَانَ حَدُّ الشَّارِبِ أَيْضًا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ صَاحِحٍ -رواية- ١-١-دامه دارد [صفحة ٢٣٨] عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ -رواية- از قبل ٥٨-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحَرْ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٥٧-١٩١ فَهَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصَهُ بِحَدِّ الزَّنى بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ -رواية- ١-١٠٣-

أَبْوَابُ السَّرْفَةِ

١٣٩- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَمْ يَقَطَعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ

عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ وَ لَكِنْ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قَطَّعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٧٣٨-٢-أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع في بيضه حديد قال علي وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضه حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٤٣٣ [صفحة ٢٣٩] ٣-علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله قال قطع أمير المؤمنين ع في بيضه قال قلت و ما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو أدنى حد السارق فسكت -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٨٥-٤-يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنأ وهو ربع دينار -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-١٦٣-٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه ع أن أمير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٧٨-٦-عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضه حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال ع لما يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع أمير المؤمنين ع في بيضه حديد -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٣٥٤-٧-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٩-١٩٩ فلا ينافي الأخبار الأولى من أن أقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين أحدهما أنه لا يمتنع أن يكون قيمة الدراهم التي أشار إليها كانت ربع دينار وقد بين أبو عبد الله ذلك في روايته محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ و الوجه الآخر أن نحمله على التقيية لأنه مذهب بعض العامة -رواية- ١-٨٥٢٠-٨-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-ادامه دارد [صفحة ٢٤٠] علي كم يقطع السارق قال أدناه علي ثلث دينار -رواية- ١-٩٨-٩-الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قطع أمير المؤمنين ع رجلاً في بيضه قلت و أي بيضه قال بيضه حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى حد السارق فسكت -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٢٨١-١٠-يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنأ وهو ربع دينار -رواية- ١-٥-رواية- ٧٤-١٦٤-١١-الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٠-٢٢١-١٢-عنه عن أحمد بن محمد بن فضالة عن أيان عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله -رواية- ١-٥-رواية- ٩٧-١٠٥-١٣-عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من زرع أو ضرع أو غير ذلك -رواية- ١-٥-رواية- ٩٧-٢١٤ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقيية لموافقاتها لمذاهب كثير منهم -رواية- ١-١٠٩-١٤-يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه -رواية- ١-٥-رواية- ٩٣-٢١٣ [صفحة ٢٤١] فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيية لأن في العامة من يذهب إلى ذلك و أجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الأخبار الأولى -رواية- ١-٢١٢

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ بِيَضَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَهُ شَرَكٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٦٩-٢-سهل بن زياد عن مُحَمَّيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيْبًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٣-٢٦٩-٣-علي بن إبراهيم عن أبيه عن النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْغُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرَقَهُ الْأَجِيرُ لِأَنَّهَا خِيَانَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٢٦٥-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَتْ بِيَضَهُ حَدِيدِ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢١-٢٨٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيْبٌ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٤٢] بِمِقْدَارِ مَالِهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَقَلِّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى نَصِيْبِهِ بِمِقْدَارٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَجِبَ قَطْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٢٠٠-٥- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيْشَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمَا الَّذِي يُصَيَّبُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيْبِهِ عَزَرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قَطَعَ -رواية- ١-١-١٦-

رواية- ١٠٥-٤٤٤

١٤١- بَابٌ مَن وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَ كَانَتْ يُسْرَاهُ شَلَاءً هَلْ يُقْطَعُ يَمِينُهُ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشَّحَالَ سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيَمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢١٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَاءً لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ افْتَصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَمَّا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ فِي الْقَصِيْصِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٤-٣٤٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَرَى الْإِمَامَ مِنْهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ جَوَّازَ الْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ يُسْرَاهُ شَلَاءً جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَبْقَى بِلَا يَدٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ قَطْعُ يَمِينِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٢-٣- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٥-١-ادامه دارد [صفحه ٢٤٣] فَقَالَ لَا يُقْطَعُ وَ لَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَيْقَتَصَّ مِنْهُ أَمْ لَمَّا فَقَالَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا -رواية- از قبل- ٢٨٨-

١٤٢- بَابٌ أَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُمْفًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-١٧٧-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فَلَمَّا نِ الْيَمِينِ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ

رَسُولِكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بَكْدًا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجِدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قُطِعَ يَدُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فِيمِنْهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَ يَسْتَوْفِي الْآخِرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ قَالَ يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا لِرَجُلٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٧٩٠ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يعرف بذلك بأن يحتال على أموال المسلمين جاز للإمام أن يقطعه لأنه مُفسد في الأرض لا لأنه سارق لأن هذه حيلة و ليست بسرقة يجب فيها القطع -رواية- ١-٢٦٥

١٤٣- باب المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع

١- الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٤٤] ع قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع -رواية- ١٢-١١٤-٢ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر ع قال العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه و إذا أقرت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٣٠٩ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسرقة فأما بمجرد فلما يجب عليه القطع لأن إقراره على نفسه إقرار على مال الغير و ذلك لا يقبل بغير خلاف -رواية- ١-٢٧٠

١٤٤- باب حد الطراز

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتني أمير المؤمنين ع بطراز قد طر دراهم من كم رجيل فقال إن كان من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طر من قميصه الداخل قطعه -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٩٠-٢ سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسعم بن أبي سيار عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع أتني بطراز قد طر من رجيل من ردائه دراهم فقال إن كان قد طر من قميصه الأعلى لم نقطعه و إن كان قد طر من قميصه الأسفل قطعناه -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٣٥٢-٣ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عده من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجيل قطع -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٧-٢٨٩ [صفحة ٢٤٥] ٤-الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الطراز و التباش و المختلس قال لا يقطع -رواية- ١-٤-رواية- ٥٦-١٤٧ فالوجه في هذين الخبرين بأن نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الأولان من أنه إذا أخذ الطراز من القميص فوقاني لم يكن عليه قطع و إذا أخذ من التحتاني وجب عليه ذلك -رواية- ١-٢٥٧

١٤٥- باب حد التباش

١- علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حد التباش حد السارق -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٢٢٨-٢ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٠-٢٣٨-٣ عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن

زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخَذَ نَبَاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَعَاقِبُهُ وَنُحَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَمَا فَعَلَّ قَالَ فَقَالَ يَقْطَعُ النَّبَاشُ وَقَالَ هُوَ سَارِقٌ وَهَتَاكَ الْمَوْتَى -رواية- ١-٤-
 رواية- ١٤٣-١٤٥-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْطَعُ النَّبَاشُ وَالطَّرَارُ وَلَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٧-٢٣٥ [صفحة ٢٤٦] ٥-
 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَنَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَطَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حِدَّةً أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابِ وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّيْنِ إِنْ أَحْصَنَ رُجْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ مُجْلِدًا مِائَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٥٧٣-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلِسِ فَقَالَ يَقْطَعُ الطَّرَارُ وَالنَّبَاشُ وَلَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-
 ٢١٤-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشًا -رواية- ١-٤-
 رواية- ١١٠-١٤٣-٨- الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَيْقَطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا نَقْطَعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَانِنَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٦٥-٩-
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يَقْطَعْ وَيُعْزَرُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٢٧١-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٦-٢٠٤-١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ -رواية- ١-٥- [صفحة ٢٤٧] أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّبَاشِ إِذَا أَخَذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ -رواية- ١-٤١-١٠٩- فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْطَعُ النَّبَاشُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ نَبَشًا وَأَخَذَ الْكَفْنَ وَجَبَ قَطْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْزِيرِ وَعَلَى هَذَا نَحْمِلُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَوَّلًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٧٣-١٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَهُوَ يَبْشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قِطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مِرَارًا فَأَقْطَعُهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٠-٢٤٨-١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يَقْطَعُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٩-٢٣٠- فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ لِأَنَّ قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ بَعَيْنِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَقْطَعُ الطَّرَارُ وَالنَّبَاشُ وَلَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ هَذَا التَّفْصِيلُ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ -رواية- ١-١٤٢١-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَبَشَ فَأَخَذَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطَّئُوهُ حَتَّى مَاتَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٢٤-٢٨٠-
 ١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -رواية- ١-٥- [صفحة ٢٤٨] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِنَبَاشٍ فَأَخَّرَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاطَّئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ -رواية- ٣٥-٢٣٧- فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي كَيْفِيَةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ أَرَدَعَ فِي الْحَالِ -رواية- ١-٣٠٨-

١٤٦- بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ

١- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَا وَقَالَ لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-١٩٤-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُدْتَ قُطِعَتْ يَدُكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٣٢١-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى عَلِيَّ ع بِغُلَامٍ يُشَكُّ فِي احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٠٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٢٤٩] بِنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعٌ سَنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ -رواية- ٤٦-١٨٦-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ إِذَا تَمَّ لِلغُلَامِ ثَمَانِي سَنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلجَارِيَةِ تِسْعٌ سَنِينَ فَكَذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٨١- فَالْوَجْهُ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمْ الْفِعْلُ دَفَعَاتٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ مِثْلَ مَا عَلَى الرَّجُلِ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٠٨-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعٌ سَنِينَ أَوْ أَقَلُّ دُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سَنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٦-٥٠٦- وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي السَّرِقَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ احْتَلَمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٢-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسِيرِيِّ قَالَتْ كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ سَلِّهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قُلْ أَى شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٠-١٠١-ادامه دارد [صفحة ٢٥٠] فِي السَّرِقَةِ قُطِعَ فَخَلَّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَى شَيْءٍ قَالَ أَضْرَبُ فَخَلِّتُ عَنْهُ -رواية- از قبل- ١٩٨-

١٤٧- بَابُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ دَفْعَتَانِ لَا دَفْعَةً وَاحِدَةً

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يَقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَقَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَّ وَ لَمْ يُرْجَمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٣٦٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَأَ الْحُرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٢٢٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايِئِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُؤَافَقَتِهَا لِمِذْهَبِ بَعْضِ الْعَامِيَةِ وَ أَمَّا الزَّوَايِئُ الَّتِي أوردناها فِي كِتَابِ تَهْدِيَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ السَّارِقُ قُطِعَ فَهِيَ مُجْمَلَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَقْرَأَ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-١-٣٤٠-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنِ مُوسَى فَاتَى بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى

نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرِقٌ قَالَ يُقَطَّعُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَرْجُمُهُ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ دَفْعَتَيْنِ أَنْ تَقَطَّعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٠-٥٢٣ [صفحة ٢٥١]

١٤٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ إِذَا حُمِلَ إِلَيْهِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَّعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقَطَّعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَخِيذٍ أَنْ يَتْرُكَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٤٨٤-٢- عَلَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ تَقَطَّعَ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَلِلْإِمَامِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٣٨٢-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ أَوْ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَّكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يُبُولُ فَرَجَعَ وَ قَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ع اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-١-أدومه دارد [صفحة ٢٥٢] أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْتَهِيَ بِهِ إِلَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْهُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ -رواية- از قبل- ١٥٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابًّا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَ عَنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع إِنِّي أَرَاكَ شَابًّا لَا بَأْسَ بِهَيْئَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعُهُ أَنْ يَقَطَّعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٤٧٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا بَيَّنَّهُ فِي آخِرِهِ وَ هُوَ إِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَوْ كَانَتْ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةُ لَمَا جَازَ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ وَ قَدْ أوردنا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-٣٠٢-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يَدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَّعَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٦-٦١٢

١٤٩- بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١-أدومه دارد [صفحة ٢٥٣] اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ أَمْرُهُ وَ يُقَسَّمُ مَا تَرَكَهُ عَلَى وَوَلَدِهِ -رواية- از قبل- ١٥١-٢- عَنْهُ وَ أَحْمَدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا ص نُبُوَّتَهُ وَ

كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مِيَّاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِثَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبُهُ وَ يُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَبِيهَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٥٠١-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ وَ أَتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَتَبَضَّ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُئُوا عِيَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٣٣٠-٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ اسْتَبِيَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ السَّجَنَ وَ ضَيَّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٢٧٨-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لِحَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَ لَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٤٧٦ [صفحہ ٢٥٤] ٦- سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمُرْتَدُّ تَعَزَّلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُوَكَّلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّايِعِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٠-٣٢٨-٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتَوَبُّوا فَحَفَرْنَا لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدْنَا فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتَوَبُّوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدْنَا لَهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٤٤٥- فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تَنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَى لِأَنَّ الْأُولَى مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْأَخْبَارُ الْأُخْرَى مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ قَدْ فَضَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رِوَايَةِ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ -رواية- ١-٥١٠-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ قَالَ يَقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصِيْرَانِيَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٢-٣٠٥-٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِحَظِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ يَقْتَلُ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَلْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-ادامه دارد [صفحہ ٢٥٥] تُخَلَّدُ السَّجَنَ إِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ -رواية- از قبل- ٥٢- وَ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ رِوَايَةَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-١٤٥-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٨٤-٢٦٢-١١- الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلُ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٥-٢٤٦-١٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قَالَ وَ الْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُبِسَتْ فِي السَّجَنِ وَ أُضْرِبَ بِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٩٥-٢٣٢-١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَليدِهِ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ وَ وُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِهَا عَتَاقَةَ السَّرِيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَكَوْنَتْ نَصْرَانِيَّةً دَيْرَانِيَّةً وَ تَنَصَّرَتْ فَوَلَدَتْ وَ لَدَيْنَ وَ حَبَلَتْ بِالثَّالِثِ قَالَ فَقَضَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وُلِدَتْ مِنْ وَليدٍ نَصِيْرَانِيٍّ فَهُمْ عبيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ أَنَا أَحْبَبُّهَا حَتَّى تَضَعَ وَ لَمَدَهَا أَلْعَدِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وُلِدَتْ فَتَلْتَهَا -رواية- ١-٢٤-رواية-

١٤٦-٦٨٤ [صفحه ٢٥٦] فلما ينفى الأخبار الأولمهُ لآن هَذَا الخَبْرَ إِنَّمَا وَجِبَ فِيهِ قَتْلُهَا لِأَنَّهَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَزَوَّجَتْ كَافِرًا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهَا الْقَتْلُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَتْ كَمَا نَ حُكْمُهَا أَنْ تُخَلَّدَ فِي الْحَبْسِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ -
روایت-١-٣٠٣

١٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمُخَارِبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خُذْهَا أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتْلًا وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا وَصَلَبَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدَّ نَفْيِهِ قَالَ سِنَّةٌ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَفْعَلُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفَى فَلَمَّا تَوَاطَا كَلُوهُ وَ لَمَّا تُشَارِبُوهُ وَ لَمَّا تُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالَهُ سِنَّةً فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَ هُوَ صَاغِرٌ -روایت-١-٤-روایت-٢١٤-٢١٥٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمِيَ اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ -روایت-١-٢٣-روایت-١١٣-ادامه دارد [صفحه ٢٥٧] وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ قَتْلًا نَفَى إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنْفَى مِنَ مِصْرِ إِلَى مِصْرِ آخَرَ وَ قَالَ إِنْ عَلَيَّاعُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ -روایت-از قبل-٢٠٢ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على التقيية لأن في العامة من يقول إن الإمام مخير بين هذه الحدود ولا يزلها على ما تضمنته الرواية الأولى والأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك -روایت-١-٣٢٠-٣- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت أبا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت إن الناس يقولون الإمام فيه مخير أي شيء شاء صيغ قال ليس أي شيء شاء صيغ ولكن يصنع بهم على قدر جناباتهم فقال من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفى من الأرض -روایت-١-١٦-روایت-٢٠٥-٦٦٢ والوجه الآخر أن نقول إنه مخير إذا حارب وشهر السيلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام يدل على هذا التفصيل -روایت-١-٢١٠-٤- ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من شهر السيلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك المدينة ومن شهر السيلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو مخير وجزاؤه جزاء المخارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسيف ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له أبو عبيدة أصلحك -روایت-١-١٦-روایت-١٢٧-ادامه دارد [صفحه ٢٥٨] اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِنْ إِنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَتَلَ وَسَرَقَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَّةَ وَيَدْعُوهُ أَلَيْسَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ -روایت-از قبل-٣٨٤

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَقَالَ الدِّيَةُ الْمُغْلَطَةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٧٣٧-٢- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَدَعَةً وَ الدِّيَةُ الْمُغْلَطَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجْرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-ادامه دارد [صفحه ٢٥٩] خَلْفَهُ كُلُّهَا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ الْغَنَمُ فَأَلْفٌ كَبِشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَاءٌ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ -رواية- از قبل -١٣٠-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةً وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدَّنَانِيرِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاهٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٧٦٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَا شَبِهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسُّوِطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجْرِ إِنْ دِيَةُ ذَلِكَ تَغْلَطُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ بَيْنَ ثَبِيَّةٍ إِلَى بِيَازِلِ غَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ الْخَطَا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيمَتُهُ كَمَلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَتُهُ كَمَلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاهٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٣٠٣-٨٤٢ [صفحه ٢٦٠] ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنَ فُحُولِهِ الْغَنَمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٩-٢٣٤ فَمَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ اخْتِلَافِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَ شَبِهُ الْعَمْدِ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّهَا شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ مِنَ الصِّلَاحِ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ شَاهٍ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْبُؤَادِي دِيَةُ الْإِبِلِ فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ جَازَ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُمْ مَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ شَاهٍ بِالْقِيَمَةِ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى عَبْدِ قَتْلِ حُرًّا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يُعْطُوا عَنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٧٢٩-٦- مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَمْدِ يَقْتُلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنَ فُحُولِهِ الْغَنَمِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٧٩-٢٢٩ وَ أَمَّا الدَّرَاهِمُ فَعَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الرُّوَايَاتُ الْأُولَى وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-١٢١-٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمَدًا وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيٌّ عَنْهُ الْقَتْلُ وَ طَرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَذْيَا الْبَاقِي مِنَ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفُوُّ كُلِّ ذِي سِيَّهٍ جَائِزٌ -رواية- ١-١٩-
 رواية- ١٣٧-٤٤٧-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمَدًا وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمَدًا وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيٌّ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طَرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَذْيَا الْبَاقِي مِنَ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا -رواية- ١-٤-رواية-
 ١٢٠-٦٥٥- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَنْ نَقُولَ يَجُوزُ عَفْوُ مَنْ كَانَتْ لَهُ حِظٌّ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَجُوزْ لَهَا عَفْوٌ وَ لَمَّا قَوَّدَ وَ الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِنَّمَا تَضَمَّتْ جَوَازَ عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ وَ الْمَرَأَةِ لَيْسَتْ بِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ لِأَنَّ الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ وَ لَيْسَ لِلْمَرَأَةِ ذَلِكَ وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلِيًّا لَمْ يُنَافِ مَا قَدَمْنَاهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّتْهُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيٌّ عَنْهُ الْقَتْلُ وَ انْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الدِّيَةِ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْقَلُ إِلَى الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ مِنْ يُرِيدُ الْقَوْدَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقَادِ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا عَفِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ مَتَى -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٦٤] لَمْ يُؤَدَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَوْدُ عَلَى حَالٍ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهَا -رواية- از قبل- ٨٤-٥- رَوَاهُ الصِّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذِي سِيَّهٍ لَهُ فِيهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ وَ يَسْقُطُ الدَّمُ وَ يَصِيرُ دِيَّةً وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا -رواية- ١-١١-رواية- ١٥٠-٢٩٠- وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ لَهُ الْقَوْدَ إِذَا رَدَّ مِقْدَارَ مَا عَفِيَ عَنْهُ -رواية- ١-٩٩-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَدِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَتْهُ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا آخِذُ الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لِيُقْتَلَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٩-٤٧٣-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ أَنَّ يَعْفُو قَالَ إِنْ أَلْمَذَى لَمْ يَعْفُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلًا وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٣٦٩-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَّةِ هِمَّ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَّصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٦٢-٣٣٠- قَوْلُهُ ع إِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ حِصَّصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٦٥] لَهُمُ الْقَوْدُ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ أَلْمَذَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْقَوْدَ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَمْنَاهُ -رواية- از قبل- ١٢١-٩- مَا رَوَاهُ الصِّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ انْتِظَرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُيِّرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفُوا أَوْ صَالَحُوا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٧-٢٨٤

١٥٤- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ امْرَأَةً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرَأَةَ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الْمَرَأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ الدِّيَةِ -رواية- ١-٤-رواية-
 ١١٩-٣١٩-٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَّةً كَامِلَةً وَ دِيَّةُ الْمَرَأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ -رواية- ١-١-

٤-روایت-١٠٩-٣١٤-٣-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا -
 ١-روایت-١-٤-روایت-١١٨-٣٠٢-٤-أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أُدُّوا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ -روایت-١-٤-روایت-١٤٥-٢٨٨-٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت-١-٤-روایت-٨٨-١-دَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَهُ ٢٦٦] فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ -روایت-از قبل-١٣٣-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ أَلْزَمَ الدِّيَةَ -روایت-١-٢٣-روایت-١٣٨-٢٣٠-فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ عَمْدًا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا لِأَنَّ الْحُجَّتَ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فِضْلِ الدِّيَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَى قَدْ تَضَمَّنَتْ أَنَّ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا بِشَرْطِ أَنْ يُرَدُّوا فِضْلَ دِيَّتِهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ فَمَتَى لَمْ يُرَدُّوا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدِّيَةُ وَ الْمَذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ -روایت-١-٤٨٨-٧-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ -روایت-١-١٦-روایت-١٩٣-٢٥٤-فَأُثْبِتَ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ إِذَا جَاوَزَ مَا فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَ الْمَذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ -روایت-١-٤٩٠-٨-مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت-١-١٦- [صَفْحَهُ ٢٦٧] قَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرَجَ امْرَأَتِهِ لِأَغْرَمْتَهُ لَهَا دِيَّتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا دِيَّتَهَا قَطَعَتْ لَهَا فَرَجَهُ إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ -روایت-٩-١٨٤

١٥٥- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْ رَجُلًا

١-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتَلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا -روایت-١-٤-روایت-١٣٢-٢٠٨-٢-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا -روایت-١-٤-روایت-١٠٣-٢١٣-٣-عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ -روایت-١-٤-روایت-١٠٣-٢٥١-٤-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ -روایت-١-٤-روایت-١٢٦-٢٢٥-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ -روایت-١-٢٣-روایت-٢٨٥-٢٦٨- [صَفْحَهُ ٢٦٨] تُقْتَلُ وَ يُؤَدَّى وَلِيِّهَا بِقِيَّةِ الْمَالِ -روایت-از قبل-٥٠-فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَادَّةٌ لَمْ يَرَوْهَا إِلَّا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَحَكَمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا شَيْئًا آخَرَ وَ الرَّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا صَرِيحَةٌ بِأَنَّهَا لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالَفَةٌ لِتِلْكَ

١٥٦ - بَابُ مِقْدَارِ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ - رَوَايَتُ - ١ - ٤ - رَوَايَتُ - ١٢٢ - ١٩٨ - ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ - رَوَايَتُ - ١ - ٤ - رَوَايَتُ - ١٤٣ - ٢٨٨ - ٣ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ كَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعًا سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ - رَوَايَتُ - ١ - ٤ - رَوَايَتُ - ٩٠ - ٢٥٨ - ٤ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَتْ بَعَثَ النَّبِيُّ صَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهِيَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنِّي أَصِيبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ فَوَدَّيْتُهُمْ ثَمَانِمِائَةَ ثَمَانِمِائَةَ وَأَصِيبْتُ دِمَاءَ مَنِ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهَدْتِ إِلَيَّ فِيهِمْ - رَوَايَتُ - ١ - ٤ - رَوَايَتُ - ٨٣ - اِدَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَةُ ٢٦٩] قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنَّ دِيَتَهُم مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ وَقَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ - رَوَايَتُ - اِزْ قَبْلُ - ١٢٩ - ٥ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ دُرِّسْتِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ - رَوَايَتُ - ١ - ٤ - رَوَايَتُ - ٨٤ - ٢٣٧ - ٦ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ دِيَةُ الذَّمِيِّ قَالَ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ - رَوَايَتُ - ١ - ٤ - رَوَايَتُ - ٥٥ - ١٣٦ - ٧ - صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ كَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَةُ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ - رَوَايَتُ - ١ - ٤ - رَوَايَتُ - ١١٧ - ١٧٧ - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَةُ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ - رَوَايَتُ - ١ - ٢٣ - رَوَايَتُ - ١٣٩ - ٢٠٩ - ٩ - وَمَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ دِمَةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ أَعْطَاهُمْ دِمَةً - رَوَايَتُ - ١ - ١٩ - رَوَايَتُ - ١١٤ - ٢٦٥ - ١٠ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِيِّ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ - رَوَايَتُ - ١ - ٢٠ - رَوَايَتُ - ١٣١ - ٣٠٥ - فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ مَنْ يَتَعَوَّدُ - رَوَايَتُ - ١ - اِدَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَةُ ٢٧٠] قَتَلَ أَهْلَ الذَّمِّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَ أَرَدَعَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا - رَوَايَتُ - اِزْ قَبْلُ - ٣٧٧ - ١١ - مَا رَوَاهُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا تَحْمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السُّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الذَّمِيِّ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَيَّ ذِمِّيًّا فَارَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيَّ أَهْلَهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِذَنْ يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذَّمِّيِّينَ وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظَلَمًا فَإِنَّهُ لِيَحْرُمَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجِزْيَةِ وَ أَذَاهَا وَ لَمْ يَجْعِدْهَا - رَوَايَتُ - ١ - ١٧ - رَوَايَتُ - ٧٠ - ٦٠٨ - فَأَمَّا رَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصَّةً فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَتَهُمْ ثَمَانِمِائَةٌ مِثْلُ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ مَا تَضَمَّنَ خَبْرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَى هُوَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَ أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ وَ عَنْ غَيْرِهِ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا - رَوَايَتُ - ١ - ٣٤٣ - ١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَيْدُهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَاتِ -

لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ -رواية- 1-4-رواية- 118-155-7 فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبيه عن علي ع أنه قتل حراً بعد قتله عمداً -رواية- 1-23-رواية- 174-220 فالوجه في هذه الرواية أن نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ جَازٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لِكَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَادِراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ وَالتَّأْدِيبِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- 1-354-8 ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن ع في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال إن كان المملوك له أدب و حِسِّ إلما أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به -رواية- 1-16-رواية- 247-407-9 علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً و أخذ منه قيمة العبد و تدفع إلى بيت مال المسلمين و إن كان متعوداً للقتل قتل به -رواية- 1-4-رواية- 96-316 [صفحة 274] قال محمد بن الحسن الأخبار التي قدمناها من أن دية العبد ثمنه محموله على التفصيل الالذي روي من أنه لا يجاوز ثمنه دية الحر لأنه متى زاد على ذلك رد إليه و إن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك فمن ذلك -رواية- 1-299-10 ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال دية العبد قيمته و إن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يجاوز به دية الحر -رواية- 1-17-رواية- 128-254-11 الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب قيل و إن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار -رواية- 1-5-رواية- 83-248

159- بَابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ جَمَاعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَفِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي إِذَا قَتَلَ الثَّلَاثِ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ إِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ -رواية- 1-4-رواية- 202-743 قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه إنما يصير لأوليائه الأخير إذا حكم بذلك الحاكم فأمّا ما قبل ذلك فإنه يكون بين أولياء الجميع يدل على ذلك -رواية- 1-242-2 ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع -رواية- 1-16-رواية- 89-ادامه دارد [صفحة 275] في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلًا في أول النهار و جرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول قال فإن جنى بعد ذلك جنايته فإن جنايته على الأخير -رواية- از قبل- 332

160- بَابُ الْمَدْبَرِ يَقْتُلُ حُرًّا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدْبِرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ رَجَعَ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ -رواية- 1-4-رواية- 94-332-2 عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عَنْ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُودَىٰ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَأَيُّ مَيَاتٍ مَوْلَاهُ يَعْنِي أَلَدِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٣٧٦ وَ فِي رِوَايَةٍ يُونُسَ لَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَ رَدَّتْ هَكَذَا مُطْلَقَةً فِي أَنَّهُ مَتَى مَاتَ الْمُدَبَّرُ صَارَ الْمُدَبَّرُ حُرًّا وَ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ مَتَى مَاتَ الْمُدَبَّرُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ يُحْمَلُ مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ يُونُسَ مِنْ قَوْلِهِ لَأَشْيَاءٌ عَلَيْهِ عَلَيَّ أَنَّهُ لَأَشْيَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيهِ عَلَيَّ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -رواية- ١-٥١٨-٣ ما رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَى شَيْءٍ رُؤَيْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٣٠٧-٣٠٧-٣٠٧-٣٠٧ [صفحة ٢٧٦] قَالَ قُلْتُ رُؤِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُبَلِّغُ بَرْمَتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ مَاتَ أَلَدِي دَبَّرَهُ أَعْتَقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ هَكَذَا رُؤِينَا قَالَ غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يُبَلِّغُ بَرْمَتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ أَلَدِي دَبَّرَهُ اسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ -رواية- از قبل- ٣٤٩

١٦١- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا سَعَايَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٣٨-٢ وَ رَوَى وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبِعَاةٌ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلْتَهُ عَمداً قَتَلَتْ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-١٩٨-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٢٢٧ فلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا بَاقِيًا فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا انْعَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ الْخَبْرُ الْآخِرُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لَا وَلَدَ لَهَا تَنَعَّقُ مِنْ نَصِيبِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا الْوَرَثَةُ إِنْ شَاءُوا ذَلِكَ وَ إِنْ أَرَادُوا بَيْعَهَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ -رواية- ١-٣٩٥

١٦٢- بَابُ دِيَةِ الْمَكَاتِبِ

١- عَلِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٧٧] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ قَتَلَ قَالَ يُحْتَسَبُ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ فَيُودَى بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ -رواية- ١-٣٠-٢١٥-٢ ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخَزَّاسَانِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ فَقَالَ عَيْنَ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسِيرَ سِنْتُهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ وَ إِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبَقَدَرِ مَا عَتَقَ وَ كَذَلِكَ إِذَا فَقَا عَيْنَ حُرٍّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَالَ عَيْنَ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسِيرَ سِنْتُهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ يُفَقَّ عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ فَإِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النَّصْفَ قَوْمًا وَ أَدَى بَقَدَرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْجِدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ وَ غَيْرِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٣-٨٢٠ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّنْصِيهِ أَلَدِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْآخِرُ فَتَقُولُ يُحْسَبُ فَيُودَى مِنْهُ بِحَسَبِ الْحُرِّيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ أَدَى نِصْفَ ثَمَنِهِ فَإِذَا أَدَى ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَحْرَارِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْآخِرُ -رواية- ١-٣٠٤

١٦٣- بَابُ الْمَقْتُولِ يُوجَدُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ قَرِيَةٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرِيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ فَقَالَ يَفَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٦٣-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ -رواية- ١-٤- [صفحه ٢٧٨] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ٢٩-٣٧-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرِيَةٍ أَوْ قَرِيًّا مِنْ قَرِيَةٍ أَنْ يُعَزَّمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرِيَةِ إِنْ لَمْ تُوْجَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرِيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٤٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَهْلُ الْقَرِيَةِ أَوْ الْقَبِيلَةَ إِذَا وَجِدَ الْقَتِيلَ بَيْنَهُمْ مَتَى كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ وَامْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ وَتُؤَدَى دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٣٣-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٍ حُلِفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا غَرَمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٠-٤١٩-٥- عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ الصَّوْمَ الْمِدْعُونَ الْبَيْنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَ لَمْ يُقَسِّمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ حَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَمَّا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤَدَى الدِّيَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَ أَحَدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيَّتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٥٤٢

١٦٤- بَابُ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدَّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤- [صفحه ٢٧٩] ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدَّ وَ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ -رواية- ١٢-٧٤-٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَّةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدَّ فَلَا دِيَّةَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٢٦٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا عَامِينَ وَ يَنْبَغِي أَنْ نَخُصَّهُمَا بِأَنْ نَقُولَ إِذَا قَتَلَهُمَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَمَّا دِيَّةٌ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ إِذَا مَاتَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُدُودِ الْأَدَمِيِّينَ كَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٩٤-٣- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٢-٢٩٧

١٦٥- بَابُ إِذَا أَعْنَفَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ مَا حُكِمَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونِينَ فَإِنْ اتَّهَمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِدَا الْقَتْلَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٣٦٠-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ هِشَامِ وَ النَّضْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٢٣- [صفحه ٢٨٠] ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَعَمَ أَتْنَهَا مَيَاتٍ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ -روايت- ٦-١٤٠ فلما يُنَافِي الخَبَرَ الأولَ لِأَنَّ الخَبَرَ الأولَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ القَوْدِ وَ لَمْ يُنْفَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ وَ إِنَّمَا تَزُولُ التَّهْمَةُ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلَزَمُهُ الدِّيَةُ -روايت- ١-٣١٩

١٦٦- بَابُ مَنْ زَلِقَ مِنْ فَوْقِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ

١- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٢-١٨٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ البَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الأَعْلَى شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الأَسْفَلِ شَيْءٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٢-٣٣١٣-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَه عَنِ العَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَأَشْيءٌ عَلَيْهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٠-٢٥٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَجْهَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ زَلِقَ خَطَأً فَأَمَّا إِذَا دَفَعَهُ دَافِعٌ كَانَتْ الجِنَايَةُ عَلَيْهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الدَّافِعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٢١٨-٤- مَيَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَةُ عَلَى الأَلْدَى وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ لِأَوْلِيَاءِهِ -روايت- ١-١٦-روايت- ٩٤-١٠٩-ادامه دارد [صفحه ٢٨١] المَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ المِدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ المِدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا -روايت- از قبل- ١٤٣

١٦٧- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ اللَّائِنِ فَصَاعِدًا بِوَاحِدٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ المِشْمِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَ غَرَمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّتِ التَّسْعَةُ البَاقُونَ إِلَى أَهْلِ المَقْتُولِ الأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ الوَالِي يَلِي أَدْبَهُمْ وَ حَبَسَهُمْ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٣-١٢٣-٢- عَنهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةَ كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِينَ وَ إِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّى المَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ المَقْتُولِ فَإِنْ لَمْ يُوَدِّدَا دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يُقْتَلِ أَحَدُهُمَا قَبْلَا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ مِنْ كِلَيْهِمَا وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٣-١٠٣-٣- يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضَلَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَ إِلا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ -روايت- ١-٤-روايت- ٦٣-٢٤٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي عَشْرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ تَخَيَّرَ أَهْلُ المَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى البَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٥-٢٧٦ [صفحه ٢٨٢] ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ العَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ العِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي القَتْلِ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيَّرَ الوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتَلَ وَ يَضْمَنُ الأَخْرَانِ ثَلَاثَةَ الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ المَقْتُولِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٥٥-٥٦٥ فلما يُنَافِي الأَخْبَارَ الأُولَى لِأَنَّ الوَجْهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى

غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُضَمِّنُ الرَّكْبَ مَا أَوْطَأَتْ بِيَدِهَا وَرَجَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَعْثَبَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَثَبَتْ بِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٢٩٦ فلما يتألفي الأخبار الأَوْلَمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّكْبُ وَاقِفًا عَلَى الدَّائِيَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرَجَلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَمَةُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٨٥] نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَسِيرُ عَلَى الدَّائِيَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- از قبل -٤٧٨- ما رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَاتِيهِ فَتُصِيبُ بِرَجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرَجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرَجْلَيْهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرَجْلَيْهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٤-٦٤٢٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٧٢١٠-عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-١٤٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَحَدٍ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ مَرْكُوبَةً وَ لَا لَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا فَإِنَّ مَا تَجَنَّبَهُ يَكُونُ جُيَارًا وَ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى حَالٍ لَا يَكُونُ رَاكِبًا لَهَا وَ لَا سَائِقًا وَ لَا قَائِدًا بِأَنَّ تَرْمِجَ بِرَجْلِهَا أَوْ يَدِهَا أَوْ تَكُونُ انْفَلَتَتْ فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٨٤٣٠- ما رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ -رواية- ١-١٦ [صفحة ٢٨٦] بِنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي صَاحِبِ الدَّائِيَةِ أَنَّهُ يُضَمِّنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ مَا بَعَجَتْ بِرَجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ -رواية- ١-٦١-٢٢٨ يُؤَكِّدُ مَا فَصَّلْنَاهُ -رواية- ١-٩٢٥- ما رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٩-١٨٩

١٧٠- بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَقْتُلَانِ رَجُلًا

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةُ وَ الْعَبْدُ مِثْلَ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوا عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ وَ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٢٧٥٠- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةُ وَ الْغُلَامُ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا وَ يُرْدُوا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتْلَهُ وَ تَرُدَّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَوْلَى الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-٥٦٥ [صفحة ٢٨٧] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ أوردت هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لِمَا تَتَضَمَّنَانِ مِنْ أَحْكَامِ قَتْلِ الْعَمْدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةُ وَ الْعَبْدُ عَمْدٌ وَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةُ وَ الْغُلَامُ عَمْدٌ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَا بِالدِّيَةِ دُونَ الْقَوْدِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَا عَمْدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ خَطَاً إِلَّا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلَ الْمَجَانِينِ وَ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَ أَيْضًا فَقَدْ أوردنا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً سَلِمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ يَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ دُونَ الْقَوْدِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِنْ خَطَأَ عَمْدٌ وَ إِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنَ الْمُنَافَاةِ لِلْكِتَابِ وَ

الأخبار المتواترة لم يتبع أن يكون العمل عليهما فيما يتضمان من جعل الخط عمداً والوجه فيهما أن نحمليهما على أن يكون خطأهما عمداً ما يعتقده بعض المخالفين أنه خطأ وإن كان عمداً لأن فيهم من يقول إن من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأً ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله لم يدرك بمعنى حد الكمال لأننا قد بينا أن الصبي إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه أو بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك هاهنا -رواية- ١-١٦٦٩-٣ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين ع في رجل و غلام اشتراكا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين ع إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية -رواية- ١-١٦-١٥٠-٣٥٩ [صفحة ٢٨٨]

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

١٧١- بَابُ دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ

١- الحسن بن محبوب عن أبي جهم عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٠٥-٢ وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك -رواية- ١-٤-رواية- ٤٨-٦١-٣ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرع عن سماعه قال قال أبو عبد الله ع الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٠-١٧٤ فلما يتأفي الخبرين الأولين لأنه يمكن أن يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما دية ما وإن تفاضلا في المقدار -رواية- ١-٢٦٠

١٧٢- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ

١- الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر ع إن بعض الناس في فيه اثنتان و ثلاثون سناً وبعضهم له ثمانون وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلق إنما هي ثمانون وعشرون سناً اثنتان عشرة في مقادير الفم وست عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب فإن دية خمس مائة درهم وهي -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-١٠٩-١٠٩ ادامه دارد [صفحة ٢٨٩] اثنتان عشرة سناً ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سناً فديتها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانين وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي ع -رواية- ١-٢٤٧-٢ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمس مائة درهم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٣-١٩٥-٣ وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن الأسنان فقال هي في الدية سواء -رواية- ١-١٩-رواية- ٩٥-١٥٦-٤ وما رواه محمد بن الحسن الصيقل عن أحمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع أنه قال السن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر -رواية- ١-١٩-رواية- ١٧١-٢٣٠-٥ وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال في السن خمس من الإبطل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية -

روایت-۱-۱۹-روایت-۱۲۵-۲۰۹ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الأسنان التي هي المتعاديم دون المواخير لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الأولى و ينبغي أن يبنى المفضل على المفضل لما بيناه في غير موضع و لو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسمائة لأن جميعها ثمانى و عشرون سنًا و ذلك لا يذهب إليه أحد -روایت-۱-۵۴۹ [صفحة ۲۹۰] ۶-فأما ما رواه النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله قال قال أمير المؤمنين ع الأسنان إحدى و ثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بعير -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۶-۲۱۱ فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التثنية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة و لسنا نعمل به -روایت-۱- ۱۳۷

۱۷۳- باب السن إذا ضربت فاسودت و لم تقع

۱- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودت أغرم ثلثي ديتها -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۵۸-۲-فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول إذا اسودت التثنية جعل فيها الدية -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۳-۲۳۳ فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذى ذكرناه في الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة -روایت-۱-۱۷۵-

۱۷۴- باب دية الإصبع إذا شلت

۱-سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الذراع إذا ضربت فانكسر منه الزند قال فقال -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-ادامه دارد [صفحة ۲۹۱] إذا يسست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم -روایت-از قبل-۲۸۸-۲-فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سألت عن الأصابع أ سواء هن في الدية قال نعم قال و سألت عن الأسنان فقال ديتها سواء -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۸-۳۴۴ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا فعل بالإصبع ما تشل عنده فتستحق بذلك ثلثي ديتها و إذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها و ذلك لا ينافي التفصيل الذى تضمنه الخبر الأول -روایت-۱-۳۰۴-

۱۷۵- باب دية الأصابع

۱-علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الأصابع أ سواء هن في الدية قال نعم -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-۱۹۳-۲-أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال أصابع اليدين و الرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل و في الظفر خمسة دنانير -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۳۳-۳-الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية -روایت-۱-۴-روایت-۷۳-۱۸۰ [صفحة ۲۹۲] ۴-عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبى عبد الله ع

قَالَ فِي الْأَصْبَاحِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ٨٧-١٤١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفَقَةٌ غَيْرَ مُخْتَلَفَةٍ وَقَدْ رَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْأَصْبَاعَ مُتَسَاوِيَةٌ إِلَّا الْإِبِهَامَ فَإِنَّ لَهَا دِيَةً مُفْرَدَةً وَ هِيَ أَنَّ لَهَا ثَلَاثَ دِيَّاتٍ الْيَدِ وَ ثَلَاثِي الدِّيَةِ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ بِالسَّوَاءِ وَقَدْ أوردنا رِوَايَتَهُ عَلَى وَجْهَيْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَ أَمَا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّ الْأَصْبَاعَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فَفَسَّرَ هُوَ لِكُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ بِالْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعَةِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ دُونَ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا - رَوَايَاتُ - ١-٨٨١

١٧٦- بَابُ دِيَّةِ نَقْصَانِ الْحُرُوفِ مِنَ اللِّسَانِ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْ كَلَامِ الدِّيَةِ بِقِصَاصٍ مِنْ ذَلِكَ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ١١٢-٢٧١- ٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضُرِبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصَحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَتَقَسَّمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ٥٧-٣٢١- ٣- عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - رَوَايَاتُ - ١-٤- [صَفْحَةُ ٢٩٣] قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ ثُمَّ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا - رَوَايَاتُ - ٩-٣٠٥- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا ثُمَّ يُعْطَى دِيَّتَهُ بِحِصَّتِهِ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ مِنْهَا - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ١٠٦-٢٧٢- ٥- النُّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِيَ بَعْضُ كَلَامِهِ فَجَعَلَ دِيَّتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمَ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمُ ثَمَانٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ٦٧-٤٠٨- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارُ جَمِيعًا عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَرَقَ بَغْلًا طَرَقَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بَعْضًا وَ لَمْ يُفْصَحْ بِبَعْضٍ قَالِ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ أَلْزَمَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمْلِ أَلْفٌ دِيَّتُهُ وَاحِدٌ وَ الْبَاءُ دِيَّتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّالُّ أَرْبَعَةٌ وَ الْهَاءُ خَمْسَةٌ وَ الْوَاوُ سِتَّةٌ وَ الزَّايُ سَبْعَةٌ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَ الطَّاءُ تِسْعَةٌ وَ الْيَاءُ عَشْرَةٌ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ النَّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُّونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ وَ الْقَافُ مِائَةٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشَّيْنُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَ التَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٌ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَب ت ت لَه مِائَةٌ دِرْهَمٍ - رَوَايَاتُ - ١-٢٣- رَوَايَاتُ - ١٦٦-٩٧٤ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلِ دِيَّةِ الْحُرُوفِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرِّوَاةِ - رَوَايَاتُ - ١-١- أَدَامَةُ دَارِدَ [صَفْحَةُ ٢٩٤] مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ تُفْرَقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجُمْلِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يُقَسَّمُ عَلَى الْحُرُوفِ كُلِّهَا أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً كُلُّ حَرْفٍ جُزْءًا مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى مَا فَصَّلَ السَّكُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَ غَيْرُهُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمَا اسْتَكْمَلَتِ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الدِّيَةَ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ الدِّيَةَ كَامِلَةً إِنْ حَسِبْنَاهَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَ إِنْ حَسِبْنَاهَا عَلَى الدَّنَانِيرِ تَضَاعَفَتِ الدِّيَةُ وَ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رَوَايَاتُ - ٧٠٧-از قبل

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَتَهُ يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٤٣٨-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٤-٢٢٣- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبْرَ عَلَى مَنْ وَطِئَهَا بَعْدَ التَّسْعِ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِرَجُلٍ وَ لَا يَنْفِي هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ إِذَا كَانَ الدُّخُولُ بَعْدَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٥] تِسْعِ سِنِينَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا وَ طَلَّاقِهَا وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي -رواية- از قبل- ٢٢٥-٣- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا -رواية- ١-١١-رواية- ١٦٢-٢٨٧- فَلَا يَنْفِي مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ بُرَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَارَتْ الْمُقَامَ مَعَهُ وَ اخْتَارَ هُوَ أَيْضاً ذَلِكَ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ عَنِ الدِّيَّةِ كَانَ جَائِزاً وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ طَوْهَا عَلَى حَالٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ حَتَّى نَعْمَلَ بِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا -رواية- ١-٣٩٩-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوْمَهَا قِيمَةً الْأُمَةِ الصَّحِيحَةَ وَ قِيمَتَهَا مُفْضَاءً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا مِنْ دَيْتِهَا وَ جَبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٣٧-٣٢٢- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١١٧-

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَتْ لِي الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَةُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَفَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِدَّةٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-ادامه دارد [صفحه ٢٩٦] مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالٍ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ وَيَقُولُ أَفْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ وَ لَكِنْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْعَى فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلٍ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَ لَكِنْ أَجَبْنَا فِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَاتَاهُ الرَّبِيعُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ عِنْدَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَأَلْتَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْأَلُكَ إِلَّا مَا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسِئْلُهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي التَّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْمِضْغَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعِظْمِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ دِينَاراً ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا قَالَ فَجَعَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْجَوَابَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ قَالَ وَ قَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ الدَّنَانِيرُ لِمَنْ هِيَ لَوْرَتِيهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ لَوْرَتِيهِ فِيهَا

شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجَّ بِهَا عَنْهُ أَوْ تُصَيَّرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ قَالَ فَرَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا
الرُّسُولَ فَأَجَابَهُ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَ لَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ -روایت- از قبل- ۱۹۴۳-۲- فَأَمَّا مَا
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدَّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ
-روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۹-۱۸۱ [صفحه ۲۹۷] ۳- وَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانُ عَنْ رِجَالِهِمْ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَبِي
اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَ كَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيًّا وَ مَيِّتًا سَوَاءٌ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۰۰-۱۹۶-۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
مِسْمَعٍ كَرْدِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عِظَمَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا أَعْظَمَ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت- ۱-۴-
روایت- ۵۹-۱۸۸ فلما تنافى بين هذه الأخبار والخبر الأول لأنه ليس في شيء منها أن حرمة ميتة ميتة كحرمة حيا في وجوب الدية
الكاملة على من قطع رأسه و يجوز أن يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقات العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحى
-روایت- ۱-۳۳۲-۵- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا
لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرَشُ لِلْإِمَامِ -روایت- ۱-۲۵-روایت- ۲۱۷-۴۰۷-۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ
حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۱-۲۴۹-۷- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنْ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۳-۲۱۵-۸-
وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -روایت- ۱-۱۹ [صفحه ۲۹۸] بِنِ مُسْكَانَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت- ۴۲-۱۵۰- فلما تنافى بين هذه
الأخبار والخبر الذي قدمناه لأنه ليس في ظاهرها أن عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن ذلك فيها
حملناها على أن ذلك دية الجنين والذى يدل على ذلك -روایت- ۱-۲۸۵-۹- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حَفْصِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ
قَالَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَدِيثًا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ
قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ
اجْتِيَاخَ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتًا أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ
فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ اجْتِيَاخَ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإِصْبَعِهِ الْخِنْصِرِ فَقَالَ لِي
لَيْسَ لِهَذِهِ دِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَتَرَاهُ دِيَةَ النَّفْسِ فَقُلْتُ لَا قَالَ صَدَقْتَ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا دِيَةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ دِيَةُ
الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مَائَةٌ دِينَارٍ قَالَ فَسَكَتَ وَ سَرَّنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ فَقَالَ لِمَ لَا تَسْتَتْفِي مَسْأَلَتَكَ
فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُجِبْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ
فِيهِ الرُّوحُ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ إِنْ دِيَةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا
الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَ إِنْ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۳۱-ادامه دارد [صفحه ۲۹۹] هَذَا قَدْ مَضَى
فَدَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِنِلكِ المثلثة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها من أبواب البر والخير من صدقة
أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فيتبدد الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته من يده فأصاب بطنه
فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ فكفارتة عتق رقبته أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالذِّيَّةُ كَامِلَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٤١٨-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْجِنِّينِ إِذَا تَمَّ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا أَنْشَى فِيهِ الرُّوحَ فَدِيَّتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى وَ لَمْ يُدْرَأَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ نِصْفٍ دِيَةُ الذَّكَرِ وَ نِصْفٌ دِيَةُ الْأُنْثَى وَ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٣٥٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا قَالَعَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هُوَ صَاحِبُ حَيْجٍ فَكَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَعَلَ دِيَةَ الْجِنِّينِ مِائَةً دِينَارٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-ادامه دارد [صفحه ٣٠٠] فَإِذَا أَنْشَى فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حَيْثُ نَفْسٌ أَلْفٌ دِينَارٍ دِيَةُ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مُتَمِّمٌ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلِئِذَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يَعْلَمْ أَبَعْدَهَا مَيَاتٍ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَّتُهُ نِصْفَانِ نِصْفٍ دِيَةُ الذَّكَرِ وَ نِصْفٌ دِيَةُ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٤٣٧- وَ قَدْ أوردْنَا أَحَادِيثَ مَشْرُوحَةً فِي تَفْصِيلِ دِيَةِ الْجِنِّينِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَنْ أَرَادَهَا وَقَفَّ عَلَيْهَا مِنْ هُنَاكَ -رواية- ١-١٣٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٨-٥٢٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جِنِّينِ الْهَلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٢١٧-٦- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلُ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اسْكُتِ سِجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصَيْفٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٣٥٢-٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَاسْقَطَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-ادامه دارد [صفحه ٣٠١] سِقْطًا مَيِّتًا فَاتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ النَّبِيَّ ص فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ وَ لَمْ أَشْرَبْ وَ لَمْ أَسْتَهْلْ وَ لَمْ أَصَاحْ وَ لَمْ أَسْتَبْشِرْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكَ رَجُلٌ سِجَاعُهُ فَفَضَى فِيهِ رَقَبَةً -رواية- از قبل- ٢٤٦-٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُنِّلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَالِدِ تَمَخَّضُ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيَةُ الْوَالِدِ فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصَيْفٌ أَوْ وَصَيْفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٣٨٧- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى جِنِّينٍ قَدْ كَمَلَتْ وَ تَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلْجُ الرُّوحَ وَ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ تَطْرُحُ عَاقِبَتَهُ أَوْ مُضْغَةً فَتَكُونُ دِيَةُ ذَلِكَ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ وَ الْوَالِدِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣١٧-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلِئِذَا قَالَتْ وَ لَمَّا قَالَتْ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السِّمْعُ وَ الْبَصِيرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةَ تَسْلِمِهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَتْ وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عَاقِبَتَهُ أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تَسْلِمِهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَتْ لِمَا لَأَنَّهَا قَتَلَتْهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٧-٥٥٤- وَ لَمَّا يَنَافِي هَذَا التَّوَابِلُ رِوَايَةَ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمَخَّضُ لِأَنَّهَا لَمَّا يَمْتَنِعُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَمَخَّضُ وَ إِنْ كَانَ الْوَالِدُ غَيْرَ تَامٍ بَانَ يَكُونُ سِقْطًا فَلَا اعْتِرَاضَ -رواية- ١-١-ادامه

دارد [صفحه ۳۰۲] بِذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَ يُمَكِّنُ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَ قَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ -روایت-از قبل-۲۱۹

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِيصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَّامَةِ فَيضِ الْإِسْلَامِ، ص ۱۵۹؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ۲۸، ج ۱ / ص ۳۰۷). مَوْسَسٌ مُجْتَمَعٌ "القَائِمِيَّةُ" الثَّقَافِيَّةُ بِأَصْبَهَانَ - إِيْرَانُ: الشَّهِيدُ آيَةُ اللَّهِ "الشَّمْسُ آبَادِي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ أَحَدًا مِنْ جِهَابِيذِهِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَ لِاسِيْمَا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا أُسِّسَ مَعَ نَظَرِهِ وَ دَرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ۱۳۴۰ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ۱۳۸۰ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ طَرِيقَةُ طَمِ يَنْظِفِي مِصْبَاحُهَا، بَلِ تَتَّبَعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ. مَرْكَزُ "القَائِمِيَّةُ" لِلتَّحْرِيِّ الْحَاسُوبِيِّ - بِأَصْبَهَانَ، إِيْرَانُ - قَدْ ابْتَدَأَ أَنْشِطَتَهُ مِنْ سَنَةِ ۱۳۸۵ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ۱۴۲۷ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ) تَحْتَ عَنَايَةِ سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْحَاجِّ السَّيِّدِ حَسَنِ الْإِمَامِيِّ - دَامَ عِزُّهُ - وَ مَعَ مَسَاعِدَةِ جَمْعٍ مِنْ خَرِيْجِي الْحُوزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَ طَلَابِ الْجَوَامِعِ، بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فِي مَجَالَاتٍ شَتَّى: دِيْنِيَّةٍ، ثَقَافِيَّةٍ وَ عِلْمِيَّةٍ... الْأَهْدَافُ: الدَّفَاعُ عَنِ سَاحَةِ الشَّيْعَةِ وَ تَبْسِيْطُ ثَقَافَةِ الثَّقَلَيْنِ (كِتَابُ اللَّهِ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ مَعَارِفُهُمَا، تَعْزِيْزُ دَوَافِعِ الشُّبُهَاتِ وَ عَمُومِ النَّاسِ إِلَى التَّحْرِيِّ الْأَدَقِّ لِلْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ، تَخْلِيْفُ الْمَطَالِبِ الثَّقَافَةِ - مَكَانَ الْبَلَاتِيْثِ الْمُبْتَدَلَةِ أَوْ الزَّديْثَةِ - فِي الْمَحَامِلِ (=الهُوَاتِفِ الْمُنْقُولَةِ) وَ الْحَوَاسِيْبِ (=الأجهزة الكمبيوترية)، تَمْهِيْدُ أَرْضِيَّةٍ وَاسِعَةٍ جَامِعَةٍ ثَقَافِيَّةٍ عَلَى أَسَاسِ مَعَارِفِ الْقُرْآنِ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِبَاعِثِ نَشْرِ الْمَعَارِفِ، خِدْمَاتِ لِلْمُحَقِّقِيْنَ وَ الطَّلَابِ، تَوْسِعَةُ ثَقَافَةِ الْقِرَاءَةِ وَ إِغْنَاءُ أَوْقَاتِ فِرَاعَةِ هَوَاؤِ بَرَامِجِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِنَالَةُ الْمَنَابِعِ الْإِلْزَمَةِ لِتَسْهِيْلِ رَفْعِ الْإِبْهَامِ وَ الشُّبُهَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْجَامِعَةِ، وَ... - مِنْهَا الْعَدَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ: الَّتِي يُمَكِّنُ نَشْرَهَا وَ بَثَهَا بِالْأَجْهَازَةِ الْحَدِيثَةِ مُتَصَاعِدَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَسْرِيْعَ إِبْرَازِ الْمَرَاقِ وَ التَّسْهِيْلَاتِ - فِي آكْنَافِ الْبَلَدِ - وَ نَشْرِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَ الْإِيْرَانِيَّةِ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَةِ أُخْرَى. - مِنْ الْأَنْشِطَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَرْكَزِ: الْف) طَبْعُ وَ نَشْرُ عَشْرَاتِ عُنُوَانِ كِتَبٍ، كِتَابِيَّةٍ، نَشْرُهُ شَهْرِيَّةٌ، مَعَ إِقَامَةِ مَسَابِقَاتِ الْقِرَاءَةِ (ب) إِنتَاجُ مِائَاتِ أَجْهَازَةٍ تَحْقِيقِيَّةٍ وَ مَكْتَبِيَّةٍ، قَابِلَةٌ لِلتَّشْغِيْلِ فِي الْحَاسُوبِ وَ الْمَحْمُولِ (ج) إِنتَاجُ الْمَعَارِضِ ثَلَاثِيَّةِ الْأَبْعَادِ، الْمَنْظَرِ الشَّامِلِ (= بَانُورَامَا)، الزُّسُومِ الْمَتَحَرِّكَةِ... الْأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ، السِّيَاحِيَّةِ وَ... (د) إِبْدَاعُ الْمَوْقِعِ الْإِنْتَرْنَتِيِّ "القَائِمِيَّةُ" www.Ghaemiyeh.com وَ عِدَّةُ مَوَاقِعَ أُخْرَى (ه) إِنتَاجُ الْمُنْتَجَاتِ الْعَرْضِيَّةِ، الْخُطَابَاتِ وَ... لِلْعُرْضِ فِي الْقَنَوَاتِ الْقَمْرِيَّةِ وَ الْإِطْلَاقِ وَ الدَّدْعَمِ الْعِلْمِيِّ لِنِظَامِ إِجَابَةِ الْأَسْئَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، الْإِخْلَاقِيَّةِ وَ الْاِعْتِقَادِيَّةِ (الهُاتِفُ: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) (ز) تَرْسِيْمُ النِّظَامِ التَّلْفَافِيِّ وَ الْيَدَوِيِّ لِلْبَلُوتُوْثِ، وَ يِبِ كَشْكِ، وَ الرِّسَالَتِ الْقَصِيْرَةِ (SMS ح) التَّعَاوُنُ الْفَخْرِيُّ مَعَ عَشْرَاتِ مَرَاكِزِ طَبِيعِيَّةٍ وَ اِعْتِبَارِيَّةٍ، مِنْهَا بِيُوْتِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، الْحُوزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، الْجَوَامِعِ، الْأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ كَمَسْجِدِ جَمْكَرَانَ وَ... (ط) إِقَامَةُ الْمُؤْتَمَرَاتِ، وَ تَنْفِيْذُ مَشْرُوعِ "مَا قَبْلَ الْمَدْرَسَةِ" الْخَاصِّ بِالْأَطْفَالِ وَ الْأَحْدَاثِ الْمُشَارِكِيْنَ فِي الْجُلُوسَةِ (ي) إِقَامَةُ دَوْرَاتِ تَعْلِيْمِيَّةٍ عَمُومِيَّةٍ وَ دَوْرَاتِ تَرْبِيَّةِ الْمَرْبِيِّ (حُضُورًا وَ اِفْتِرَاضًا) طِيلَةُ السَّنَةِ الْمَكْتَبِ الرَّئِيْسِيِّ: إِيْرَانُ/أَصْبَهَانَ/ شَارِعُ "مَسْجِدِ سَيِّدِ" / مَا بَيْنَ شَارِعِ "بَنِيْنَ رَمَضَانَ" وَ مُفْتَرَقِ "وَفَائِي" / بِنَايَةُ "القَائِمِيَّةُ" تَارِيخُ التَّأْسِيْسِ: ۱۳۸۵ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ۱۴۲۷ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ) رَقْمُ التَّسْجِيْلِ: ۲۳۷۳ الْهُوِيَّةُ الْوَطَنِيَّةُ: ۱۵۲۰۲۶ ۱۰۸۶۰ الْمَوْقِعُ: www.ghaemiyeh.com الْبَرِيْدُ الْإِلِكْتُرُونِي: Info@ghaemiyeh.com الْمَتَجَرُّ

الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ - (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارىة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هامة: الميزانية الحالية
لهذا المركز، شعبىة، تبرعىة، غير حكومىة، و غير ربحىة، اقصيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافى الحجم المتزايد و
المتسع للامور الدينىة و العلمىة الحالية و مشاريع التوسعة الثقافىة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى
بالقائمىة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقىة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفى الكل توفيقاً متزائداً
لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩